الجامعـــة الإســلامـــيـــة – بغـــزة
عمادة البحث العلمي والدراسات العليا
كلـيـــة الشـريعـــة والقـــانـــــون
ماجستيـــــر الـفقـــه المقـــارن

The Islamic University–of Gaza
Deanship of Research and Postgraduate
Faculty of Sharia and Law
Master of Comparative Fiqh

أثر الزمن على أحكام المعاملات المالية في الفقه الإسلامي

The Impact of Time on the Rulings of Financial Transactions in Islamic Jurisprudence

إعداد البَاحِثَة

آلاء مصباح أحمد العبادسة

إِشرَافُ

الأستاذ الدكتور/

مازن إسماعيل مصباح هنية

قُدمَ هَذا البحثُ اِستِكمَالاً لِمُتَطلباتِ الحُصولِ عَلى دَرَجَةِ الْماَجِستِيرِ فِي الفقه المقارن بِكُلِيةِ الشريعة والقانون فِي الْجَامِعَةِ الإسلامِيةِ بِغَزة

.

صفر/1439هـ ـ نوفمبر/2017م

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إقـرار

أنا الموقعة أدناه مقدمة الرسالة التي تحمل العنوان:

أثر الزمن على أحكام المعاملات المالية في الفقه الإسلامي

The Impact of Time on the Rulings of Financial Transactions in Islamic Jurisprudence

أقر بأن ما اشتملت عليه هذه الرسالة إنما هو نتاج جهدي الخاص، باستثناء ما تمت الإشارة إليه حيثما ورد، وأن هذه الرسالة ككل أو أي جزء منها لم يقدم من قبل الآخرين لنيل درجة أو لقب علمي أو بحثي لدى أي مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى. وأن حقوق النشر محفوظة للجامعة الإسلامية – غزة.

Declaration

I hereby certify that this submission is the result of my own work, except where otherwise acknowledged, and that this thesis (or any part of it) has not been submitted for a higher degree or quantification to any other university or institution. All copyrights are reserves to IUG.

Student's name:	**آلاء مصباح أحمد العبادسة**	اسم الطالبة:
Signature:	**آلاء مصباح أحمد العبادسة**	التوقيع:
Date:	2017/11/05م	التاريخ:

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بسم الله الرحمن الرحيم

الجامعة الإسلامية غزة
The Islamic University of Gaza

عمادة البحث العلمي والدراسات العليا
هاتف داخلي: 1150

الرقم: ج س غ/35/ Ref:

التاريخ: 2017/10/18م Date:

نتيجة الحكم على أطروحة ماجستير

بناءً على موافقة عمادة البحث العلمي والدراسات العليا بالجامعة الإسلامية بغزة على تشكيل لجنة الحكم على أطروحة الباحثة/ **الاء مصباح أحمد العبادسة** لنيل درجة الماجستير في **كلية *الشريعة والقانون*/ قسم الفقه المقارن** وموضوعها:

أثر الزمن على أحكام المعاملات المالية في الفقه الإسلامي

وبعد المناقشة التي تمت اليوم السبت 29 صفر 1439هـ، الموافق 2017/11/18م الساعة العاشرة صباحاً، اجتمعت لجنة الحكم على الأطروحة والمكونة من:

أ.د. مازن اسماعيل هنية	مشرفاً و رئيساً	.....
د. سالم عبد الله أبو مخدة	مناقشاً داخلياً	.....
د. فلاح سعد الدلو	مناقشاً خارجياً	.....

وبعد المداولة أوصت اللجنة بمنح الباحثة درجة الماجستير في **كلية *الشريعة والقانون*/قسم الفقه المقارن.**

واللجنة إذ تمنحها هذه الدرجة فإنها توصيها بتقوى الله تعالى ولزوم طاعته وأن تسخر علمها في خدمة دينها ووطنها.

والله ولي التوفيق،،،

عميد البحث العلمي والدراسات العليا

أ.د. مازن اسماعيل هنية

ملخص الدراسة

هدف الدراسة:

هدفت الدراسة إلى البحث في موضوع أثر الزمن على أحكام المعاملات المالية في الفقه الإسلامي، وتستمد هذه الدراسة أهميتها من تعلقها بحياة الناس وأموالهم، وكذلك الحاجة الملحة لمعرفة الأحكام التي بناها العلماء على مسائل عقود المعاملات المالية في الفقه الإسلامي المستندة إلى قواعد وأصول شرعية، وبيان أثر الزمن على هذه العقود المالية، مع ضرورة الوقوف على أهم الشروط التي تتقاطع مع الزمن في كل عقد من العقود محل الدراسة بمعرفة تأثير الزمن عليها؛ ومن أهم العقود التي تم تناولها في الدراسة العقود التقليدية التي منها عقود المعاوضات المالية، وعقود التبرع المحض وغير المحض، والعقود المالية المعاصرة التي منها التأمين التعاوني، وخطابات الضمان، والودائع المصرفية، وبطاقات الائتمان.

منهج الدراسة: اتبعت الباحثة المنهج الاستنباطي الاستقرائي.

نتائج وتوصيات الدراسة:

خلصت الباحثة بعد تمام بحثها إلى مجموعة من النتائج والتوصيات، وهى كما يلي:

النتائج:

1. إن الزمن ما وجد إلا لاستقرار جميع المعاملات بين الناس.
2. إن جميع العقود المالية في الفقه الإسلامي مرتبطة بزمن معين لابتداء العقد وانتهائه.
3. أن عدم تحديد زمن معين في أي عقد من العقود المالية المتعامل بها يفضى إلى النزاع والخلاف بين الناس.

توصيات الدراسة:

1. توصي الباحثة بضرورة تعزيز القيم الأخلاقية والدينية في المعاملات المالية بين الناس، والحث عليها، وحث الأفراد والمؤسسات على التزام أحكام الشريعة الإسلامية.
2. وكما توصي بضرورة الرجوع إلى أهل الفتوى والاختصاص.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

Abstract

Study Aim:

This study aimed to investigate the impact of time on the Islamic rulings related to financial transactions in Fiqh (Islamic Jurisprudence). This study is important because of its close relation to people's life and wealth, as well as the urgent need to understand the Islamic rulings stated by scholars on the issues of financial transactions contracts in Fiqh based on Islamic rules and principles. This study focused on the impact of time on these Islamic rulings and discussed the most important conditions related to this variable in the different types of contracts investigated in this study. Most importantly, this included the financial compensation contracts, conditioned and unconditioned donation contracts, and the contemporary financial contracts including cooperative insurance, letters of guarantee, bank deposits and credit cards.

Study Methodology:

The researcher followed the deductive and inductive approaches.

Study Results and Recommendations:

After completing the study, the researcher concluded with a set of results and recommendations as follows:

Results:

1. Time is necessary to stabilize people's transactions.
2. All financial contracts in Fiqh are linked to a specific time period for the beginning and end of the contract.
3. The failure to set a specific time in any financial contract leads to conflict and dispute between people.

Recommendations:

1. The study recommends strengthening ethical and religious values in financial transactions among people, and urging individuals and institutions to abide by the provisions of Islamic law.
2. The study also recommends referring to the scholar qualified for fatwa in this regard.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى ﴾

[البقرة:289]

صدق الله العظيم

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الإهداء

ها قد وصلت نهاية المشوار، وبدأت أناملي تكتب الإهداء، فلمن تخط يا قلم؟...

لمن كانت أنفاسهم معي، لمن علموني معنى العطاء والوفاء.

- إلى الرحمة المهداة... والنعمة المسداة... والسراج المنير... سيد الخلق أجمعين... **محمد صلى الله عليه وسلم.**
- تنام العيون... ويبقي القمر... يساند نجمته في السحر... فتنجز ما حملته الحياة... وتفرح حتى انتهاء السهر؛ لذلك أهدي إليك يا مهجة القلب... يا تاجاً على الرؤوس هذا العمل... تقبل لأفرح مثل البشر... **سعادة أبي الحبيب.**
- إلى صاحبة القلب الحنون والحضن الدافئ... إلى من أرى الدنيا بعينها، ولا تكاد أذناي تسمع إلا رنين دعائها... إلى من أطلب رضا الله برضاها عني... **أمي الحبيبة.**
- إلى ينابيع الصدق الصافي والإخلاص... إلى من عشت معهم أجمل اللحظات وأرقها.. وبرفقتهم ترعرعت، ومضيت في دروب الحياة... إلى من كانوا معي على طريق النجاح... وشاركوني الأفراح والأحزان...**إ خوتي وأخواتي حفظهم الله وجعلهم سنداً لي في الحياة.**
- كما وفي النفس شكر خاص إلي ريحانة القلب، وروعة العطاء، التي كانت سنداً لي ومشجعةً على إتمام هذا العمل... **أستاذتي الفاضلة: إيمان بركة**... حفظها الله ورعاها.
- كما وفي النفس أيضاً شكر خاص إلي منهل العطاء ومنبع الصدق والوفاء الذي كان قلماً وساعداً لي في إتمام هذا العمل... **الأستاذ الفاضل: إسماعيل الفرا**...حفظه الله ورعاه.
- إلى الذين سطروا بدمائهم آيات العزة والكرامة والنصر... **شهداء فلسطين الحبيبة.**
- إلى القابضين على جمرتي الدين والوطن ... **المجاهدين المرابطين.**
- إلى الأسود الرابضة خلف القضبان ... فَرّج الله عنهم قريباً... **أسرانا البواسل.**
- إلى الصرح الشامخ... للعلم عنوان وللعلماء إعداد... **الجامعة الإسلامية.**
- ولا أنسى ـ صديقاتي ـ الحبيبات ... كلهن... لا أستثني واحدة منهن.. لما وجدت منهن كل مساندة ودعم وتشجيع.

أهدي هذا البحث المتواضع.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

شكر وتقدير

انطلاقاً من قوله تعالى ﴿لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾[1] فإنني أقدم عظيم الشكر أولاً وآخراً إلى من أصبو لرضاه، وأسجد شكراً وحمداً على ما أنعم علي من توفيق وسداد، حتى أتم على إنجاز هذه الرسالة المتواضعة، إلهي لأسبحنك بكرة وعشية، ولتخدمنك في الدجى أركاني، ولأذكرنك قائماً أو قاعداً، ولأشكرنك سائر الأحيان، ولأجعلن رضاك أكبر همتي، ولأضربن من الهوى شيطاني.

ثم إنطلاقاً من قوله ﷺ:" من لا يشكر الناس لا يشكر الله"[2]، فإني ـ وعرفاناً مني بالفضل لأهل الفضل ـ أجزي الشكر فائقه والثناء أجله، إلى من أضاء بعلمه عقل غيره، وهدى بالجواب الصحيح حيرة سائليه، فأظهر بسماحته تواضع العلماء، وبرحابته سماحة العارفين، شيخي ومشرفي ومعلمي الأستاذ الدكتور: مازن إسماعيل هنية لتكرمه بالإشراف على رسالتي هذه، وإعانته لي بكل صدق ورحابة صدر.

والشكر موصول إلى عضوي لجنة المناقشة كل من العالميين الجليلين:

الدكتور الفاضل/ د. سالم أبو مخدة حفظه الله.

الدكتور الفاضل/ د. فلاح سعد الدلو حفظه الله.

لموافقتهما على مناقشتي في الرسالة، ما أضفى عليها رونقاً وبهاءً، وزادها قوة وإحكاماً.

كما أتقدم بخالص شكري إلى الجامعة الإسلامية إدارة وأكاديميين، وخاصة كلية الشريعة والقانون والعاملين فيها، لما قدموه من خدمة لطلاب العلم.

كما وأشكر والديّ العزيزين، وإخوتي، وأخواتي، وصديقاتي، وكل من شجعني، أو ساهم في إنجاح بحثي هذا.

الباحثة

آلاء مصباح العبادسة

---

(1) [إبراهيم: 7]

(2) [سنن الترمذي، الترمذي، البر والصلة/ الشكر لمن أحسن إليك، 339/4: رقم الحديث1954]؛ صححه الألباني، الجامع الصغير وزيادته(1155/1).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قائمة المحتويات

إقرار .....أ

نتيجة الحكم.....ب

ملخص الدراسة.....ت

Abstract.....ث

اقتباس.....ج

الإهداء .....ح

شكر وتقدير.....خ

قائمة المحتويات.....د

المقدمة.....1

أولاً: أهمية البحث:.....2

ثانياً: مشكلة البحث: 2

ثالثاً: أهداف البحث: 2

رابعاً: منهج البحث:.....3

خامساً: خطة البحث:.....3

سادساً: الجهود السابقة: 4

الفصل الأول مفهوم المعاملات المالية وعقود التبرعات وأثر الزمن عليهما. 6

المبحث الأول مفهوم المعاملات المالية.....7

أولاً: تعريف المعاملات.....7

ثانياً: تعريف المالية 9

ثالثاً: مفهوم المعاملات المالية 11

رابعاً: الضوابط الشرعية للمعاملات المالية:.....12

المبحث الثاني مفهوم عقود التبرعات.....16

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أولاً: تعريف العقد..... 16
ثانياً- أقسام العقود:..... 19
ثالثاً: تعريف عقود التبرع..... 20
المبحث الثالث مفهوم أثر الزمن على المعاملات المالية..... 23
أولاً: تعريف الأثر..... 23
ثانياً: تعريف الزمن..... 24
ثالثاً: تعريف أثر الزمن على أحكام المعاملات..... 27
الفصل الثاني أثر الزمن على العقود التقليدية..... 29
المبحث الأول أثر الزمن على عقود المعاوضات..... 30
أولاً: تعريف المعاوضة..... 30
ثانياً- أنواع عقود المعاوضات المالية وضوابطها:..... 33
ثالثاً: أهم التطبيقات لأثر الزمن على أحكام عقود المعاوضات المالية..... 35
رابعاً: الأحكام التي يدخلها الزمن في عقد البيع..... 39
المبحث الثاني أثر الزمن على عقود التبرع المحض..... 55
أولاً: مفهوم التبرع المحض:..... 55
ثانياً: أنواع عقود التبرع المحض:..... 56
المبحث الثالث أثر الزمن على عقود التبرع غير المحض..... 75
أولاً: مفهوم التبرع غير المحض..... 75
ثانياً: تعريف عقد القرض:..... 75
الفصل الثالث أثر الزمن على العقود المالية المعاصرة..... 81
المبحث الأول ماهية المعاملات المالية المعاصرة..... 82
أولاً: ماهية المعاملات المالية المعاصرة:..... 82
ثانياً: خصائص فقه المعاملات المالية المعاصرة:..... 85

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثالثاً: أهم القواعد المختصة بفقه المعاملات المالية المعاصرة:..... 86
المبحث الثاني أثر الزمن على التأمين التعاوني، وخطابات الضمان 89
أولاَ: التأمين التعاوني:..... 89
ثانياً: خطابات الضمان..... 95
المبحث الثالث أثر الزمن على الودائع المصرفية، وبطاقات الائتمان..... 100
أولاً: الودائع المصرفية..... 100
ثانياً: بطاقات الائتمان..... 107
الخاتمة..... 113
أولاً: النتائج..... 113
ثانياً: التوصيات..... 114
المصادر والمراجع..... 115
الفهارس العامة..... 132
أولاً: فهرس الآيات القرآنية..... 133
ثانياً: فهرس الأحاديث النبوية الشريفة 135
ثالثاً: فهرس المصطلحات الفقهية 137

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المقدمة

الحمد لله رب العالمين المحمود بجميع المحامد تشريفاً وتعظيماً وثناءً، المتصف بصفة الكمال عزة وقوة وكبرياء، الذي شرح صدورنا بشريعة الإسلام، وأسبغ علينا نعمه العظام، والصلاة والسلام على إمام المتقين، وقائد الغر الميامين سيدنا محمد ـ صلى الله عليه وسلم ـ خير الأنام، الذي بيّن لنا الحلال والحرام، وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين، وعنا جميعاً معهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد ،،،

فإن الله سبحانه وتعالي قد أنعم على عباده بشريعة مقصدها الأساس يقوم على جلب المصالح لهم وتكميلها، ودرء المفاسد عنهم وتقليلها، وصولاً إلى نظام حياة متكامل؛ فلم يترك للمرء حاجة إلا قضاها بما يصلحه ويصلح مجتمعه، فكان من ذلك اعتناء الشريعة الإسلامية عناية عظيمة بالتعامل المالي في الحياة؛ إذ بوجوده يتحقق النفع، وتحفظ به الحقوق، وتصان به المبادلات في المجتمع؛ حيث إن المعاملات المالية في الإسلام ما شرعت إلا تحقيقاً لمصالح العباد دون ظلم، أو تعد، أو إجحاف، وقطعاً لكل أسباب الضرر، والنزاع، والخصام، فكان من تشريع العقود الخاصة بهذه المعاملات تقديم النموذج الأمثل في تنظيم حياة الناس، والتيسير عليهم، والرفق بهم لقضاء حوائجهم، وتبادل منافعهم، والتوسعة عليهم بتنمية أموالهم اقتصادياً بعيداً عن الوقوع في الحرام، وفق منهج شرعي إسلامي تتحقق معه المصالح وتدرأ به المفاسد والمشاق؛ لذلك فإن أي تصرف أو تعامل مالي لا يحقق ذلك؛ فإنه يعد إهداراً وإفساداً للمال وتضييعاً للحقوق الشرعية لهذا المال؛ لذلك يعد فقه المعاملات المالية أعظم أبواب الفقه كونه قوام الحياة، وبه تتحقق المصالح والواجبات الشرعية المتعلقة به على أكمل وجه، فالتعامل المالي يعد الوسيلة الأعظم في فقه المعاملات، ومن هنا تبرز أهمية الزَّمن في التيسير على الناس، ورفعاً للحرج والعنت والضيق عنهم، فبيان أثر الزمن على أحكام هذه المعاملات المالية في الفقه الإسلامي يعد من القضايا ذات الأهمية البالغة في معرفة مدى تأثير هذا الزمن على هذه العقود المالية المعتمد عليها بشكل كبير في الحياة، حيث إن تأثير الزمن يكون مرتبطاً بشرط، أو ضابط معين، فإذا تم هذا الشرط، أو الضابط بما يحقق المصلحة ويدفع المفسدة؛ فإن الزمن يكون له تأثير واضح على العقد، وأيضاً نظراً لخطورة الجانب المالي، وما يكثر فيه من المنازعة والخلاف يتوجب معرفة تأثير الزمن الموجود في أي عقد من العقود، ومن أجل معرفة الحكم الشرعي الصحيح لمعاملات الناس التي تجري بينهم، وتنظيمها على أساس واضح يؤدي المقصود منها وينتفعون بها إذا كان المقصود بها الانتفاع.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لذلك ـ إن شاء الله ـ سأتناول في هذا البحث موضوعاً مهماً في التعامل المالي، ألا وهو أثر الزمن على أحكام المعاملات المالية في الفقه الإسلامي.

أولاً: أهمية البحث:

يكتسب البحث أهميته من خلال:

1. بيان مقاصد الشريعة الإسلامية في تحقيق المصالح، ودرء المفاسد بالتعامل المالي الصحيح غير المشوب بالأضرار.
2. معرفة فلسفة الشريعة الإسلامية في تأثير وجود زمن معين لعقد من عقود التعامل المالي.
3. معرفة المقصود بأثر الزمن في المعاملات المالية في الفقه الإسلامي.
4. الاستدلال على مشروعية أثر الزمن على أحكام المعاملات المالية في الفقه الإسلامي.
5. بيان كيفية تأثير الزمن على أحكام المعاملات المالية في الفقه الإسلامي.
6. بيان الآثار المترتبة على أثر الزمن على أحكام المعاملات المالية في الفقه الإسلامي.
7. المحاولة في الإسهام بإيضاح أحكام تأثير الزمن على المعاملات المالية، وجعلها سهلة المنال لطالب العلم، وعامة الناس.

ثانياً: مشكلة البحث:

تتمثل مشكلة البحث في حدوث إشكال وهو: هل وجود زمن معين أو محدد في أي عقد من عقود المعاملات المالية يؤثر عليها؟ وما مدي هذا التأثير؟ فيتبين للباحثة أن القضية الأهم تكمن في بيان مفهوم أثر الزمن، وتوضيح أثره المترتب على أحكام المعاملات المالية، فإن هذه القضية تمثل مشكلة من حيث بيان كيفية تأثير هذا الزمن، وضابطه في عقود المعاملات المالية، وتوضيح أثر الزمن عليها.

ثالثاً: أهداف البحث:

يهدف البحث إلى:

1. بيان الزمن في المعاملات المالية في الفقه الإسلامي.
2. بيان مدى تأثير هذا الزمن على أحكام هذه المعاملات المالية.
3. توضيح الآثار المترتبة على ذلك الزمن الموجود في أي عقد من العقود المالية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

رابعاَ: منهج البحث:

لقد نهجت الباحثة في بحثها التالي:

المنهج الاستنباطي الاستقرائي، بحيث يتم جمع المعلومات المتعلقة بالموضوع، واستخدامها في المكان المناسب لها، وذلك باستقراء أقوال العلماء في المسألة وما استدلوا به ثم استنباط الحكم الشرعي من ذلك؛ كما أن الباحثة اتبعت التالي:

1. المنهج العلمي القائم على عزو الآيات القرآنية الكريمة إلى سورها، وأرقامها.
2. بيان المعاني اللغوية والاصطلاحية الواردة في البحث .
3. مراعاة الدقة العلمية في نقل المعلومات، ونسبة الأقوال إلى أصحابها مع التوثيق؛ وذلك بالرجوع إلى أمهات الكتب، والمراجع الأصلية، إضافة إلى الدراسات الحديثة المتعلقة بمفردات البحث.
4. توثيق آراء الفقهاء، والعلماء بالإشارة إلي اسم المؤلف، واسم المرجع، والجزء، والصفحة في الهوامش، أما المصادر والمراجع فقد وثقتها بحيث تبدأ باسم شهرة للمؤلف، ثم اسم المؤلف، ثم سنة النشر، ثم اسم الكتاب، والمحقق إن وجد، ثم رقم الطبعة، وتختم بمدينة النشر، واسم الناشر.
5. تخريج الأحاديث النبوية الشريفة الواردة في البحث مع الحكم عليها، إن كانت من غير الصحيحين.
6. تسجيل أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها الباحثة من خلال البحث.
7. إدراج ملخص البحث.
8. إدراج الفهارس اللازمة.

خامساً: خطة البحث:

قُسم البحث(أثر الزمن على أحكام المعاملات المالية في الفقه الإسلامي) إلى المقدمة السابقة، وثلاثة فصول وخاتمة فيها أهم النتائج والتوصيات، وذلك على النحو التالي:

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الأول

مفهوم المعاملات المالية وعقود التبرعات، وأثر الزمن عليهما.

ويشتمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: مفهوم المعاملات المالية.

المبحث الثاني: مفهوم عقود التبرعات.

المبحث الثالث: مفهوم أثر الزمن على المعاملات المالية.

الفصل الثاني

أثر الزمن على العقود التقليدية .

ويشتمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: أثر الزمن على عقود المعاوضات .

المبحث الثاني: أثر الزمن على عقود التبرع المحض .

المبحث الثالث: أثر الزمن على عقود التبرع غير المحض.

الفصل الثالث

أثر الزمن على العقود المالية المعاصرة.

ويشتمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: ماهية العقود المالية المعاصرة.

المبحث الثاني: أثر الزمن على التأمين التعاوني، وخطابات الضمان.

المبحث الثالث: أثر الزمن على الودائع المصرفية، وبطاقات الائتمان.

الخاتمة وفيها أهم النتائج والتوصيات.

سادساً: الجهود السابقة:

من خلال بحثي واطلاعي في كتب المتقدمين من الفقهاء والمعاصرين وجدت أنهم تنالوا جزءاً من الموضوع بعيداً عن بيان أثر الزمن على أحكام المعاملات المالية ومن هذه الدراسات:

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

1. رسالة ماجستير بعنوان" الأجل وأثره في عقد البيع في الفقه الإسلامي" للباحث: فواز محمود بشارات، 2005م، جامعة النجاح ـ فلسطين، تحدث فيها عن التالي:
   - بيان حقيقة عقد البيع.
   - بيان أدلة مشروعية الأجل في عقد البيع.
   - اعتبار أن الزمن ضابط من ضوابط عقد البيع.
   - بيان أثر الأجل في كل من الثمن والسلعة حسب نوع البيع الخاص بكل منهما.
2. رسالة دكتوراة بعنوان:" أثر الزمن على الأحكام المتعلقة بالديون في الفقه الإسلامي" للباحث: محمد خليل خير الله، مجلة الجامعة الإسلامية ـ المدينة المنورة، العدد25/ جزء 2، تحدث فيها عن التالي:
   - بيان حقيقة كلٍّ من الزمن والدين.
   - توضيح حقيقة الزيادة المرتبطة بالزمن في الدين.
   - التفرقة بين الزيادة المرتبطة بالزمن في الدين، وبين الزيادة في البيع مقابل الأجل.

وهاتان الرسالتان هما ما وجدتهما ذات صلة بموضوع بحثي، لذلك حاولت أن يكون بحثي هذا أشمل وأعم من البحثيين السابقين، وحاولت جاهدة تناول الموضوع من جميع جزيئاته، حتى أصل إلى رؤية واضحة متكاملة حول أثر الزمن على أحكام المعاملات المالية في الفقه الإسلامي.

سائلةً الله أن يهديني الصواب، ويتقبل عملي هذا خالصاً لوجهه الكريم،
والحمد لله رب العالمين.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الأول

مفهوم المعاملات المالية وعقود التبرعات وأثر الزمن عليهما.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول

مفهوم المعاملات المالية

أولاً: تعريف المعاملات

1: المعاملات لغة:

المعاملة مصدر من عمل يعمل معاملة، والعمل عام في كل فعل، فهو إذن إحداث أمر، قولاً كان أو فعلاً، بالجارحة أو القلب. ويطلق على المهنة، قال تعالي في آية الصدقات: ﴿وَالْعامِلِينَ عَلَيْها﴾[1]، أي الساعين لجمع الصدقات من أربابها.[2]

وَالْعَمَلَةُ: القوم يعملون بأيديهم ضروباً من العمل؛ جاء في حديث خيبر: عن ابن عمر ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ـﷺ ـ (أنه دفع إلى يهود خيبر نخل خيبر، وأرضها على أن يعتملوها من أموالهم)[3].

2: المعاملات اصطلاحاً:

المعاملات في اصطلاح الفقهاء لها معنيين، أحدهما عام، والثاني خاص، وهما:

1. **المعنى العام:** فالمعاملات عبارة عن: "مجموعة الأحكام الشّرعيّة المتعلّقة بأمر الدّنيا باعتبار بقاء الشّخص كالبيع والشّراء، والإجارة، وغيرهما"[4]، وهي بذلك تعد قسماً من أقسام الفقه الإسلامي، حيث انقسم الفقهاء في إدراج المعاملات ضمن أقسام الفقه الإسلامي إلى قولين وهما:

القول الأول: الحنفية والمالكية قالوا: أن الفقه الإسلامي ينقسم إلي قسمين، وهما: العبادات والمعاملات، فالمعاملات هي:(ما كان المقصود منها في الأصل قضاء مصالح العباد،

---

(1) [التوبة: 60].

(2) ابن فارس، مقاييس اللغة، (ج145/4)؛ ابن منظور، لسان العرب، (ج474/11)؛ الزبيدي، تاج العروس، (ج56/30).

(3) [مسلم، صحيح مسلم، المساقاة / المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع ، 27/5: رقم الحديث 4048].

(4) التهانوي، موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، (ج1329/3)؛ قلعجي وقنيبي، معجم لغة الفقهاء ، (ص438).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كـالبيع والكفالـة والوكالـة، ونحوهـا وهـي خمسـة: المعاوضـات الماليـة، والمناكحـات، والمخاصمات، والأمانات، والتركات)[1].

القول الثاني: الشافعية والحنابلة قالوا: أن الفقه الإسلامي يتقسم إلي أربعة أقسام وهي:(العبادات، والمعاملات، والمناكحات، والعقوبات أو الجنايات)[2].

لذلك أدرج العلماء المعاملات في كتاب البيوع، والإجارة، وغيرها من أبواب المعاملات سواء كانت مالية أو غيرها.

2. **المعنـي الخـاص:** وهو مرادف للمساقاة عند البعض، والتي تعني: "عقداً على العمل، أو المعاملة في الأشجار ببعض الخارج منها"[3].

وخصّها العلماء المعاصرون بالأحكام المتعلقة بالتعامل المالي، فعرَّفها شبير بأنها: "أحكام شرعية تنظم تعامل الناس بالأموال، والمنافع بواسطة العقود والالتزامات".[4]

من هذه التعريفات يتبين ما يأتي:

1. أن المضمون العام للمعاملات في جميع التعريفات مختلف، حيث إن الأحناف قد قسموا الفقه إلي قسمين عبادات ومعاملات، فالمعاملات شاملة عندهم للبيوع والأحوال الشخصية والعقوبات فهي غير مقتصرة على الجوانب المالية فقط؛ بل اتسعت لتشمل غيرها من الجوانب الأخرى؛ أما غيرهم فقد قصروها على البيوع والإجارة فقط، فهي خاصة بالمعاوضات المالية فقط عندهم.
2. أن جميع التعريفات تبين التعامل القائم بين الناس بواسطة العقود والالتزامات.
3. تبين جميع التعريفات كون المعاملات شرعية؛ فهي خاضعة لأحكام الشريعة الإسلامية.
4. كلمة "تنظم" تدل على إحكام المعاملات في الفقه الإسلامي.

---

(1) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، (ج500/4)؛ الزيلعي، تبين الحقائق، (ج94/2)؛ ابن جزي، القوانين الفقهية، (ج8/1-9).

(2) البجيرمي، حاشية البجيرمي،(275/3)؛ ابن مفلح، المبدع شرح المقنع، (ج20/1)؛ البهوتي، كشاف القناع،(21/1)

(3) الكاساني، بدائع الصنائع ، (ج185/6)

(4) شبير، المعاملات المالية المعاصرة، (ص10).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانياً: تعريف المالية

1: المالية لغة:

نسبة إلى المال، وأصله من الفعل (مول) فتمول الرجل: اتخذ مالاً [1] وهو في اللغة اسم لكل ما يمتلكه الناس من جميع الأشياء، كالدراهم، والدنانير، والذهب، وغيرها، ويطلق عند العرب على الإبل؛ لأنها كانت أكثر أموالهم[2].

2: المالية اصطلاحاً:

اختلفت عبارات الفقهاء في تعريف المال، فكان للعلماء اصطلاحان في تعريفه على النحو التالي:

أ. اصطلاح فقهاء الحنفية:

قال ابن نجيم: "المال هو اسم لغير الآدمي خلق لمصالح الآدمي، وأمكن إحرازه والتصرف فيه على وجه الاختيار"[3].

قال ابن عابدين: "المال هو ما يميل إليه الطبع، ويمكن ادخاره لوقت الحاجة، منقولاً كان أو غير منقول"[4].

من هذه التعريفات يتبين ما يأتي:

1. أن المال خاص بالأعيان دون المنافع .
2. أن المال مما يمكن ادخاره لوقت الحاجة، ولو كان غير مباح شرعاً كالخمر.
3. أن المال يشمل المنقول كالسلع والنقود، وغير المنقول كالبيوت والشجر.

ب. اصطلاح الجمهور، ومن تعريفاتهم ما يأتي:

عرفه المالكية بأنه: "كل ما يُملك شرعاً ولو قل"[5].

---

(1) ابن فارس، مقاييس اللغة، (ج285/5)؛ الرازي، مختار الصحاح، (ج301/1)؛ الفيومي، المصباح المنير، (ج586/2).

(2) ابن منظور، لسان العرب، (ج11/ 636.635)؛ ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث ، (ج373/4).

(3) ابن نجيم، البحر الرائق، (ج277/5).

(4) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، (ج501/4).

(5) الصاوي، الشرح الصغير، (ج742/4).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وعرفه الشافعية بأنه: "كل ما له قيمة يباع بها، وإن قلت مثل الفلس، وما أشبه ذلك"[1].

وعرفه الحنابلة بأنه: "كل ما فيه منفعة مباحة، أو لغير حاجة ضرورة"[2].

وعرفه من المعاصرين العبادي بأنه "ما كان له قيمة مادية بين الناس، وجاز شرعاً الانتفاع به في حال السعة والاختيار"[3].

من هذه التعريفات يتبين ما يأتي:

1. أن المال كل ما يملك، فيشمل الأعيان والمنافع[4].
2. أن المال فيه منفعة لغير حاجة أو ضرورة، بدليل قول الله سبحانه وتعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِيْنَ آمَنُوْا لاَ تَأْكُلُوْا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَنْ تَكُوْنَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ** ﴾[5].
3. أن المال ما له قيمة مادية معتبرة بين الناس.
4. أن المال مباح ومضبوط شرعاً، فلا يشمل المحرمات كالخمر[6].

التعريف الراجح: بعد التأمل في الاصطلاحين، فإن الذي يظهر لي أن تعريف الجمهور أكثر وجاهة من تعريف الحنفية وهو (كل ما له قيمة معتبرة ومباحة في نظر الشرع، وكان منتفعاً به سواء أكان أعياناً أو منافع) للأسباب التالية:

1) أن التعريف جاء موافقاً للمعنى اللغوي للمال، فهو يشمل كلاً من الأعيان والمنافع.
2) المنافع يجوز أخذ العوض عنها، فكان اعتبارها مالاً أفضل، وأوسع[7].

---

(1) الشافعي، الأم، (ج171/5).
(2) البهوتي، كشاف القناع، (ج152/3).
(3) العبادي، الملكية في الشريعة الاسلامية، (ج179/1).
(4) الشاطبي، الموافقات، (ج32/2)؛ الرحيباني، مطالب أولي النهي، (ج12/3)؛ الزركشي، المنثور في القواعد، (ج222/3).
(5) [النساء : 29].
(6) ابن العربي، أحكام القرآن، (ج107/2)؛ البهوتي، شرح منتهي الإرادات، (ج 5/2)؛ السيوطي، الأشباه والنظائر، (ج327/1).
(7) الزنجاني، تخريج الفروع على الأصول، (ج225/1).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

3) عدم اعتبار المنافع أموالاً يؤثر على كثير من حقوق المسلمين ومصالحهم المشروعة، حيث يصرف الناس الأموال العينية الطائلة في بناء العقارات، وشراء المعدات والمركبات وغيرها طلباً لمنافعها مثل السكن والإجارة[1].

ثالثاً: مفهوم المعاملات المالية

تعريف المعاملات المالية كونه مصطلحاً مركباً، ليس له تعريف خاص عند العلماء، لكن ذكر ضمناً في بداية حديثهم عن البيع وأنواعه، ومن خلال التعريفات السابقة لكل من المعاملات والمالية تبين لي تعريف مصطلح المعاملات المالية كونه مصطلحاً مركباً.

المعاملات المالية: هي مجموعة المبادلات المالية المتمثلة بالمعاوضات وغيرها مما يتعامل بها الناس وفق ضوابط شرعية.

شرح التعريف:

- **قوله** " **مجموعة** ": وهي تعني عدداً، وهو جنس في التعريف يشمل جميع أنواع المعاملات المالية وغيرها، كالبيوع العينية (العين بالعين)، والصرف (الثمن بالثمن)، والسلم (بيع آجل بعاجل)، وبيوع الأمانة (المرابحة والتولية والوضيعة)، والإجارة (منفعة بمال)، والهبات(منفعة بدون عوض)، وما ليس بمال ولا منفعة كالزواج والخلع، أو كانت منفعة بمنفعة كقسمة المنافع بطريق المهايأة وغيرها[2].
- **قوله** " **المبادلات** ": من المبادلة، وتعني جعل شيء في مقابل شيء آخر بقصد التمليك بعوض، أو مجاناً بغير عوض، فهي جنس في التعريف يشمل جميع التبادلات التي تتم بين الناس كمبادلة مال بمال كالبيع؛ ومال بمنفعة، كالإجارة؛ ويلحق بذلك مبادلة منفعة بمنفعة كالمحاباة في قسمة المنافع على التناوب؛ ومبادلة منفعة لما ليس بمال ولا منفعة وغير ذلك مما فيه معنى المبادلة والمعاوضة[3]؛ وهي قيد: خرج به المعاملات التي لا تكون على سبيل المبادلة كالتوثيقات والمناكحات والمخاصمات ونحوهما.

---

(1) الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، (ج4547/6)؛ العبادي، الملكية في الشريعة الاسلامية، (ج103/1).

(2) الزرقا، المدخل الفقهي العام، (ج640/1)؛ الشبيلي، المعاملات المالية، (ج3/1)؛ الغرياني، أحكام المعاملات المالية في الاسلام، (ج28/1).

(3) حماد، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، (ص 328،397)؛ العدوي، كفاية الطالب الرباني، (ج137/2)؛ الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (ج2/3)؛ الغنيمي، لباب اللباب، (ج3/2).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- **قوله " المعاوضات "**: وهي جمع معاوضة، وهي مأخوذة من العوض، وتعني عقوداً تنشئ التزامات متبادلة متقابلة بين طرفين(العاقدين) تتضمن العوض منهما، حيث إن كلا الطرفين يعطي شيئاً، ويأخذ في مقابله شيئاً آخر[1].

وهي قيد في التعريف يخرج العقود التي لا تتضمن إنشاء التزامات عوضية في ذمة المتعاقدين مثل الهبات.

فالمقصود إذن بالمعاملات، أو الالتزامات: هي تلك التي تتضمن العوض من الربح والكسب، والتجارة، وغير ذلك.

- **قوله " مالية "**: من المال، وقد سبق شرحه بالتفصيل، وهو جنس في التعريف يشمل كل ما هو مال من الأعيان، أو المنافع سواء أكان العوض مالاً أم منفعة، وخرج به ما ليس بمال شرعاً كالميتة باستثناء(ميتة السمك والجراد)، والخمر، ونحوهما[2].

- **قوله " وفق ضوابط شرعية"**: بمعنى أن المعاملات المالية لها ضوابط شرعية تحكمها، وخاضعة لها.

وهي قيد في التعريف خرج به جميع المعاملات غير المعتبرة من وجهة نظر الشرع، كالمعاملات المحرمة، والباطلة، والفاسدة، لمخالفتها أحكام الشرع وضوابطه.

وعليه يشترط لاعتبار المعاملات صحيحة شرعاً أن تُضبط بجملة من الضوابط تتوافق مع تغير الزمان، والمكان، وتندرج تحت أحكام الشريعة الإسلامية.

رابعاً: الضوابط الشرعية للمعاملات المالية:

هناك مجموعة من الضوابط الشرعية للمعاملات المالية وهي على النحو التالي:

1) الالتزام بالحلال الطيب، وتجنب الحرام الخبيث .

ويقصد بذلك أن تكون المعاملات مشروعة، أي مطابقة لأحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها، وذلك أن تكون مباحة ومشروعة [3].

---

(1) الزرقا، المدخل الفقهي العام، (ج640/1).

(2) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، (ج501/4)؛ الصاوي، الشرح الصغير، (ج742/4)؛ الشافعي، الأم، (ج171/5)؛ البهوتي، كشاف القناع، (ج152/3).

(3) الندوي، موسوعة القواعد والضوابط الفقهية الحاكمة للمعاملات المالية في الفقه الاسلامي، (ج226/1، 290).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ودليل هذا الضابط من القرآن الكريم قول الله تبارك وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الأَرْضِ حَلالاً طَيِّباً وَلاَ تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ﴾،[1] وقول رسول الله ﷺ: (إن الله طيب لا يقبل إلا طيبا)[2].

2) توثيق المعاملات بالعقود والعهود.

الالتزام بإبرام العقود والعهود المطابقة لشرع الله عز وجل، والقائمة على السلامة، والرضا، والحق، والوضوح، والعدل، ومستوفية الشروط الواجبة كافة [3]، ولقد أكد الله سبحانه وتعالى على ذلك بقوله عز وجل:﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ﴾،[4] وقوله سبحانه وتعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾[5]

3) سلامة العقود واستيفاؤها والالتزام بها.

ويقصد بذلك أن تكون العقود، وما في حكمها من العهود والوعود خالية مما يبطلها أو يفسدها حسب الأحوال، ومن أمثلة ما يفسدها على سبيل المثال: الغرر[6]، والجهالة[7]،

---

(1) [البقرة: 168].

(2) [مسلم، صحيح مسلم، الزكاة /قبول الصدقة من الكسب الطيب، ج703/2: رقم الحديث 1015].

(3) الندوي، موسوعة القواعد والضوابط الفقهية الحاكمة للمعاملات المالية في الفقه الاسلامي، (ج270/1).

(4) [البقرة : 282].

(5) [المائدة : 1].

(6) الغرر لغة هو: الخطر أو المعرض للهلاك، ويطلق على كل من: الغفلة ومجهول العاقبة ، انظر: ابن منظور، لسان العرب، (ج11/5)؛ ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، (ج381/4)؛ الرازي، مختار الصحاح، (ج488/1) ؛ والغرر اصطلاحاً: عرفه الفقهاء بعدة تعاريف متقاربة في المعنى وإن اختلفت ألفاظهم، وهنا سأذكر التعريف الأقرب لموضوع الدراسة وهو تعريف الحنفية فقد عرفوه بقولهم: " الغرر هو ما يكون مستور العاقبة"؛ انظر: السرخسي، المبسوط،(ج177/15)؛ القرافي، الذخيرة،(ج355/4)؛ القليوبي، حاشية القليوبي،(202/2)؛ البهوتي، شرح منتهي الإرادات، (ج352/4).

(7) الجهالة لغة هو: ضِدَّ العِلْم وهو من الجَهْل الذي هو:" خُلُوُّ النَّفْسِ من العلم، أو اعتقادُ شيءٍ بخلاف ما هو عليه"، انظر: الفيروز آبادي، القاموس المحيط (ص1276)؛ الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، الأصفهاني، (ج143/1)؛ وفي الاصطلاح الفقهي الجهالة هي: " الجَهْل المُتعلِّق بخارج عن الإنسان، كمبيع ومؤجر وثمن ونحو ذلك من الأشياء"، انظر: السرخسي، المبسوط،(ج124/12)؛ القرافي، الذخيرة،(ج355/4)؛ ابن القيم، إعلام الموقعين، (ج354/3)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والإذعان[1]، وصور أكل أموال الناس بالباطل كافة[2]، ولقد أكد القرآن على ذلك بقول الله تبارك وتعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ..**﴾[3] ونهانا رسول الله ﷺ عن الاعتداء على أموال الغير، فقال ﷺ: (كل المسلم على المسلم حرام، دمه وماله وعرضه)[4].

كما يجب أن تكون العقود مستوفية للشروط كافة التي تَضبط الأعمال لتجنب الغرر والجهالة التي تفضي إلى النزاع المشكل .

4) التيسير ورفع الحرج عن الناس.

و يعني ذلك تسهيل المعاملات والاختيار من بين البدائل المشروعة الأيسر منها، وذلك لرفع الحرج عن الناس[5]، ودليل ذلك قول الله تبارك وتعالى: ﴿**يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ**﴾ [6]، وقوله عز وجل: ﴿**وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ**﴾[7]، ومن وصايا رسول الله ﷺ: (يسرا ولا تعسرا، وبشرا ولا تنفرا، وتطاوعا ولا تختلفا)[8].

5) تحقيق النفع وتجنب الضرر.

يقضي هذا الضابط بأن تحقق المعاملات النفع الذي يعود على الفرد نفسه، وكذلك على الجماعة والأمة الإسلامية، ويكون هذا النفع مرتبطاً بتحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية،

---

(1) الإذعان لغة هو: الانقياد بسرعة مع الطاعة والخضوع والإقرار، انظر: ابن منظور، لسان العرب،(ج1072/13)؛ الزبيدي، تاج العروس،(ج3385/1)؛ الفيومي، المصباح المنير، (ص127)؛ وفي الاصطلاح الإذعان هو: " العقد الذي يملي فيه أحد طرفيه شروطه ويقبلها الطرف الآخر دون أن يكون لح حق مناقشتها أو تعديلها" ، انظر: البعلي، ضوابط العقود ،(ص314)

(2) الندوي، موسوعة القواعد والضوابط الفقهية الحاكمة للمعاملات المالية في الفقه الاسلامي، (ج236/1).

(3) [النساء : 29].

(4) [مسلم، صحيح مسلم، البر والصلة والآداب /تحريم ظلم المسلم وخذله، ج1986/4: رقم الحديث 2564].

(5) الندوي، موسوعة القواعد والضوابط الفقهية الحاكمة للمعاملات المالية في الفقه الاسلامي، (ج128/1).

(6) [البقرة : 182].

(7) [الحج : 78].

(8) [مسلم، صحيح مسلم، الجهاد والسير / الامر بالتيسير وترك التنفير، ج1359/3: رقم الحديث 1733].

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وكذلك تجنب أي معاملة فيها ضرر[1].

و أصل ذلك قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ العِقَابِ﴾[2] .

ولقد نهى رسول الله ﷺ عن مجموعة من المعاملات؛ لأنها تسبب أضراراً مثل التعامل بالربا والخمر، ولحم الخنزير، والميتة، والدم، والأصنام، والصلبان، والتماثيل، والكلاب، وكسب الإماء (الزنا)، وبيع السلاح وقت الفتنة، والتسعير في الأسواق بدون ضرورة معتبرة شرعا.

(1) الندوي، موسوعة القواعد والضوابط الفقهية الحاكمة للمعاملات المالية في الفقه الاسلامي، (ج1/240).

(2) [المائدة : 2].

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني

مفهوم عقود التبرعات

أولاً: تعريف العقد

1ـ العقد لغة:

العقد مصدر من الفعل عقد بمعني شدً، والعقد بمعنى العهد، وهو نقيض الحَلِّ [1]؛ ويطلق العقد ويراد به المعقود عليه، منه قوله تعالى: ﴿ **أَوْفُوْا بِالعُقُودِ** ﴾[2]، أي العقود التي عقدها المرء على نفسه لله تعالى من الطاعات، والالتزامات التي أبرمها مع غيره من الناس.

والعقد يدل على الربط والجمع بين أطراف الشيء بإحكام، ومن ذلك قولهم: عقد الحبل، أي جمع بين طرفيه فأحكم وصلهما[3].

ويستعمل لفظ عقد في أمر معنوي وهو الاتفاق، دلالة على قوة هذا الاتفاق وإحكامه؛ فأطلق على أنواع من العقود مثل البيع، والشراء، والإجارة، ونحوها[4].

2ـ العقد اصطلاحاً:

العقد في اصطلاح الفقهاء مرتبط ارتباطاً وثيقاً بمعناه اللغوي، ولهم في تعريفه معنيان؛ معنى عام وآخر خاص، وهما على النحو التالي:

- **المعنى العام:**

العقد في المعنى العام "هو كل التزام تعهد به الإنسان على نفسه سواء أكان مع الله سبحانه وتعالى، كالنذر، أم مع الآدمي كالبيع ونحوه، سواء أكان بالقول أم الفعل، وسواء أكان الالتزام مالياً أم غير مالي" [5].

---

(1) ابن منظور، لسان العرب، (ج296/3)؛ ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، (ج86/4) ؛ المعجم الوسيط ، إبراهيم مصطفي وأخرون، (ج614/2).

(2) [المائدة : 1].

(3) الفيروز آبادي، القاموس المحيط، (ج614/2)؛ ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، (ج86/4)؛ الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، الأصفهاني، (ج576/1).

(4) ابن منظور، لسان العرب، (ج296/3)؛ الزبيدي، تاج العروس، (ج394/8).

(5) الفليقة، صيغ العقود في الفقه الإسلامي، (ص30).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويطلق أيضاً على "كل تصرف يبرمه المرء من معاملات والتزامات مع غيره من بيع، وشراء، ونحو ذلك لفعله على وجه الإلزام ينشأ عنه حكم شرعي"[1].

فالعقد بمعناه العام هو كل ما عزم الإنسان على فعله، سواء أكان ذلك الفعل يتوقف في صحته على رضا الغير، كالبيع، والإجارة، أم كان ما عقد العزم عليه يصح دون موافقة الغير، كالطلاق، والهبة، والوصية وغير ذلك من العقود.

- **المعنى الخاص:**

للعقد معنى خاص يتميز به عن المعنى العام حيث عرفه العلماء بعدة تعاريف منها:

قال ابن الهمام: العقد "هو تعلق كلام أحد العاقدين بالآخر شرعاً على وجه يظهر أثره في المحل"[2].

وقال ابن العربي: العقد "هو ربط القول بالقصد القائم بالقلب"[3].

واعتُرِضَ على التعريف بأنه غير جامع؛ فالعقد ينعقد بكل ما يدل عليه كالمعاطاة، والإشارة في المزاد، ونحو ذلك.

وعرفه النووي بأنه: "كل تصرف يستقل به الشخص بإيجاب وقبول"[4].

وعرفه ابن العثيمين بأنه: "الإيجاب والقبول بما دل عليه عرفاً"[5].

وأيضاً اعتُرِض على هذان التعريفان بأنهما غير مانعا من دخول العقود غير المشروعة في نظر الشرع.

قال الإمام الزرقا ـ رحمه الله ـ :العقد "هو ارتباط الإيجاب الصادر من أحد المتعاقدين بقبول الآخر على وجه مشروع يثبت أثره في محله"[6].

وبناء على ما سبق؛ فإن التعريفات جميعها تشير لوجود ارتباط طرفي العقد (العاقدين) بإيجاب وقبول، لكنني أختار تعريف الإمام الزرقا للأسباب التالية:

---

(1) البعلي، ضوابط العقود، (ص44).
(2) ابن الهمام، شرح فتح القدير، (ج231/6).
(3) ابن العربي، أحكام القرآن، (ج249/2).
(4) النووي، روضة الطالبين، (ج340/3).
(5) ابن العثيمين، الشرح الممتع، (ج101/8).
(6) الزرقا، المدخل الفقهي العام، (ج292/1).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

1. أنه تعريف معاصر، وله حظ من التعريف اللغوي للعقد.
2. أنه شاملٌ ومانعٌ ودقيق.
3. أنه سلم من الاعتراض.

التعريف المختار للعقد بالمعني الخاص (هو ارتباط الإيجاب الصادر من أحد المتعاقدين بقبول الآخر على وجه مشروع يثبت أثره في محله).

وبناء على أن الدراسة تهدف إلى معرفة أثر الزمن على أحكام بعض أنواع العقود المالية؛ فإنني سأشرح هذا التعريف مبينة ذلك الأثر مع عرض لتقسيم العقود حسب المراد منها في الدراسة.

3ـ شرح التعريف:

- **قوله** " **ارتباط**": وصف في العقد يلزم منه ربط الإيجاب بقبول، وهو جنس في التعريف يشمل كل ربط للعقود[1] .
- **قوله** " **الإيجاب ...بقبول** ": كل ما يدل على إرادة المتعاقدين ورضاهما بإمضاء العقد سواء أكان ذلك بالقول أم بالفعل، والإيجاب هو ما صدر من أحد العاقدين أولاً؛ والقبول هو ما صدر من العاقد الثاني ثانياً؛ فلا بد من توافق إرادتهما في إنشاء العقد وأن يكونا في مجلس واحد [2].
- الإيجاب والقبول من أركان العقد، وهو قيد في التعريف خرج به الالتزام الناشئ عن إرادة منفردة كالطلاق أو العتق.
- **قوله** " **على وجه مشروع** ": أي يوافق الشرع عليه بحيث يترتب الأثر المرتبط به، وهو قيد في التعريف خرج به الإيجاب والقبول الصادرين على غير الوجه المشروع، مثلما إذا تم التعاقد عليه بما لا يملكه المتعاقدان، أو بما لم يأذن به الشرع[3].
- **قوله** " **يثبت أثره في محله** " المقصود بمحله (المعقود عليه) بمعنى ما يقع عليه العقد، وتظهر فيه أحكام العقد وآثاره الشرعية المترتبة عليه، وهو قيد في التعريف خرج به حصول

---

(1) الزرقا، المدخل الفقهي العام، (ج292/1)؛ السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، (ج103/1).
(2) الزرقا، المدخل الفقهي العام، (ج292/1)؛ السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، (ج137/1).
(3) السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، (ج139/1)؛ الزرقا، المدخل الفقهي العام، (ج292/1).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الإيجاب والقبول من غير ظهور أثر لهما؛ مثل إذا باع كل من المتعاقدين نصيبه من العين المشتركة بينهما على التناصف لصاحبه بماله[1].

ثانياً- أقسام العقود:

لقد اعتنى الفقهاء بأحكام العقود عناية فائقة، حيث إن العقد بند أساس في جميع التصرفات المالية التي يتعامل بها البشر في كل زمان ومكان؛ فمن أجل توضيح الأحكام والآثار المترتبة عليها، ذكروا تقسيمات متنوعة تتبع اعتبارات مختلفة، مثل مشروعيته كالصحيح والباطل، وأيضاً أصل العقد كالعقد المسمى وغير المسمى، وأيضاً من حيث القبض كالعقد العيني وغير العيني، وهناك العديد من الاعتبارات، لكن هنا أخص المراد بالدراسة وهو تقسيم العقد من حيث تبادل الحقوق والالتزامات بين المتعاملين بالمعاملات المالية، فهي تنقسم إلى ثلاثة أقسام كالتالي[2].

1. عقود معاوضات وهي التي تقوم على أساس إنشاء وجائب متقابلة بين العاقدين، فيأخذ فيها كل من الطرفين شيئاً، ويعطي في مقابله شيئاً، وذلك مثل البيع بجميع أنواعه، والإجارة ونحوه.
2. عقود التبرعات وهي التي تقوم على أساس المنحة أو المعونة من أحد الطرفين للآخر كالهبة والإعارة ونحوها.
3. عقود تحوي معنى التبرع ابتداء، والمعاوضة انتهاء كالقرض، والكفالة بأمر المدين.

وبعد ذكر تعريف العقد في اللغة والاصطلاح الفقهي، وأقسام العقود فإنني سأتناول هنا الحديث عن مفهوم عقود التبرعات فقط.

---

(1) السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، (ج1/140)؛ الزرقا، المدخل الفقهي العام، (ج1/292).

(2) السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، (ج1/162)؛ الزرقا، المدخل الفقهي العام، (ج1/512)؛ الخفيف، أحكام المعاملات الشرعية، (ص223)؛ حماد، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، (ص328).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثالثاً: تعريف عقود التبرع

1ـ التبرع لغة:

مصدر مأخوذ من برع الرجل يتبرع تبرعاً، وتبرع بالعطاء أعطى من غير سؤال، أو تفضل بما لا يجب عليه، ويقال فعلت ذلك متبرعاً: أي متطوعاً غير طالب للعوض.[1]

2ـ التبرع شرعاً:

لم يضع الفقهاء تعريفاً مستقلاً للتبرع، إنما ذكروه ضمن تعريف أنواعه كالوصية والوقف والهبة وغيرها، فالتبرع: "هو بذل المكلف مالاً، أو منفعة لغيره في الحال أو المآل بلا عوض بقصد البر والمعروف غالباً"[2].

وعرفه العلامة علي حيدر بأنه: "تمليك مال بغير عوض"[3].

إذن فالتبرع في الشرع هو تمليك عين أو منفعة بلا عوض، كالهبة والعتق، والصدقة، وغيره.

3ـ عقود التبرعات:

لم يعّرف الفقهاء القدماء عقود التبرعات بوصفه مصطلحاً مركباً مستقلاً بذاته، لكن المعاصرين عرفوها بأنها: " هي التي يكون فيها التمليك للشيء سواء أكان عيناً أم منفعة بغير عوض كالهبة والصدقة والإعارة وغيره" [4].

فهي عقودٌ المقصودُ فيها الإحسان الصرف، والبذل للشيء من أحد المتعاقدين؛ دون أخذ العوض في مقابله من الطرف الثاني.

فعقود التبرعات مبناها على الإحسان والمسامحة؛ لأن صاحبها يريد بها الأجر والثواب من الله تعالي؛ ولا يريد العوض عما يعطيه، ولا خسارة فيها على الطرف الآخر أبداً، فهي إن حصلت تكسب وإن لم تحصل فلا خسارة.

---

(1) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، (ج221/1)؛ ابن منظور، لسان العرب، (ج8/8)؛ الفيومي، المصباح المنير، (ج44/1).

(2) حماد، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء ، (ص127).

(3) حيدر، مجلة الأحكام العدلية / مادة 833، (161/1).

(4) الزحيلي، الفقه الاسلامي وأدلته، (ج3097/4).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والذي نخلص إليه أن **عقود التبرعات هي عقود يقوم التمليك فيها للعين أو المنفعة على التبرع بغير مقابل.**

4ـ شرح التعريف:

- **قوله** "**التمليك**": هو جعل الغير مالكاً الشيء، فهو وسيلة تنتقل بواسطتها ملكية الشيء من شخص لآخر لدفع الحاجة، وهو جنس التعريف يجعله شاملاً وجامعاً لكل أنواع المعاملات سواء أكانت بالمال أم بغيره، أو كان التمليك للعين أو للمنفعة، كما يشمل جميع أنواع عقود التملكيات، للعينيات والمنافع، التي بعوض أو بغير عوض[1].

وهو قيد في التعريف يخرج الغايات الأخرى من العقد كالإسقاط، والتوثيق، والاشتراك وغيرها.

- **قوله** "**العين**": لغة تطلق على الدنانير المضروبة، والمراد بالعين المال الحاضر في مقابل الدين، فيقصد بها الأشياء المعينة والمشاهدة كالعروض، مثل البيت، والسيارة، والنقود كالدراهم والدنانير؛ وهو جنس في التعريف يشمل كل الأعيان من الأموال والعروض، وهو قيد في التعريف أخرج المنافع والديون؛ لأنها ليست مالاً حاضراً؛ بل يثبت في الذمة[2].
- **قوله** "**المنفعة**": يقصد بها الفوائد العرضية التي تستفاد من الأعيان بالاستعمال مع بقاء أصول الأعيان، وهو قيد يخرج به الأعيان[3].
- **قوله** "**بغير مقابل**" أي مجاناً " بغير عوض"؛ لأن عدم العوض شرط في عقود التبرع، وهو قيد خرج به البيع ونحوه؛ لأنه تمليك بعوض معلوم.

---

(1) حماد، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، (ص151)؛ ابن فارس، مقاييس اللغة، (ج352/5)؛ ابن منظور، لسان العرب، (ج492/10).

(2) حماد، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، (ص338)؛ ابن فارس، مقاييس اللغة، (ج199/4)؛ الفيومي، المصباح المنير(ج440/2).

(3) حماد، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، (ص447)؛ الفيومي، المصباح المنير، (ج618/2)؛ ابن فارس، مقاييس اللغة، (ج463/5).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

اختلف الفقهاء القدامى والعلماء المعاصرون في تصنيف أنواع عقود التبرعات لاعتبارات كثيرة، ومنها لاعتبار المبذل من الشيء هل هو العين أم المنفعة؟، وأيضاً هل التبرع يكون في حال الحياة أو في حال الموت أو بعد الموت، فكان من تصنيف الفقهاء القدامى والعلماء المعاصرين لأنواع التبرعات حسب التالي[1]:

- عقد تبرع بالعين والمنفعة مثل الهبة والصدقة.
- عقد تبرع بالمنفعة مثل العارية أو الإعارة.
- عقد تبرع بمنفعة العين حال الحياة مثل القرض والوقف.
- عقد تبرع بالعين والمنفعة مضاف لما بعد الموت مثل الوصية.

(1) حماد، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، (ص127).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثالث

مفهوم أثر الزمن على المعاملات المالية

أولاً: تعريف الأثر

1ـ الأثر في اللغة:

الأثر لغة: بقية الشيء، وجمعه آثار وأثور، والأثر بالتحريك هو ما بقي من رسم الشيء [1].

وأَثّر في الشيء: أي ترك فيه أثراً، وأثرت الحديث أثرة إذا ذكرته عن غيرك [2].

وله عدة معان منها: التبعية، فيقال خرجت في أثره: أي أتبعه إياه، وأخرج بعده.

وأيضاً: الخبر المروي والسنة الباقية، مثل سنن وآثار النبي ﷺ[3].

2ـ الأثر في الاصطلاح:

عرفه المناوي: (حصول ما يدل على وجود الشيء، والنتيجة؛ وأثرت الحديث: نقلته)[4].

وعرفه الجرجاني بقوله: (الأثر له ثلاثة معان، الأول: بمعنى النتيجة، وهو الحاصل من الشيء، والثاني: بمعني العلامة، والثالث: بمعنى الجزء)[5].

نلاحظ مما سبق أن التعريف الاصطلاحي للأثر لا يختلف عن معناه في اللغة إجمالاً، وبالنظر في استعمالات الفقهاء للفظ الأثر نجدها لا تخرج عن هذه المعاني اللغوية المتقدمة، فيطلقونه على بقية الشيء؛ فيقولون: أثر النجاسة أي بقيتها، ويطلقونه بمعنى الخبر، ويريدون به الحديث، ويطلقونه كذلك بمعنى ما يترتب على الشيء، وهو ما يسمى بالحكم؛ كما إذا أضيف الأثر إلى الشيء، فيقال أثر العقد، وأثر النكاح أي الأحكام والنتائج المترتبة عليها[6].

---

(1) الزبيدي، تاج العروس، (ج12/10)؛ الفراهيدي، العين، (ج236/8).

(2) ابن منظور، لسان العرب، (ج6/4).

(3) ابن منظور، لسان العرب، (ج5/4)؛ الرازي، مختار الصحاح، (ج13/1).

(4) المناوي، التوقيف على مهمات التعاريف، (ج38/1).

(5) الجرجاني، التعريفات، (ج9/1).

(6) التهانوي، موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، (ج98/1)؛ وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون (ج 249/1).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانياً: تعريف الزمن

1ـ الزمن في اللغة:

الزمن في اللغة هو اسم لقليل الوقت وكثيره، والجمع أزمان، وأزمنة، وأزمن، وسبب إطلاقه على قليل الوقت وكثيره أن الزمن مدة قابلة للقسمة [1]؛ وقال ابن الأثير ـ رحمه الله ـ: (الزمان يقع على جميع الدهر وبعضه)، وفي الحديث الصحيح يقول النبي ﷺ: (إِذَا اقْتَرَبَ الزَّمَانُ لَمْ تَكَدْ تَكْذِبُ، رُؤْيَا المُؤْمِنِ وَرُؤْيَا المُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ)[2].

2ـ الزمن في الاصطلاح:

الزمن في الاصطلاح مرتبط بالمعنى اللغوي، والفقهاء يستعملونه بمعنى: أجل الشيء، ومدته، ووقته[3].

ومن المعاني الاصطلاحية للزمن ما يأتي: ـ

عرفه المتكلمون: "الزمن مقدار متجدد معلوم يقدر به متجدد آخر موهوم، فإذا قرن ذلك الموهوم بذلك المعلوم زال الإبهام"[4].

وعرفه الزرقي بأنه: "كلمة عربية تدل على كامل أجزاء الوقت طويلاً كان أم قصيراً، وليس له بداية ولا نهاية، وهو من حيث هو مقدار الحركة يجري أبداً ولا ينتهي"[5].

مما سبق يتبين أن تعريف الزمن اصطلاحاً عند علماء المسلمين انبثق من المعنى اللغوي تارة، ليدل على قصر المدة أو طولها كما هو في التعريف الأول؛ وتارة ليدل على خصائصه كما في التعريف الثاني.

من عناصر الاتفاق بين التعريفات السابقة أنها عَدّت الزمن وقتاً يطبق على أجزاء من الوقت، سواء أكان قصيراً أم طويلاً.

وعليه يمكننا أن نعرف الزمن بأنه: هو مدة من الوقت ممتدة، طويلة كانت أم متوسطة.

---

(1) ابن منظور، لسان العرب، (ج199/13)؛ الفيومي، المصباح المنير، (ج256/1)؛ الرازي، مختار الصحاح، (ج137/1).

(2) [البخاري، صحيح البخاري، التعبير/ القيد في المنام، ج37/9: رقم الحديث 7017]

(3) وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، الموسوعة الفقهية الكويتية، (ج5/24).

(4) الجرجاني، التعريفات، (ج114/1).

(5) الزرقي، عامل الزمن في العبادات والمعاملات، (ج14/1).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بعد تعريف الزمن لغة واصطلاحاً؛ فإنني أبين بعض الألفاظ ذات العلاقة بلفظ الزمن، وذلك لأهميتها، وتعلقها بموضوع البحث، وهي على النحو التالي:

1. الوقت:

يعد الوقت من أكثر الألفاظ علاقة بالزمن وألصقها به، فما الوقت إلا جزء من الزمن؛ والوقت لغة يطلق ويراد به مقدار من الزمان معلوم لأمر معين [1]، وكل شيء قدرت له حيناً فقد وَقَّتَهُ توقيتاً، وأكثر ما يستعمل في الماضي، وقد استعمل في المستقبل[2].

والوقت في اصطلاح جمهور العلماء يعني "القدر المحدد للفعل المطلوب شرعاً من الزمان أو المكان"[3].

ومن هنا يظهر الفرق بين الزمن والوقت، فالزمن يستعمل لتعيين مدة ممتدة طويلة ، بينما الوقت يدل على مدة أقصر ولأمر معين[4].

والعلاقة بين الزمن والوقت أن الوقت جزء من الزمن، فالزمن أعم من الوقت.

2. المدة:

في اللغة يراد بها "طائفة من الزمان، وبرهة منه تقع على القليل والكثير"[5]، ووردت المدة في القرآن الكريم للدلالة على وقت محدد، أو نهايته كما في قوله تعالي: ﴿ **فَأَتِمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدَّتِهِمْ**﴾[6]، فطلب الله تعالى في هذه الآية من المؤمنين إيفاء العهد الذي أعطوه للمشركين، مالم يصدر منهم ما ينقضه، والعهد يستمر إلى المدة المتفق عليها[7].

والعلاقة بين المدة والزمن أن المدة جزء من الزمن.

---

(1) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، (ج131/6)؛ ابن منظور، لسان العرب، (ج 107/3)؛ الفيومي، المصباح المنير، (ج667/2).

(2) ابن منظور، لسان العرب، (ج 107/3).

(3)البابرتي، العناية شرح الهداية، (ج217/1)؛ الدسوقي، الشرح الكبير، (ج175/1)؛ الشربيني، مغني المحتاج، (ج457/1)؛ ابن حجر، فتح الباري، (ج3/2).

(4) رضا، مفهوم الزمن في الاقتصاد الإسلامي، (ص10).

(5) ابن منظور، لسان العرب، (ج400/3)؛ الرازي، مختار الصحاح، (ج 292/1)؛ وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، الموسوعة الفقهية الكويتية، (ج6/24).

(6) [التوبة : 4].

(7) الزرقي، عامل الزمن في العبادات والمعاملات، (ج 20/1).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

3. الأجل:

لغة: مصدر أجل يأجل تأجيلاً، فهو آجل والجمع منه آجال، ويطلق على مدة الشيء ووقته المضروب المحدد في المستقبل [1] كما في قوله تعالي: ﴿**وَلاَ تَعْزِمُوْا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ**﴾[2] حتي تنقضي مدته.

ويلاحظ مما سبق أن تعريف الأجل لغةً يراد به مدة الشيء أي المدة المحددة للشيء مثل مدة الإجارة، وعمر المعدات، والآلات.

وفي التعريف الاصطلاحي للأجل لم أعثر على تعريف جامع له، لتعدد المعاني اللغوية والاستعمالات للفظ الأجل؛ فهناك تباين واضح في تعريفه؛ حيث يطلق علماء القرآن الكريم والسنة النبوية الأجل المسمى أو المعلوم على المدة المستقبلية.

ومن خلاصة تعريفات العلماء للأجل في الاصطلاح أنه: "وقت محدد لأمر معين له بداية ونهاية"[3].

والملاحظ على التعريف السابق أنه لم يخرج عن المعنى اللغوي للأجل، وهو المدة المعينة لأمر من الأمور.

وفي اصطلاح الفقهاء المعاصرين أنه "مدة مستقبلية محققة الوقوع، محددة شرعاً أو اتفاقاً للوفاء بالتزام معين أو إنهائه"[4].

وتفسير الأجل بكونه مدة مستقبلية محددة هو الأولى، وتوضيح ذلك: أن الأجل لا يتحقق إلا ببيان مدة معلومة قصيرة كانت أو طويلة، وهذه المدة مستقبلية إذ إن المدة الماضية يطلق عليها التاريخ؛ وتحديد المدة يكون بالاتفاق بين طرفين كالاتفاق بين الدائن والمدين مثلاً، أو بأن تكون محددة شرعاً كمدة المسح على الخفين.

فالأجل للوفاء بالتزام معين يفيد أنه لا يقع إلا على تصرف معين كإجارة، أو بيع، ونحوه.

---

(1) ابن منظور، لسان العرب، (ج 11/11)؛ الرازي، مختار الصحاح، (ج 14/1)؛ ابن الأثير، النهاية في غريب الأثر، (ج26/1).

(2) [البقرة : 235].

(3) الزاري، التفسير الكبير، (ج469/6)؛ أبو غدة، البيع المؤجل، (ص17)؛ الألوسي، روح المعاني، (ج137/20).

(4) العطار، نظرية الأجل في الالتزام بين الشريعة والقانون، (ص47)؛ وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، الموسوعة الفقهية الكويتية، (ج5/2)؛ الهزاني، أحكام الأجل في الفقه الإسلامي، (ص30).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وهكذا تم بيان الألفاظ ذات العلاقة بلفظ الزمن وتعريفها لغة واصطلاحاً وهي: الوقت، المدة، الأجل؛ لأن الزمن قد يطلق ويراد به أحد هذه الألفاظ، لكن الأكثر ارتباط بالزمن من هذه الألفاظ المتعلقة بموضوع البحث هو الوقت من حيث إنه كيف يؤثر مرور الوقت على أحكام المعاملات؟ فالزمن له تأثير على ابتداء المعاملة وانتهائها.

ثالثاً: تعريف أثر الزمن على أحكام المعاملات

مما سبق يتبين لي أن مفهوم أثر الزمن على أحكام المعاملات هو الحكم المترتب بمرور الزمن على أحكام المعاوضات، والمبادلات المالية التي تحدث بين الناس.

شرح التعريف:

قوله " **الحكم** ": لغة المنع، والفصل، والالزام، وسُمِّي القضاء حكماً، لأنه يمنع النزاع والخصومات[1].

واصطلاحاً هو إثبات أمر لأمر، أو نفيه عنه، مثل الصلاة واجبة؛ فهنا نثبت حكماً لهذه الصلاة وهو الوجوب[2].

وهو ينقسم إلي أقسام متعددة منها[3]:

- ❖ حكم شرعي: هو ما كانت النسبة فيه مستفادة من الشرع، كقولنا القتل حرام.
- ❖ حكم عقلي: هو ما كانت النسبة فيه مستفادة من العقل، مثل الكل أكبر من الجزء.
- ❖ حكم عادي "تجريبي": هو ما كانت النسبة فيه مستفادة من التجربة والعادة، مثل الدواء للداء.
- ❖ حكم حسي: هو ما كانت النسبة فيه مستفادة من الحس، مثل النار محرقة.
- ❖ حكم وضعي: هو ما كانت النسبة فيه مستفادة من الوضع، مثل الفاعل مرفوع.

قولـه " **المترتـب**": لغـة: مـن رتـب الشـيء أثبتـه، ونظمـه، ويقصـد بـه الحاصـل، أو الناشئ، أو الناتج.

---

(1) ابن منظور، لسان العرب، (ج141/12)؛ الرازي، المصباح المنير، (ج145/1)؛ ابن فارس، مقاييس اللغة، (ج91/2).

(2) قلعجي وقنيبي، معجم لغة الفقهاء، (ج184/1)؛ سعدي أبو حبيب، القاموس الفقهي، (ج96/1).

(3) الغرازي ، معني الحكم وأقسامه، http://www.alukah.net/sharia/0/85704

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قوله " **بمرور الزمن**": انقضاء الوقت المحدد لتنفيذ أمر معين[1].

قوله " **الحكم المترتب بمرور الزمن** " النتيجة الحاصلة لأمر معين بانقضاء الوقت المحدد لتنفيذه.

هو قيد في التعريف أخرج الأحكام والنتائج المترتبة على المعاملات المالية بسبب من الأسباب الأخرى كالعيب، أو الإكراه، وغيره .

قوله " **أحكام المعاوضات والمبادلات المالية التي تحدث بين الناس** ": سبق شرحه بالتفصيل في المبحث الأول[2].

(1) ابن فارس، مقاييس اللغة، (ج270/5)

(2) انظر (ص 11) من هذا البحث

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثاني

أثر الزمن على العقود التقليدية

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول

أثر الزمن على عقود المعاوضات

تحرص الشريعة الإسلامية في العقود على حماية المتعاقدين، وعدم إلحاق أي ضرر بهم؛ وهذا يؤدي إلى اطمئنان جميع الأطراف في عمليات التبادل التجاري واستقرار المعاملات المالية.

ولا ريب أن النفوس مجبولة على بذل المعاوضة لحاجتها إليها، فالإنسان محتاج إلى التجارة التي قوامها المعاوضات المالية المقصود بها طلب الربح، والانتفاع بالأعيان والمنافع، حيث إن المعاوضات تعد الأساس القائم على المعاملات المالية والتجارات في المجتمع.

والمتبصر بتعاملات الأنام يلحظ أن للزمن تأثيراً واضحاً في العقود التي يبرمها الإنسان لقضاء مصالحه وحوائجه في الحياة، ومن أهم هذه العقود حضوراً المعاوضات والمبادلات المنتشرة بشكل واسع، فالعاقد لها إما أن يجني خيراً وفيراً منها، أو أن يخسر خسارة كبيرة.

لذا سوف أقوم بعون الله تعالى بتسليط الضوء في هذا المبحث على موضوع أثر الزمن على عقود المعاوضات.

فعماد هذا المبحث يتناول أولاً مفهوم المعاوضات لغة واصطلاحاً، والثاني ثلة من أنواع عقود المعاوضات وضوابطها، وأخيراً يناقش تطبيقات لأثر الزمن في أهم عقود المعاوضات مثل البيع والإجارة.

أولاً: تعريف المعاوضة

1ـ المعاوضة لغة:

المعاوضة لغة مأخوذة من العِوَّضُ، وهو الخَلَفُ والبَدَلُ للشيء، وهو بمعنى أخذ شيء في مقابل شيء آخر، أو إعطاؤه، والجمع منه أَعْوَاضٌ [1].

(1) الفيروز آبادي، القاموس المحيط مادة عوّض، (ج1/648)؛ ابن منظور، لسان العرب، (ج7/192)؛ الفيومي، المصباح المنير، (ج2/438).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فيقال عاوضته أو عوضته بمعنى أعطيته بدل ما ذهب منه فأعطاه العوّض، ومنه اعتاض وتعوض أي أخذ العِوَّضُ[1].

ومن ذلك أيضاً استعاض أي طلب العِوَّضُ[2].

وعليه؛ فإن المعاوضة لغة يقصد بها المبادلة بالأخذ والعطاء للشيء بين الأفراد، كما يقال: إن المقال يتضح بالمثال، فمثال ذلك المعاوضة في تعامل الناس بالبيع، فإن البائع يقدم السلعة للمشتري والمشتري يقدم الثمن للبائع، إذ كل من البائع والمشتري عوّض صاحبه شيئاً بدل المأخوذ منه[3].

إن العوّض أعم من الثّمن، فالعوّض قد يكون ثمناً من نقدٍ وعملات، وقد يكون عيناً أي سلعة.

2ـ المعاوضة اصطلاحاً:

بعد النظر والاستقراء في مصنفات العلماء وكتبهم لمعرفة معنى المعاوضة في الاصطلاح نجد أن تعريفاتهم تباينت بين تعريف بالمعنى العام وتعريف بالمعنى الخاص المتمثل في المال وهما على النحو التالي:

- **المعنى العام:**

لقد تعددت تعريفات الفقهاء للمعاوضة بالمعني العام وكانت جميع تعريفاتهم متقاربة في اللفظ والمعني، والأكثر اعتباراً للمعني العام هو تعريف الحنابلة فقالوا أن المعاوضة هي : " جعل الشيء في مقابل آخر"[4].

ومن تعريفات المعاصرين للمعاوضة بالمعنى العام أنها: "التزام بين طرفين يتضمن العوض من الجانبين"[5].

---

(1) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، (ج188/4)؛ ابن منظور، لسان العرب، (ج192/7).

(2) ابن منظور، لسان العرب، (ج274/9)؛ الفيومي، المصباح المنير، (ج438/2).

(3) الكاساني، بدائع الصنائع، (ج134/5)؛ الصاوي، الشرح الصغير، (ج12/3)؛ البهوتي، كشاف القناع، (ج146/3).

(4) البهوتي، كشاف القناع، (ج146/3)؛ انظر: ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، (ج502/4)؛ الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (ج2/3)؛الماوري، الحاوي الكبير(ج371/6)

(5) الهاشمي، أحكام تصرفات الوكيل في المعاوضات، (ص70).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وعليه يتبين أن المعاوضة في الاصطلاح الشرعي بالمعنى العام موافقة للمعنى اللغوي من حيث المعنى والاستعمال، فهي حقيقة تعني المبادلة، وتقوم على أساس أخذ العِوَضُ، وإعطاء البَدَلُ في مقابله.

- **المعنى الخاص:**

لقد اختلفت عبارات الفقهاء والعلماء في مفهوم عقود المعاوضات المالية، فكان لهم فيها تعريفات كثيرة، لكن مضمونها ومعناها واحد، ومن هذه التعريفات ما يأتي:

عرفها الفقهاء القدامى بقولهم: "عقد مالي يتبادل فيه الطرفان أموالاً مقابل ما يدفعه كل واحد للآخر، فكل طرف يقدم للآخر عوضاً عما أخذ منه"[1].

قال الإمام الزرقا: إن عقود المعاوضات هي "عقود تقوم على أساس إنشاء التزامات متقابلة بين العاقدين يأخذ فيها كل من الطرفين شيئاً ويعطى مقابله شيئاً آخر"[2].

فهي عقود بعوض يأخذ فيه كلٌّ من المتعاقدين مقابلاً مما التزم به مثل البيع، فكل من البائع والمشتري يبحث عن مصلحة معينة يسعي للحصول عليها بإبرامه للعقد.

وعرفها أهل القانون بقولهم: "عقود يأخذ فيها كل من المتعاقدين مقابلاً لما أعطاه"[3].

فعقود المعاوضات هي عقود مبنية على التراضي والمساواة، فاعتراف الشخص بما هو في يده من الأعيان أو الديون المنشغلة بها ذمته، فيتم الاتفاق على التعويض له بما يجوز التعويض به .[4]

والذي نخلص إليه أن **عقود المعاوضات هي عقود تقوم على البَدَلُ والالتزام الحر بين المتعاقدين بأداء التزامات متقابلة أخذاً وعطاءً لتملك عين أو الاستفادة من منفعة".**

ومن خلال التعريف السابق لعقود المعاوضات ظهر لي أهم خصائص هذه العقود المتمثلة في الآتي :

- ❖ أنها عقود رضائية تقوم على مبدأ الرضا بين المتعاقدين.
- ❖ تعد من العقود اللازمة التنفيذ.

---

(1) الصاوي، الشرح الصغير، (ج12/3).
(2) الزرقا، المدخل الفقهي العام، (ج640/1).
(3) السنهوري، نظرية العقد، (ج162/1).
(4) ابن قدامة، المغني، (ج482/4).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

❖ أنها عقود عوضية لاشتمالها على العوض من الطرفين.

❖ تعد من العقود الناقلة للملكية بين الطرفين مثل البيع.

ثانياً- أنواع عقود المعاوضات المالية وضوابطها:

إن أنواع عقود المعاوضات المالية متنوعة وكثيرة لاعتبارات مختلفة منها نوع المبادلة، أو حسب قصد المتعاقدين من المعاوضة، وبيانها على النحو التالي:

1: نوع المبادلة (محل العوض)[1]فهي على أقسام منها:

أ- مبادلة مال بمال ويتمثل في البيع، والسلم، والصرف، ونحو ذلك.

ب- مبادلة مال بمنفعة مثل الإجارة، والاستصناع، والمزارعة، والمساقاة، والجعالة[2] وغير ذلك.

ت- مبادلة مال بما ليس بمال ولا منفعة كالنكاح، والخلع، والصلح.

ث- مبادلة منفعة بمنفعة يشمل قسمة المنافع بطريق التعاقب والتناوب بالمهايأة[3]، مثل القراض[4] والشركة.

2: قصد الطرفين للعوض وينقسم إلى قسمين وهما[5]:

أ- معاوضة محضة، وهي (ما يقصد فيها المال من الجانبين، كالبيع والإجارة).

---

(1) حماد، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية، (ص328)؛ القره داغي، مبدأ الرضا في العقود، (ج1/150-151).

(2) الجعالة (هي التزام عوض معلوم على عمل معين معلوم أو مجهول عسر علمه)؛ انظر: الشربيني، الإقناع، (ج2/353).

(3) ابن الهمام، فتح القدير، (ج9/455)؛ الرصاع، شرح حدود ابن عرفة، (ص376).

(4) القراض (هو أن تعطى شخص من مالك الخاص بك ما يتجر فيه على أن يكون الربح بينكما أو يكون له سهم معلوم من الربح) انظر: الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (ج3/517)؛ النووي، المجموع، (ج14/357)؛ الأنصاري، أسني المطالب، (ج2/380)؛ وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، الموسوعة الفقهية الكويتية، (ج38/35).

(5) الزركشي، المنثور في القواعد، (ج3/185- 186)؛ الجمعة، معجم المصطلحات الاقتصادية والإسلامية، (ص466).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وبناء على التعريف يتضح أن المراد بها المعاوضات الخالية عن معنى الإسقاط للعوض، وهو المال، ويقصد به ما يعم المنفعة وغيرها مما يتمول، وأيضاً هي ما يفسد العقد فيها بفساد العوض بأن يكون قصد المتعاقدين ليس الربح المالي.

ب- معاوضة غير محضة، وهي (ما يقصد فيها المال من جانب واحد فقط كالخلع).

وبناء عليه يظهر لي أن المعاوضة غير المحضة هي التي لا يفسد العقد بفساد العوض فيها، ويكون قصد المتعاقدين منها الحصول على منفعة أو عمل معين ليس المال.

بعد بيان أنواع المعاوضات المالية التي تجري بين الناس على أساس التبادل؛ فإن مجال البحث يرتكز بشكل كبير على النوع الأول من أنواع المعاوضات أو المبادلات (المعاوضات المحضة)، فهو قائم على اعتبار تبادل الحقوق والالتزامات بين المتعاقدين في العقد.

ومن خلال الاطلاع والاستقراء لموضوع المعاوضات المالية في كتب العلماء ومصنفاتهم ظهر لي أن لها ضوابط شرعية تحكمها وتبني عليها الآثار المتعلقة بها، حيث إن هذه الضوابط الحاكمة لعقود المعاوضات المالية لم تكن مندرجة عند العلماء تحت عنوان محدد وواضح؛ لكن تم الحديث عنها ضمناً، فمن خلال فهمي لهذه العقود ظهر لي هذه الضوابط وهي:

1. أن الأصل فيها الحل والإباحة، فيجب أن يكون الالتزام فيها مباحاً، ويشتمل على منفعة شرعية[1].
2. أن يكون القصد منها تنمية المال بمنع الجهالة الكبيرة فيها، حيث إذا ضاع المال المبذول في مقابلته؛ فإنه يبذل شيء لذلك[2].
3. أن يكون الالتزام فيها ذا قيمة في عادة الناس ويتعاملون به ويهتمون به.
4. أن تكون خالية من المحاذير الشرعية كالربا والميسر والغرر الكبير ونحوه [3].
5. أن يكون القبض فيها من مقتضى العقد وموجبه، لا من تمام العقد مثل البيع لازم للمشتري بقبضه[4].

---

(1) ابن عبد البر، الاستذكار، (ج419/6).
(2) القرافي، الفروق، (ج277/1).
(3) النووي، شرح صحيح مسلم، (ج151/10).
(4) الزركشي، المنثور في القواعد، (ج406/2).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثالثاً: أهم التطبيقات لأثر الزمن على أحكام عقود المعاوضات المالية

وبعد ذكر مفهوم عقود المعاوضات المالية وأنواعها، فإنني سأخصص هنا دراسة أهم العقود التي لها شروط تتقاطع مع الزمن لبيان كيفية تأثير الزمن (الوقت) على أحكام تلك العقود، ومن أهم العقود التي سأتناولها هنا:

أولاً: عقد البيع

ثانياً: عقد الإجارة

أولاً: عقد البيع

1- تعريف عقد البيع:

أ- البيع لغة:

مصدر باع يبيع بيعاً وهو أخذ شيءٍ وإعطاء شيء؛ وباع الشيء إذا أخرجه عن ملكه أو أدخله فيه بعوض وهو من الأضداد مثل الشراء، فقد يطلق أحدهما ويراد الآخر، فباع واشترى بمعنى واحد؛[1] ومنه ابتاع واشترى أيضاً بمعني واحد كما في قوله تعالى:﴿ **وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ دَرَاهِمَ مَعْدُودَةٍ** ﴾[2] أي باعوه، ومنه قول النبي - ﷺ . (البيعان بالخيار)[3].

ويسمى كلٌّ من المتعاقدين بائعاً، ولكن إذا أطلق البيع فالمتبادر للذهن باذل السلعة(البائع)، وإذا أطلق الشراء فالمتبادر هو باذل الثمن (المشتري)؛ وقد يطلق البيع ويراد به المبيع (السلعة) فيقال: بيع جيد[4].

ومن خلال ذلك يتضح أن البيع في اللغة هو مقابلة شيء بشيء، أي مقابلة السلعة بالثمن، لأن كلاً من الطرفين متماثلان في معنى المعاوضة.

---

(1) ابن منظور، لسان العرب، (ج23/8)؛ ابن فارس، مقاييس اللغة، (ج327/1).

(2) [يوسف : 20].

(3) [متفق عليه ، صحيح البخاري، البخاري، البيوع/ البيعان بالخيار ما لم يتفرقا (ج64/3): حديث رقم 2110]؛ [صحيح مسلم، مسلم، البيوع/ ثبوت خيار المجلس للمتبايعين (ج1163/3): حديث رقم 1531].

(4) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، (ج327/1)؛ ابن منظور، لسان العرب، (ج23/8)؛ الفيومي، المصباح المنير، (ج69/1).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ب- البيع اصطلاحاً:

اختلفت عبارات الفقهاء ـ رحمهم الله ـ في تعريف البيع في الاصطلاح، وذلك لسعة مادة البيع، ووجوب كون التعريف جامعاً مانعاً، ولذلك سأورد تعريفات الفقهاء ثم اختيار التعريف الأفضل منها:

- الحنفية عرفوا البيع بأنه: "مبادلة المال بالمال بالتراضي"[1].
- المالكية عرفوه بقولهم: "عقد معاوضة على غير منافع، ولا متعة لذة"[2].
- وعرف الشافعية البيع بقولهم: "مقابلة مال بمال على وجه مخصوص"[3].
- وقال الحنابلة إن البيع هو: "مبادلة المال بالمال تمليكاً وتملكاً"[4].
- ولقد أورد القليوبي من فقهاء الشافعية تعريفاً جامعاً ومانعاً للبيع بقوله: "عقد معاوضة مالية يفيد ملك عين، أو منفعة على التأبيد لا على وجه القربة بقصد الإكساب"[5].
- وجاء تعريف البيع في القانون بأنه: "عقد يلزم به البائع أن ينقل للمشتري ملكية شيء، أو حقاً مالياً آخر، في مقابل ثمن نقدي"[6] .

ومن خلال تعريف البيع في القانون نستخلص أهم خصائص عقد البيع:

1. عقد ملزم للجانبين، فالبائع ملزم بأن ينقل للمشتري ملكية شيء أو حقاً مالياً آخر، والمشتري عليه أن يدفع للبائع مقابلاً لذلك ثمناً نقدياً.
2. عقد معاوضة، فالبائع يأخذ الثمن مقابلاً للمبيع، والمشتري يأخذ المبيع مقابلاً للثمن .
3. عقد رضائي، فهو ينعقد بمجرد تراضي المتبايعين.
4. عقد ناقل للملكية، يترتب التزام في ذمة البائع بنقل ملكية المبيع للمشتري، وكذلك المشتري يلتزم بنقل الثمن للبائع.

---

(1) الزيلعي، تبيين الحقائق، (ج2/4)؛ ابن نجيم، البحر الرائق، (ج277/5).
(2) الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (ج2/3).
(3) النووي، روضة الطالبين، (ج338/3).
(4) ابن قدامة ، المغني، (ج480/3).
(5)القليوبي، حاشية القليوبي، (ج191/2).
(6) السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، (ج21/4).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2- مشروعية عقد البيع:

إن مشروعية جواز عقد البيع ثابتة بالقرآن الكريم، والسنة النبوية، والإجماع، والمعقول، والمصلحة[1].

3- شروط عقد البيع:

لعقد البيع شروط عامة وأخرى خاصة وبيانها كالتالي:

أولاً: الشروط العامة (هي الواجب تحققها في جميع أنواع البيوع) ومن هذه الشروط:

1- انتفاء الجهالة: ويعني ذلك أن يكون المبيع معلومًا عند المشتري والبائع علمًا نافيًا للجهالة الفاحشة أو التي تفضي إلى نزاع؛ وذلك لأن الجهالة غرر[2]، ولقد نهى النبي ﷺ (عن بيع الغرر)[3].

2- انتفاء الإكراه: فينبغي ألا يوجد عند عقد البيع ما يدفع أحد الطرفين للبيع أو الشراء غصبًا عن إرادته، وإلا بطل البيع لحديث: (إنما البيع عن تراض) [4]، إلا إذا كان الإكراه بسبب شرعي[5].

3- عدم التوقيت في عقد البيع: فلا يجوز تحديد البيع وتوقيته بمدة معينة، كما لو قال: "بعتك هذا الثوب شهرًا أو سنة"، فيكون البيع فاسدًا؛ لأن ذلك يتنافى مع أصل عقد البيع؛ لأن البيع هو التمليك على التأبيد[6].

---

(1) وحل البيع من الأمور المعلومة التي لا خلاف فيها فتركت تفصيل الأدلة، ومن أظهر الأدلة قوله تعالي: ﴿ أَحَلَّ اللّهُ الْبَيْعَ﴾، [سورة البقرة: 275].

(2) الكاساني، بدائع الصنائع، (ج5/156)؛ النفراوي، الفواكه الدواني، (ج2/80)؛ الشربيني، الإقناع، (ج2/275)؛ البهوتي، كشاف القناع، (ج3/145).

(3) [صحيح مسلم، مسلم، البيوع/ بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر، (ج3/1153): حديث رقم 1513].

(4) [سنن ابن ماجه، ابن ماجه، التجارات/ بيع الخيار، (ج2/737): حديث رقم 2185]، وقال الالباني حديث صحيح .

(5) الكاساني، بدائع الصنائع، (ج5/156)؛ النفراوي، الفواكه الدواني، (ج2/80)؛ الشربيني، الإقناع، (ج2/275)؛ البهوتي، كشاف القناع، (ج3/150).

(6) الكاساني، بدائع الصنائع، (ج5/156)؛ النفراوي، الفواكه الدواني ، (ج2/81)؛ الشربيني، الإقناع، (ج2/275)؛ البهوتي، كشاف القناع، (ج3/155).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

4- عدم الغرر: والمراد به غرر الوصف، وذلك كأن يشتري بمواصفات معينة فيظهر له بعد ذلك ما يناقضها، كما لو اشترى أو باع بقرة على أنها تحلب رطلاً، فوجدها لا تحلب نفس المقدار، ودليله نهي النبي ﷺ عن بيع الغرر عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: (نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْحَصَاةِ، وَعَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ)[1].

5- عدم الضرر: وذلك بأن لا يترتب ضرر على البائع في المبيع أو على المشتري في ماله: كما لو باع مثلاً ذراعًا من ثوب يضره التبعيض، فإن التنفيذ يقضي بتعطيل الثوب كاملاً، والنبي ﷺ قال: "لا ضرر ولا ضرار"[2].

6- عدم وجود شرط مفسد لعقد البيع يتنافى مع أصله: وهو كشرط فيه نفع لأحد المتبايعين إذا لم يكن قد ورد به الشرع، أو جرى به العرف، أو اقتضاءه العقد، أو يلائم مقتضاه[3].

والشرط الفاسد إذا وُجد في عقد من عقود المعاوضات المالية أفسده.

ثانياً: الشروط الخاصة (هي التي تخص بعض أنواع البيع دون بعض الآخر).

كاشتراط القبض في بيع المنقولات، واشتراط التقابض في البدلين قبل الافتراق إذا كان البيع صرفاً، وأيضاً كما في عقد السَّلم لا بد من توافر شروط ليكون بيع سلم. والمقام هنا لا يتسع للتفصيل في ذلك.

إن الأصل في عقد البيع على التأبيد دون توقيت بمدة من الزمن كالشهر أو السنة، فالزمن له دور كبير في التسليم[4] للسلعة بالتعجيل كما في البيع الحال، أو التأجيل كما هو في بيع السَّلم، وكيفية تسليم الثمن عاجلاً كما في البيع الحال، أو آجلاً سواء مقسطاً، أو على دفعة واحدة كما في بيع التقسيط والبيع المؤجل.

---

(1) [مسلم ، صحيح مسلم، البيوع/ بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر، ج1153/3: رقم الحديث 1513]

(2) [الإمام مالك، الموطأ، الأقضية، القضاء في المرفق،(ج745/2): رقم الحديث 31]؛ وقال الألباني حديث صحيح ، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، (ج254/5)،: حديث رقم 1427.

(3) الكاساني، بدائع الصنائع، (ج156/5) ؛ النفراوي، الفواكه الدواني ، (ج81/2)؛ الشربيني، الإقناع (ج275/2) ، البهوتي، كشاف القناع، (ج155/3).

(4) التسليم لغة التوصيل؛ ومنه سلم وتسلم الشيء أي قبضه وتناوله كالقبض للمبيع والثمن في عقد البيع، انظر: ابن منظور، لسان العرب، (ج12، 295)؛ الكاساني، بدائع الصنائع (ج243/5)؛ السرخسي، المبسوط، (ج193/13)؛ ابن جزي، القوانين الفقهية، (ص164).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فإذا تم البيع مستوفياً شروطه وأركانه فيجب على المشترى تسليم الثمن للبائع، وعلى البائع تسليم السلعة للمشترى، فلا يجوز لأي منهما تأخير ما يلزم الآخر إلا برضا الطرف الآخر ، وعليه؛ فإذا لم يكن للبائع عذر قوي في تأخير تسليم السلعة؛ فإنه يأثم لمماطلته وامتناعه، ويلزم بالتسليم على الفور.

حيث إن تسليم كل من المبيع (السلعة) للمشتري، والثمن للبائع حكم من أحكام لزوم العقد مترتب على انتقال ملكية كل منهما لأطراف عملية التبادل التجاري؛ ما يجعل العقد صحيحاً لازماً للطرفين، ويؤدي لاستقرار المعاملات المتبادلة بين الناس.

وبعد الحديث بالتفصيل عن عقود المعاوضات وأنواعها، ومن ثم الحديث عن عقد البيع من حيث تعريفه وشروطه فإنني هنا سأتناول بعض التطبيقات التي لها علاقة بالزمن في عقد البيع على النحو التالي:

رابعاً: الأحكام التي يدخلها الزمن في عقد البيع

أولاً: بيع السَّلم

1. تعريفه:

يعّرف بيع السَّلم بأنه: "بيع موصوف في الذمة بثمن مقبوض بمجلس العقد بلفظ السَّلم" [1].

إن الأصل في بيع السلم التأجيل، فهو يقوم على تأخير تسليم السلعة المباعة من قبل البائع للمشتري في الزمن المعلوم والمحدد؛ مع تسليم الثمن في مجلس العقد؛ لأنه لا يجوز بيع الدين بالدين، فهو بيع منهي عنه شرعاً بالإجماع، وأيضاً حتى لا يكثر الغرر في الطرفين[2].

2. حكمه:

اتفق جمهور الفقهاء مِنْ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ [3]على أن بيع السلم مشروع وجائز، وجاء في مشروعيته من السنة ما جاء عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال :

---

(1) المرغيناني، الهداية، (ج71/3)؛ الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (ج195/3)؛ النووي، منهاج الطالبين، (ج110/1)؛ البهوتي، كشاف القناع، (ج289/3)؛ أحكام لزوم العقد، (ص 106).

(2) القرافي، الفروق، (ج290/3)؛ النووي، المجموع، (ج107/10)؛ ابن قدامة، المغني، (ج4/ 207).

(3) الكاساني، بدائع الصنائع،(5/ 201)؛ ابن رشد ، بداية المجتهد، (162/2)؛ الخرشي، شرح مختصر خليل (214/5)؛ البهوتي، شرح منتهى الإرادات، (92/2)؛ ابن قدامة، المغنى، (185/4).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قدم رسول الله ـ صلي الله عليه وسلم ـ المدينة والناس يسلفون بالتمر السنتين والثلاث فقال: " من أسلف في شيء ففي كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم"[1].

3. شروطه"

إن العلماء اشترطوا في عقد السلم شروطاً تختص بالمعقود عليه وهما (رأس المال، المسلم فيه) وهذه الشروط:

1. معلومية رأس مال السلم للعاقدين علماً نافياً للجهالة، ببيان جنسه، ونوعه، وقدره، وأوصافه في العقد[2].
2. تسليم (قبض) رأس مال السلم في مجلس العقد قبل تفرق العاقدين لئلا يكون ديناً، وذلك تجنباً لشغل ذمة المتعاقدين بما لا نفع منه[3].
3. أن يكون المسلم فيه مما يمكن ضبط صفاته التي يختلف الثمن باختلافها لانتفاء الجهالة عنه[4].
4. أن يكون المسلم فيه معلوماً للعاقدين ببيان جنسه، ونوعه، وقدره، وصفته، لعدم حدوث الخلاف وفراراً من النزاع والشقاق [5].
5. أن يكون المسلم فيه ديناً موصوفاً في الذمة بالوصف المزيل للجهالة ، فيمنع من النزاع عند تسليم السلعة وهذا باتفاق العلماء[6].

---

(1) [صحيح البخاري، البخاري ، السلم/ باب السلم في كيل معلوم (ج85/3): حديث رقم 2239].

(2) الكاساني، بدائع الصنائع، (ج5/ 207)؛ العدوي، حاشية العدوي، (ج177/3)؛ الشربيني، مغني المحتاج، (ج11/3)؛ ابن قدامة، المغني، (ج207/4).

(3) الكاساني، بدائع الصنائع، (ج5/ 207)؛ العدوي، حاشية العدوي، (ج177/3)؛ الشربيني، مغني المحتاج، (ج11/3)؛ ابن قدامة، المغني، (ج207/4).

(4) المرغيناني، الهداية، (ج71/3)؛ القرافي، الذخيرة، (ج228/5)؛ الشيرازي، المهذب، (ج78/2)؛ البهوتي، كشاف القناع، (ج289/3).

(5) الكاساني، بدائع الصنائع، (ج209/5)؛ الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (ج195/3)؛ الشربيني، مغني المحتاج، (ج26/3)؛ ابن قدامة، المغني، (ج207/4).

(6) الكاساني، بدائع الصنائع، (ج209/5)؛ الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (ج195/3)؛ النووي، روضة الطالبين، (ج8/4)؛ ابن قاسم، الروض المربع، (ج356/1).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

6. أن يكون المسلم فيه مؤجل التسليم إلى أجل معلوم ومحدد[1].

7. أن يكون المسلم فيه مقدوراً على تسليمه من حيث الأجل والنوع [2].

8. أن يكون المسلم فيه عام الوجود في محله حين حلول الأجل مع تعيين موضع التسليم حسماً لأي خلاف، أو شقاق بين المتعاقدين[3].

4- الشروط التي تتقاطع مع الزمن:

إن قيمة السلع والبضائع التجارية قد تختلف من زمن إلى زمن آخر من حيث كونها منضبطة بالوصف المتفق عليه بين طرفي العقد، وقد تتواجد هذه السلع، والبضائع التجارية في زمن معين؛ فعدم تواجدها في زمن معلوم ومحدد لطرفي العقد واختلاف صفاتها المتفق عليها؛ فيجعل البيع على شيء مجهول وهذا غير جائز شرعاً[4] ؛ وأيضاً يؤدي لحدوث اضطراب في المعاملة أو حدوث نزاع بين المتعاقدين ما يؤدي إلى إهدار حق كل من المتعاقدين في البيع؛ وعليه فإن العلماء قد وضعوا شروطاً تختص بالزمن منعاً من الخلاف والضغينة، ومن أجل استقرار التعامل بين طرفي العقد أيضاً.

1- أن يكون المسلم فيه مؤجلاً إلى أجل معلوم حتى يتم تسليم السلعة دون جهالة تؤدي إلى عدم جواز العقد أو فسخه، لقول النبي ﷺ: (إلى أجل معلوم) [5].

وعليه؛ فإن أثر الزمن يظهر بوضوح في تحديد النبي ﷺ الوقت لتسليم السلعة، وذلك حتى يتم قضاء الالتزام الواجب في حق البائع، وأيضاً للسلامة من بيع المعدوم المنهي عنه شرعاً فكان الأمر في هذا الحديث للوجوب.

---

(1) الكاساني، بدائع الصنائع، (ج212/5)؛ القرافي، الذخيرة، (ج229/5)؛ الشيرازي، المهذب، (ج78/2)؛ ابن قدامة، المغني، (ج207/4).

(2) الكاساني، بدائع الصنائع، الكاساني (ج211/5)؛ الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (ج195/3)؛ النووي، روضة الطالبين، (ج11/4)؛ البهوتي، كشاف القناع، (ج289/3).

(3) الكاساني، بدائع الصنائع، (ج211/5)؛ العدوي، حاشية العدوي، (ج177/3)؛ النووي، روضة الطالبين، (ج11/4)؛ ابن قدامة، المغني، (ج207/4).

(4) المرغيناني، الهداية، (ج71/3)؛ الشيرازي، المهذب، (ج78/2)؛ البهوتي، كشاف القناع، (ج389/3).

(5) [صحيح البخاري، البخاري ، السلم / باب السلم في كيل معلوم (ج85/3): حديث رقم 2239].

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2. أن يكون المسلم فيه ممكن الوجود حين حلول زمن تسليم السلعة إلى المسلم (المشترى)، لأن عدم وجوده في الزمن المحدد للتسليم يعد من باب الغرر المنهي عنه شرعاً وهذا باتفاق العلماء.[1]

والذي أخلص إليه:

1. أن الزمن له تأثير واضح على العقد، فيجب تحديد زمن تسليم السلعة خلال وقت معين ليتمكن المشتري من تحقيق مقصده ومصلحته من عملية الشراء، حيث إنه إذا تم تأخير زمن تسليم السلعة لوقت بعيد غير معروف؛ فإنه يؤدي لفوات مقصد المشتري من هذا العقد.
2. كون الزمن حاضراً في العقد عند الاتفاق، فلا شك أن الزمن إذا اختل؛ فإنه يؤدى إلى اختلال العقد؛ فيصبح عقداً فاسداً.
3. أن مدة الزمن تؤثر في الثمن، حيث إن الثمن يختلف من وقت زمني إلى وقت زمني آخر لأسباب عديدة ومختلفة.
4. إن أثر الزمن في بيع السلم يظهر في تنفيذ الالتزام بتسليم السلعة للمشتري من قبل البائع الذي دفع له الثمن مقدماً في الزمن المعلوم والمحدد في العقد المتفق عليه؛ فينتهي إلى تمام العقد واكتمال المعاملة.
5. إن عدم تحديد زمن عقد السلم بزمن معين يفضي إلى فساد العقد.

ثانياً: البيع المؤجل (كاملاً أو مقسطاً)

1- تعريفه:

بعد الاطلاع والبحث عن تعريف مستقل للبيع المؤجل عند الفقهاء لم أجد تعريفاً بخصوصه، إنما كان ضمن حديثهم عن البيع بالتقسيط الذي يعد جزءاً من البيع المؤجل، فكان قولهم بأن البيع المؤجل هو: "بيع يكون فيه الثمن مؤجلاً"[2].

---

(1) الكاساني، بدائع الصنائع، (ج243/5)؛ العدوي، حاشية العدوي، (ج177/3)؛ النووي، روضة الطالبين، (ج11/4)؛ ابن قدامة، المغني، (ج207/4).

(2) أبو غدة ، البيع المؤجل؛ (ص15).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومن تعريفات العلماء المعاصرين للبيع المؤجل أنه: "بيع يعجَّل فيه المبيع ويؤجَّل فيه الثمن كلُّه أو بعضه على قسط واحد، أو أقساط معلومة متساوية المبلغ، لآجال معلومة منتظمة المدة"[1].

فالبيع المؤجل يقوم على تأخير تسليم الثمن حسب المتفق عليه في العقد بين المتعاقدين بوجود زمن معلوم ومعين لدفع هذا الثمن؛ حتى لا يؤدي لأكل أموال الناس بالباطل[2]، وأيضاً لأن مقصود العقد في البيع هو التسليم، فكل من العاقدين يطلب من الآخر تسليم ما عقد عليه[3].

2- حكمه:

لقد اتفق جمهور الفقهاء مِنْ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ على جواز بيع المؤجل[4]، ودليله الكتاب والسنة النبوية على النحو التالي:

1- قوله تعالى: ﴿ **وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبا** ﴾[5].

وجه الدلالة: إن لفظة البيع عامة شملت جميع أنواع البيع إلا ما ورد دليل على تحريمه، فيبقي الحكم على حل هذا البيع وجوازه عملاً بعموم الأدلة [6].

2- ما ثبت عن النبي ﷺ أنه (اشترى طعاماً من يهودي إلى أجل، ورهنه درعاً من حديد)[7].

---

(1) بحوث في الفقه المعاصر، الجواهري (ج41/1).

(2) بدائع الصنائع، الكاساني (ج244/5)؛ المهذب، الشيرازي (ج307/1)؛ التلقين، البغدادي (ج142/2)؛ المغني، ابن قدامة (ج219/4).

(3) الجلعود، أحكام لزوم العقد، (ص257).

(4) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، (ج142/5)؛ المرغياني، الهداية،(ج58/3)؛ ابن الهمام، شرح فتح القدير،(ج112/6)؛ مالك، المدونة،(ج192/10)؛ ابن جزي، القوانين الفقهية،(ص170)؛ الخرشي، شرح الخرشي على مختصر خليل، (ج73/5)؛ النفراوي، الفواكه الدواني،(ج 95/2)؛ الشافعي، الأم، (ج291/7)؛ النووي، المجموع، (ج9، 323)؛ الماوردي، الحاوي الكبير، (ج341/5)؛ ابن قدامة، المغني، (ج161/4)؛ ابن مفلح، المبدع، (ج35/4)؛ المرداوي، الإنصاف، (ج41/4).

(5) [البقرة : 275]

(6) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن،(ج356/3)؛ الإبراهيم، حكم بيع التقسيط في الشريعة والقانون، (ص135)؛ رضا، مفهوم الزمن في الاقتصاد الإسلامي، (ص23).

(7) [صحيح البخاري، البخاري ، البيوع / شراء الطعام إلي أجل (ج77/3): حديث رقم 2200]

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجه الدلالة: إن رهن النبي ﷺ للدرع دليل على جواز البيع مع تأجيل الثمن لمدة زمنية معينة[1].

بعد النظر والتأمل في كتب الفقهاء تبين أن كون الزمن قريباً لتسليم الثمن يجعل البيع أكثر استقراراً؛ لأنه قد ترتفع أو تتغير قيمة الثمن من زمن إلى آخر مما يسبب الربح الكثير ، وأيضاً يجعل المشتري يستثمر الربح في عمل ما ، بخلاف كون الزمن بعيداً لتسليم الثمن، فيجعل البيع مضطرباً بسبب انخفاض قيمة الثمن؛ وعليه؛ فإن الزمن له الأثر الواضح في نقصان وزيادة قيمة ثمن المبيع ؛ فهذا التغير في قيمة الثمن بسبب وجود الزمن الممتد من وقت إلى آخر[2].

3- شروطه:

بعد البحث والقراءة في كتب الفقهاء باحثةً عن شروط البيع المؤجل لم أجد له شروطاً بشكل مستقل لإدراجه ضمن البيع بشكل عام؛ لكن من خلال التعريفات السابقة للبيع المؤجل، فإن أهم شروطه:

1. أن يتم تسليم المبيع حال التعاقد؛ لأن الثمن هو المؤجل في هذا البيع.
2. أن يكون الثمن المؤجل معلوم المقدار بلا زيادة أو نقصان.
3. أن يكون الأجل معلوماً ومحدداً عند عقد البيع.

4ـ الشروط التي تتقاطع مع الزمن:

1- أن يكون الثمن المؤجل معلوم المقدار بلا زيادة أو نقصان، لأن الزيادة فيه من قبيل الربا المحرم شرعاً بنص القرآن الكريم ﴿ وَحَرَّمَ الرِّبا ﴾ [3]، حيث إن الربا زيادة الثمن مقابل الزيادة في الأجل (الزمن).

---

(1) ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، (ج142/5)، حديث رقم (2509)؛ المرغيناني، الهداية، (ج24/3)؛ القرافي، الذخيرة، (ج9/5)؛ الشربيني، مغني المحتاج، (ج462/2)؛ البهوتي، كشاف القناع، (ج185/3).

(2) غيث، نظرية الحسم الزمني، (ص50).

(3) [البقرة : 275]

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فهنا معلومية مقدار الثمن وعدم اختلافه خلال مدة التسليم المتفق عليها، تبين أن وجود المدة الزمنية المحددة لا يجعل التعامل من قبيل الربا المحرم، وتمنع حصول النزاع عند التسليم.

2- أن يكون الأجل معلوماً محدداً عن عقد البيع؛ لأنه إذا لم يحدد يفضي إلى النزاع والخصام بين طرفي العقد.

فهنا وجود الزمن المعلوم لتسليم الثمن مانع من حصول الشقاق والنزاع بين الطرفين وعدم استغلال أموال الناس، وأيضاً يسهل استقرار المعاملات وعدم إرباكها وحفظ الحقوق، وعدم حصول الخسائر فيها.

والذي أخلص إليه:

1. أن عدم تحديد الزمن (الوقت) لتسليم الثمن يفضي إلى الخلاف والمنازعة بين المتعاقدين ويجعل العقد فاسداً؛ لأن الزمن في عقد البيع ملزم له.
2. كون الزمن قريباً لتسليم الثمن يجعل البيع أكثر استقراراً ؛لأنه قد ترتفع أو تتغير قيمة الثمن من زمن إلى آخر ما يسبب الربح الكثير، وأيضاً يجعل المشتري يستثمر الربح في عمل ما، بخلاف كون الزمن بعيداً لتسليم الثمن، فيجعل البيع مضطرباً بسبب انخفاض قيمة الثمن؛ وعليه؛ فإن الزمن له الأثر الواضح في نقصان وزيادة قيمة ثمن المبيع؛ فهذا التغير في قيمة الثمن بسبب وجود الزمن الممتد من وقت إلى آخر[1].
3. كون الثمن معلوم المقدار ابتداء، مع تحديد زمن الدفع له، وآلية الدفع يمنع وصف العقد بالربا، أو الوقوع به؛ ومن هنا يفهم ضرورة تحديد الثمن وزمن دفعه مسبقاً.
4. أن أثر الزمن يظهر بوضوح بوجود زمن يمتد من تاريخ العقد إلى تاريخ دفع الثمن كاملاً، فهذا الزمن الممتد سيؤثر على الثمن بزيادة قيمته أو نقصانها، وكما يؤثر على الطرفين، فالبائع لم يتمكن من الحصول على الثمن كاملاً الذي قد يستفيد منه بالاستثمار والتجارة وزيادة الربح له؛ أما المشتري فيحصل على السلعة التي قد انتفع بها، وأيضاً لم يجهد نفسه عناء الدفع الكامل للثمن غير المتوفر معه في حال العقد.

---

(1) غيث، نظرية الحسم الزمني، (ص50).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثالثاً: خيار الشرط في عقد البيع

1- تعريفه:

"هو أن يطلب المتعاقدان جميعاً، أو أحدهما مدة معلومة يحق له فيها المطالبة بإمضاء العقد، أو فسخه".[1]

2- حكمه:

لقد أجمع الفقهاء على مشروعية خيار الشرط في عقد البيع [2]؛ حيث ورد النص فيه ما جاء عن عبد الله بن عمر- رضي الله عنهما - أن رجلاً ذكر للنبي ﷺ أنه يخدع في البيوع فقال: (إذا بايعت فقل: لا خلابة، ولي الخيار ثلاثة أيام)[3].

3- لمن يثبت خيار الشرط:

يثبت خيار الشرط للبائع، أو المشترى، أو لهما معاً باتفاق الفقهاء، وهذا الخيار شرع للتروي واستشارة أحد المتعاقدين لأهل الخبرة في البيع والشراء لعدم معرفته بذلك، ووجود الزمن في هذا الخيار حتي يتسنى للعاقد عقد البيع بدون ضرر يلحق به وتحقيق مصلحته من البيع[4].

4- شروطه:

أن تكون مدة الخيار معلومة حيت ينتفي كل من الجهالة والغرر في وقت الخيار، فبقاء الزمن في الخيار يجعل للمشترط الحق في الفسخ أو الإمضاء للعقد، أما انتهاء الزمن في الخيار يُسقطه[5].

---

(1) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، (ج4/567)؛ الحطاب، مواهب الجليل، (ج4/409)؛ الرملي، نهاية المحتاج، (ج4/12)؛ البهوتي، كشاف القناع، (ج3/202).

(2) المرغيناني، الهداية، (ج3/29)؛ الحطاب، مواهب الجليل، (ج4/409)؛ الماوردي، الحاوي الكبير، (ج5/30)؛ ابن قدامة، المغني، (ج3/486).

(3) [صحيح البخاري، البخاري ، البيوع/ ما يكره من الخداع في البيع (ج3/65): حديث رقم 2117]

(4) الجلعود، أحكام لزوم العقد، (ص331) ؛ الدريني، النظريات الفقهية، (ص400).

(5) الجلعود، أحكام لزوم العقد، (ص331).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فخيار الشرط يؤثر على لزوم عقد البيع، فبزواله أو انتهاء مدته يكون البيع لازماً في حق الطرفين، فيحق لمشترطه الفسخ في مدة الخيار، وإن لم يرض الطرف الآخر؛ لأن العقد غير لازم، بل جائز[1].

والذي أخلص إليه:

1. يتبين مما سبق أن أثر الزمن في خيار الشرط يعطي لمشترطه ـ سواء أكان واحداً من الطرفين أو كليهماـ الحق في فسخ العقد أو إمضائه.
2. أنه من خلال الأثر المترتب على وجود خيار الشرط في عقد البيع بالحكم على العقد باللزوم، فإن معلومية زمن الخيار هي التي تسمح بعدم انتقال ملكية المبيع (السلعة) للمشتري، وعدم انتقال ملكية الثمن للبائع خلال هذه المدة الزمنية؛ لعدم توافر الرضا الكامل بذلك البيع.
3. إن وجود الخيار في وقت محدد لتسليم كل من المبيع والثمن للمتعاقدين يسهل عملية انتقال الملكية؛ فهنا يظهر الأثر الواضح لوجود الزمن المعلوم في الخيار.
4. إن وجود خيار الشرط في عقد البيع يؤدي إلى استقرار التعامل، وتحقيق مصلحة كل من البائع والمشتري من البيع، وهذا مما يؤكد أثر الزمن في استقرار التعامل، وتحقيق المصالح في عقد البيع.

5- مدة خيار الشرط:

اتفق المجمعون على جواز خيار الشرط في عقد البيع على أن مدته ثلاثة أيام فما دونهما لورود النص الصريح: (ولي الخيار ثلاثة أيام)[2]، واختلفوا في الزيادة على ثلاثة أيام[3].

---

(1) المرغيناني، الهداية، (ج3/29)؛ النووي، روضة الطالبين، (ج3/447).

(2) [صحيح البخاري، البخاري ، البيوع/ ما يكره من الخداع في البيع (ج3/65): حديث رقم 2117]

(3) الكاساني، بدائع الصنائع، (ج5/ 174)؛ ابن الهمام، فتح القدير، (ج6/299)؛ ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المتقصد، (ج3/207)؛ الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (ج3/91)؛ الشربيني، مغني المحتاج، (ج2/417)؛ ابن قدامة، المغني، (ج3/498).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والذي أخلص إليه:

1. أن تحديد مدة زمن الخيار يبين أن وجود الزمن المقدر حسب حاجة المتعاقد لتحقيق المصلحة من العقد، فإن الزمن له الأثر الواضح في اختيار المتعاقد المصلحة لنفسه ودرء الضرر.
2. أن انتهاء المدة المشروطة (الزمن المشروط للخيار) مع عدم فسخ العقد من قبل من له الخيار، سواء أكان البائع أو المشترى أو كليهما، فقد لزم العقد، وسقط الخيار، ولا يحق لأحد فسخه بعد ذلك؛ فهنا يتبين لي أن انتهاء زمن الخيار يُسقط الخيار ويجعل العقد لازماً.

رابعاً: خيار العيب [1]:

1. تعريفه:

يعّرف خيار العيب بأنه: "الحق الثابت شرعاً للعاقد في فسخ العقد أو إمضائه، إذا ظهر في محل العقد المعين عيبٌ كان موجوداً وقت التعاقد أو التسليم، ولم يكن قد اطلع عليه وقت ذلك، مما يوجب نقصاً معتداً في ماليته عند أهل الخبرة، أو يفوت غرضاً صحيحاً لديه"[2].

2. حكمه:

لقد اتفق جمهور الفقهاء مِنْ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ على مشروعية خيار العيب في عقد البيع[3]، لما روي عن أبى هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ﷺ مر في السوق على صبرة طعام، فأدخل يده فيها فنالت أصابعه بللاً ، فقال : (ما هذا يا صاحب الطعام ؟ قال: يا رسول الله أصابته السماء، فقال: ألا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس ؟ من

---

(1) العيب لغة: مصدر عاب يعيبه، إذا وصمه بنقص فعاب الشيء صار ذا عيب، انظر: ابن منظور، لسان العرب، (ج633/1)؛ ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، (ج189/4)؛ واصطلاحاً (هو نقيصة يقتضي العرف سلامة المبيع منها) انظر: البهوتي، كشاف القناع، (ج215/3).

(2) الدريني، النظريات الفقهية، (ص416).

(3) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، (ج3/5 .5)؛ الغنيمي، اللباب شرح الكتاب، (ج19/2)؛ الدسوقي، حاشية الدسوقي،(ج 108/3)؛ الحطاب، مواهب الجليل، (ج428/4)؛ الشربيني، مغني المحتاج، (ج50/2)؛ الماوردي، الحاوي الكبير،(ج244/5)؛ ابن قدامة، المغني،(ج225/6)؛ البهوتي، كشاف القناع،(ج215/3).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

غش فليس مني)[1]

فخيار العيب مانع من وصف عقد البيع باللزوم، فمتى اشتمل العقد على عيب في المعقود عليه كان لأحد الطرفين الخيار في ذلك، بين إمضاء العقد إذا رضي بالعيب، أو فسخه إذا لم يرض بالعيب[2].

3. شروطه:

1. أن يكون العيب قائماً بالمحل عند التعاقد، أو قبل التسليم فيكون في ضمان البائع ومسؤوليته[3].
2. أن يبقى العيب قائماً في المعقود عليه إلى وقت الفسخ للعقد[4].
3. ألا يكون المالك لخيار العيب قد اشترط البراءة من عيب معين، أو من عيوب معينة، أو من العيوب مطلقاً؛ مما كان موجوداً في المعقود عليه قبل القبض[5].
4. ألا يكون المالك لخيار العيب قد اطلع على العيب وقت التعاقد أو قبل القبض.
5. أن يكون العيب مما ينقص من مالية المعقود عليه، أو يفوت غرضاً صحيحاً للمتملك عند أهل الخبرة [6].

والذي أخلص إليه:

1. أن خيار العيب يبيح للمشتري رد المبيع بمجرد علمه بالعيب في السلعة، ولكن لو مر وقت وزمن ليس باليسير على علمه بالعيب دون أن يرد المبيع وبدون سبب يمنعه من الرد؛ فإن حقه في الرد للسلعة المعيبة يسقط ويصبح العقد لازماً في حقه.
2. أن مرور الزمن له تأثير على حق المتعاقد في العقد بجعل المبيع المعيب لازماً له، فلا

---

(1) [صحيح مسلم، مسلم ، الإيمان/ قول النبي ـ صلي الله عليه وسلم ـ من غشنا فليس منا (ج99/1): حديث رقم 101].

(2) الرافعي، فتح العزيز، (ج276/6).

(3) الشيرازي، المهذب، (ج582/1).

(4) الكاساني، بدائع الصنائع (ج286/5)؛ ابن الهمام، فتح القدير، (ج357/6)؛ الدريني، النظريات الفقهية، (ص418).

(5) الشيرازي، المهذب، (ج52/2-54).

(6) الحطاب، مواهب الجليل، (ج443/4).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يستطيع رده، ولا إبطال البيع .

3. أن الزمن ما وجد إلا لاستقرار المعاملات المالية الحاصلة بين الناس ولتنشيط التبادل التجاري بينهم.

4. الحكم المتقاطع مع الزمن في حال وجود خيار في العقد

إن الزمن يعد وعاء لاستعمال أي خيار من الخيارات في حق أحد المتعاقدين، إما بسقوط هذا الخيار وإمضاء العقد، أو إبقاء هذا الخيار وفسخ العقد.

ثانياً: عقد الإجارة

1- تعريف الإجارة

أ- الإجارة لغة:

اسم مأخوذ من الأجر، وهو العوض عن الشيء والجزاء على العمل؛ والجمع منه أجور؛ فيقال اتجر الرجل بمعنى تصدق وطلب الأجر والثواب، فيقال: آجره يؤجره إيجاراً ومؤاجرة؛ والأجير أي المستأجر وجمعه أجراء، والأجرة تعني الكراء [1].

ب- الإجارة اصطلاحاً:

تعددت عبارات الفقهاء في تعريف الإجارة اصطلاحاً إلا أنها متقاربة في معناها العام وأختار تعريف البهوتي، لأنه أكثر شمولاً ويتناول شقي الإجارة؛ إجارة الأعمال، وإجارة المنافع.

وقد عرفها بقوله: (هي عقد على منفعة مباحة معلومة تؤخذ شيئاً فشيئاً مدة معلومة من عين معلومة، أو عمل معلوم بعوض معلوم)[2].

2- مشروعية عقد الإجارة:

إن مشروعية عقد الإجارة ثابتة بالكتاب، والسنة، والإجماع، والمعقول، والحاجة[3].

---

(1) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، (62/1)؛ ابن منظور، لسان العرب، (10/4).

(2) البهوتي، كشاف القناع، (546/3).

(3) جواز الإجارة من القضايا التي لا خلاف فيها وتركت تفصيل الأدلة هنا ، ومن أظهر الأدلة على مشروعية الإجارة ما رواه أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قال الله تعالي: " ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة : رجل أعطي بي ثم غدر، ورجل باع حراً فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيراً فاستوفي منه ولم يعطه أجره" انظر: [صحيح البخاري، البخاري ، البيوع / آثم من باع حراً (ج82/3): حديث رقم 2227].

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

3- شروط عقد الإجارة:

1. رضا المتعاقدين[1].
2. أن تكون المنفعة مباحة شرعاً[2].
3. أن تكون المنفعة المعقود عليها معلومة عند التعاقد علماً ينتفي معه الجهالة المؤدية إلى النزاع والخلاف ببيان محل المنفعة، وأيضاً معلومة المدة لكي يكون أبعد للنزاع[3].
4. أن تكون المنفعة المعقود عليها مقدوراً على استيفائها حقيقة وشرعًا، فلا تجوز إجارة متعذر التسليم؛ مثل: عدم جواز إجارة البعير الشارد [4].
5. أن تكون العين المؤجرة مقصودة يُعتاد استيفاؤها بعقد الإجارة؛ لأنه لا تصح إجارة العين المرهونة أو الدابة الضالة[5].
6. سلامة العين المؤجرة من حدوث عيب يخل بالانتفاع بها[6].
7. أن يكون محل المنفعة معروفاً للمستأجر عند العقد بأن يكون قد رآه.
8. أن تكون الأجرة مالاً متقومًا معلومًا بالتعيين أو البيان.

4- الأحكام التي للزمن تأثير فيها في عقد الإجارة (التي يتقاطع الزمن معها):

إن الأصل في عقد الإجارة أنه عقد مقدر بزمن معين حيث ينتهي في زمن معين.

1. أن تكون المنفعة المعقود عليها في عقد الإجارة معلومة المدة عند التعاقد علماً ينتفي معه الجهالة المؤدية إلى النزاع والخلاف؛ إذا كانت الإجارة متعلقة بالزمن(إجارة المنافع).

---

(1) الكاساني، بدائع الصنائع، (ج179/4).
(2) الكاساني، بدائع الصنائع، (ج189/4)؛ الزيلعي، تبيين الحقائق، (ج125/5)؛ ابن رشد، بداية المجتهد، (ج11/4)؛ الشيرازي، المهذب، (ج255/2)؛ ابن قدامة، المغني، (ج403/5).
(3) الكاساني، بدائع الصنائع، (ج180/4)؛ ابن الهمام، فتح القدير، (ج80/9)؛ القرافي، الفروق، (ج8/4).
(4) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، (ج6/6)؛ ابن رشد، بداية المجتهد، (ج10/4)؛ الشربيني، مغني المحتاج، (ج453/3)؛ ابن قدامة، المغني، (ج403/5).
(5) القرافي، الفروق، (ج8/4).
(6) الكاساني، بدائع الصنائع، (ج189/4)؛ الزيلعي، تبيين الحقائق، (ج125/5).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إن جهالة المدة الزمنية للتعاقد في عقد الإجارة تؤدي إلى إفساد العقد؛ لأنه من شروط عقد الإجارة كون المدة المتعاقد عليها محددة بمقدار من الزمن[1].

من خلال ما سبق يتبين أن عدم تحديد زمن التعاقد في عقد الإجارة، وعدم بيان مدته يفضي للنزاع والمساس بالحياة العملية للطرفين، ووجود جهالة تفسد العقد.

كما أن معلومية الزمن مع عدم الالتزام به يؤثر أيضاً على عقد الإجارة، فعقد الإجارة يتوجب فيه على المستأجر دفع الأجرة إما مقدماً بشكل كامل في مجلس العقد، أو مقسطاً على فترات زمنية معينة متفق عليها بين الطرفين، فإذا حصل المستأجر على ملك معين خلال الفترة الزمنية وأنهى العقد؛ فإنه يضر بالمؤجر ضرراً بالغاً من حيث عدم قدرته على الوفاء بالمال الذي تسلمه من المستأجر.

وأيضاً إجارة الأعمال عقد زمني يقدر بزمن معين كيوم أو يومين؛ حيث إن العمل قد يكون زمنه طويلاً أو قصيراً، فالزمن يؤثر بشكل واضح على شقي عقد الإجارة، إجارة المنافع، وإجارة الأعمال.

فهنا يتبين أن عقد الإجارة يتأثر بالزمن، حيث إن عدم الالتزام بالمدة الزمنية المتفق عليها في العقد قد تضر بأحد الطرفين.

2. سلامة العين المؤجرة من حدوث عيب يخل بالانتفاع بها[2].

إن الأصل في عقد الإجارة أنه لازم بإمضاء العقد؛ وليس لأي منهما حق الفسخ إلا برضا الطرف الآخر[3]، فعقد الإجارة تعد عقد معاوضة، فلا ينفرد أحد العاقدين فيها بالفسخ، إلا عند العجز عن المضي في موجب العقد من غير تحمل ضرر كالبيع؛ إلا أن خيار العيب شرع استثناءً حفظاً لحقوق المتعاقدين.

إن للمستأجر حق الخيار في فسخ العقد بخيار العيب إذا كان العيب موجوداً قبل القبض، أو عقبه مباشرة، وإن حدث العيب عند المستأجر خلال زمن التعاقد فله حق الفسخ للعقد بسبب عدم حصوله على المنافع بشكل كامل بالقبض، بل حصل على بعض المنفعة.

---

(1) الزرقا، المدخل الفقهي العام، (ج691/2).

(2) الكاساني، بدائع الصنائع، (ج195/4)؛ الزيلعي، تبيين الحقائق، (ج125/5).

(3) الكاساني، بدائع الصنائع، (ج195/4)؛ ابن رشد، بداية المجتهد، (ج10/4)؛ الشربيني، مغني المحتاج، (ج453/3)؛ ابن قدامة، المغني، (ج403/5).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مثال ذلك: شخص استأجر بيتاً لمدة من الزمن، وكان هذا البيت آيلاً للسقوط في أي وقت، أو كان جزء منه غير قابل للانتفاع به، فللمستأجر حق الفسخ.

من خلال ما سبق يظهر أن خيار العيب بوجود الزمن فيه (تأثير الزمن) جعل للمستأجر حق الفسخ للعقد.

وعليه؛ فإن التأثير الزمني للخيارات في عقد الإجارة منحصر في مدتها، ولا يتعداها إلى ما بعد لزوم العقد وتنفيذه.

3. أن يكون محل المنفعة معروفاً للمستأجر عند العقد بأن يكون قد رآه.

فإذا استأجر الشخص داراً غائبة وصفت له وصفاً يمنع الجهالة عنها، فإن المستأجر إذا رأى الدار وكانت على غير ما وصفت فهو مخير بين إمضاء العقد أو فسخه، فهو حينما رضي باستئجار الدار المتفق عليها لما ذكر عنها من صفات ترغبه فيها؛ فلما تخلفت بعض الصفات عن تلك الدار؛ فإن رغبته تقل، فهو إذن بالخيار بين أن يمضي العقد مع تخلف بعض صفاتها أو يفسخه.

وعليه؛ فإن التأثير الزمني لخيار الرؤية أنه يعد مانعاً من لزوم العقد، فإذا زال هذا الخيار انقلب العقد لازماً، ولا يحق لأحد المتعاقدين الفسخ إذا اختار إمضاء العقد [1]، لأن حقه في الفسخ يكون خلال زمن رؤية المعقود عليه.

4. أن تكون الأجرة[2] مالاً متقومًا معلومًا بالتعيين أو البيان، حيث إن في عقد الإجارة بنوعيه إجارة الأعمال (استئجار شخص للقيام بعمل)، أو إجارة الأعيان والمنافع (استئجار عين لاستيفاء منفعتها) اتفق الفقهاء على أن للعاقدين الاتفاق على تأجيل الأجرة، أي دفعها بعد الفراغ من العمل، ولهما أن يتفقا على دفعها على دفعات متعددة[3].

---

(1) ابن الهمام، شرح فتح القدير (ج81/9).

(2) الأجرة لغة: بدل المنفعة، وهي ما يعطياه الأجير في مقابلة العمل أو ما يعطياه صاحب العين مقابل الانتفاع بها؛ كما في عقد الإجارة مثلاً فهي الثمن الذي يدفعه للمؤجر مقابل تملك منفعة الإجارة من المستأجر، انظر: المصباح المنير، الفيومي (ج5/1)؛ الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويت(ج320/1).

(3) الكاساني، بدائع الصنائع، (ج189/4)؛ الصاوي، الشرح الصغير، (ج8/4).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وكما اتفقوا أيضاً على أنه لا يشترط في الإجارة قبض الأجرة في المجلس، لصحة العقد أو لزومه أو انتقال ملكية المنافع فيه لأنها كالبيع؛ فالإجارة بيع منفعة في مقابلة عوض معلوم ـ وبيع العين هنا يصح بثمن حال ومؤجل أيضاً[1].

فإن تأخير الأجرة في عقد الإجارة لمدة من الزمن كيومين، أو ثلاثة أيام يعد ملائماً ومناسباً لمستجدات الواقع والعصر مع تطور وتقدم المعاملات المالية في التعامل بها، حيث إن المستثمرين اليوم لا يتنقلون ويتجولون بأموالهم؛ بل يحتفظون بها في البنوك؛ ولهذا فقد يستغرق دفع الأجرة وقتاً من الزمن، فهنا يعد الزمن عاملاً مؤثراً في كيفية تسليم أجرة عقد الإجارة.

فالزمن يؤثر على السعر، فيجب أن يكون مقدراً، ومنضبطاً وواضح المقدار، بما يشمل قيمة الأجرة هنا حتى لا يفضي للخصومة والنزاع، ولأن الأجرة تتغير قيمتها من زمن (وقت) إلى زمن آخر.

والذي أخلص إليه:

1. لابد في عقد الإجارة أن يكون مؤقتاً بمدة زمنية معلومة، لأن المدة ضابطة للمعقود عليه، ومعرفة له، فوجب هنا كون المدة الزمنية معلومة ومحددة ومضروبة في العقد[2]؛ فإن لم تكن كذلك يحدث النزاع والشقاق بين الطرفين، والإجارة شرعت للحاجة والحصول على المنافع التي يصعب الحصول عليها.
2. إن عقد الإجارة عقد زمني، فطول المدة الزمنية فيه تسبب منازعات بين الطرفين؛ لأن الأسعار والأجور تتغير بسبب الزمن.
3. في حال تغير معالم العين المستأجرة من قبل المستأجر بسبب الزمن المتعاقد عليه بهلك العين، أو تغير صفاتها المقصودة بالانتفاع، فهنا الزمن مؤثر في جعل النزاع بين الطرفين بسبب ذلك.

---

(1) ابن رشد، بداية المجتهد،(ج 2/ 249)؛ النووي، منهاج الطالبين،(ج 3/ 68)؛ الشيرازي، المهذب، (ج1/ 399)؛ ابن قدامة، المغني، (ج 6/ 8)؛ البهوتي، كشاف القناع، (ج 3/ 469)؛ وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، الموسوعة الفقهية الكويتية، (ج259/1).

(2) ابن قدامة، المغني (ج322/5).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني

أثر الزمن على عقود التبرع المحض

لقد اعتنت الشريعة الإسلامية أيما عناية بالمقاصد المتعلقة بحفظ الأموال من خلال تشريع عقود متنوعة، ومنها عقود التبرعات القائمة على البر والإحسان والتفضل، من خلال الحث على الإكثار من أعمال الخير، والترغيب بالتبرع بالنصوص الشرعية الواردة في الحض على النوافل، وذلك لسد حاجات المجتمع والحفاظ على العلاقات الإنسانية وتحقيق التكافل الاجتماعي بين أفراد المجتمع؛ وهذا من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ ليكون المجتمع قائماً على التراحم، والتعاطف، والتواد ما يؤدي إلى استقراره ومنع الاستغلال في معاملات أفراد المجتمع، وتطهيره من الشح والبخل.

وسأتناول في هذا المبحث مفهوم التبرع المحض، وأهم خصائصه، ثم أهم عقوده مع الحديث عن أثر الزمن فيها.

أولاً: مفهوم التبرع المحض:

لقد تحدثت سابقاً عن عقود التبرعات دون التطرق للحديث عن التبرع المحض من حيث مفهومه وعقوده؛ وذلك لأن التبرع المحض بوصفه نوعاً من عقود المعاملات له بيان واسع يجب توضيحه هنا [1].

ومن تعريفات الفقهاء للتبرع المحض قولهم: إنه " تمليك عين أو منفعة بلا عوض"[2].

وجاء تعريف التبرع المحض في مجلة القانون والاقتصاد أنه " قيام المتبرع بتقديم التزام خالٍ من العوض وخالصٍ من الثواب المرجو تحقيقه من الالتزام"[3].

وبناء على ذلك، فإنني أخلص إلى تعريف عقد التبرع المحض بأنه: **عقد مالي يقوم به المتبرع بتمليك عين، أو منفعة بلا مقابل.**

---

(1) انظر (ص 16) من هذا البحث.

(2) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، (ج687/5)؛ الأنصاري، منهج الطلاب، (ج92/1).

(3) إبراهيم، التزام التبرعات، (ص605).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

شرح التعريف:

- كلمة "عقد" : قيدٌ في التعريف أخرج التصرف والالتزام لأنهما ليسا بعقد؛ وهنا العقد بمعنى اتفاق، فالتبرع المحض يعد عقداً من عقود المعاملات التي تقع باتفاق الإرادتين أو بالإرادة المنفردة [1].
- " يقوم بها المتبرع": تعني أن الشخص في محل عقد التبرع هو الذي يقوم بإنشائها، وعقدها بخلاف عقود المعاوضات والتصرفات الأخرى [2].
- "بتمليك عين أو منفعة بلا مقابل": قيدٌ في التعريف أخرج تمليك العين بمقابلٍ هو البيع، وأخرج تمليك المنفعة بمقابلٍ وهو الإجارة؛ ويدخل فيه كلٌ من عقد الهبة، والإعارة، وغير ذلك مما فيه تمليك للعين أو المنفعة بلا مقابل(عوض مالي).

يلاحظ على التعريف بأنه جامع مانع لاشتماله على جميع عقود التبرع المحض.

مما سبق يتبين أن عقد التبرع له خصائص منها أنه:

1. عقد اختياري يقوم على اختيار الشخص لإنشاء التصرف، وليس بالزام المشرع له بذلك.
2. عقد إلزامي يقوم على وجوب تنفيذ شروط المتبرع.
3. عقد يتسامح فيه عن الغرر والجهل الواقعين في محل العقد خلافاً لعقود المعاوضات المؤدية إلى النزاع والتشاحن.

ثانياً: أنواع عقود التبرع المحض:

نظراً لتعدد صور التبرع وتنوعها تعددت تقسيماته لاعتبارات مختلفة، يجتمع فيها مفهوم التبرع المقصود به إعطاء التزام مجاناً بدون مقابل، وبعد استقراء أنواع التبرعات المختلفة؛ فإن التقسيم المختار هنا هو تقسيم حسب تصرفات المتبرع، ويمكن تقسيمها إلى التالي[3]:

---

(1) العدوي، مصادر الالتزام، (ص63)؛ الخفيف، التصرف الانفرادي والارادة المنفردة، (ص171).
(2) الونشريسي، المعيار، (ج324/6).
(3) سماحي، النظرية العامة لعقود التبرعات ،(ص48)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

1. عقود تبرع تمليك محض، وهي التي يقصد بها التبرعات المقتضية للتمليك المحض؛ كالهبة، والرقبى[1]، والصدقة.

2. عقود تبرع إسقاط محض، سواء أكان إسقاط حق؛ كالإبراء، والتنازل عن الضمان؛ أم إسقاط منفعة؛ كالخلع أو العفو عن القصاص على مال.

3. عقود تبرع بمنافع ذات الشيء محض؛ كالوقف، والعارية، والعمرى[2]، والإسكان، والإباحة.

4. عقود تبرع بمنافع عمل ما محض؛ كالوكالة، والكفالة، والوديعة.

وبعد ذكر أنواع التبرع المحض حسب التقسيم السابق، فإنني سأتناول هنا دراسة أهم العقود التي لها شروط تتقاطع مع الزمن لبيان كيفية تأثير الزمن (الوقت) على أحكام تلك العقود، ومن أهم العقود التي سأتناولها هنا:

1. عقد الهبة.

2. عقد الكفالة.

---

(1) الرُّقْبَى فِي اللُّغَةِ: مِنَ الْمُرَاقَبَةِ. فيُقَال: رَقَبْتُهُ، وَأَرْقَبْتُهُ، وَارْتَقَبْتُهُ: أي انْتَظَرْتُهُ؛ انظر: الفيومي، المصباح المنير،(ج 2/ 119)، والرُّقْبَى في الاصطلاح: أَنْ يَقُول الرَّجُل: أَرْقَبْتُكَ هَذِهِ الدَّارَ، أَوْ هِيَ لَكَ رُقْبَى مُدَّةَ حَيَاتِكَ عَلَى أَنَّكَ إِنْ مِتَّ قَبْلِي عَادَتْ إِلَيَّ، وَإِنْ مِتُّ قَبْلَكَ فَهِيَ لَكَ وَلِعَقِبِكَ، أو أَنْ يَقُول الرَّجُل لِلْآخَرِ: إِنْ مِتَّ قَبْلِي فَدَارُكَ لِي، وَإِنْ مِتُّ قَبْلَكَ فَدَارِي لَكَ، وَسُمِّيَتِ الرُّقْبَى لِأَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا يَرْقُبُ مَوْتَ صَاحِبِهِ؛ انظر: المرغياني، الهداية،(ج230/3)؛ ابن جزي، القوانين الفقهية، (ص377)؛ الرملي، نهاية المحتاج،(ج410/5)؛ ابن قدامة، المغني، (ج5/ 686).

(2) الْعُمْرَى لغة: "مَأْخُوذَةٌ مِنَ الْعُمُرِ، وَهُوَ الْحَيَاةُ، وَمَعْنَاهَا: أَنْ يَقُول الرَّجُل: أَعْمَرْتُكَ دَارِي هَذِهِ أَوْ هِيَ لَكَ عُمْرَى مُدَّةَ حَيَاتِكَ، فَإِذَا مِتَّ فَهِيَ لِعَقِبِكَ، انظر: الفيومي، المصباح المنير،(ج 2/ 119)؛ واصطلاحاً قد تعددت تعريفات الفقهاء لها ومنها الحنفية قالوا : "هي أن يجعل الشخص داره لشخص آخر عمره كله؛ فإذا مات ترد عليه" أما المالكية قالوا : بأنها "تمليك منفعة حياة المعطي بغير عوض إنشاء" والشافعية عرفوها: "أن الموهوب يكون للمعمر ما بقي، فإذا مات لم يخلفه الوارث، ولم يقم مقامه"، والحنابلة قالوا: " أن يعمرها مدة حياته، ولا يشترط الرجوع إليه ، ولا التأبيد ولا يطلق" انظر: أبو الفضل الحنفي، الاختيار، (ج53/3)؛ النفراوي، الفواكه الدواني، (ج162/2)؛ الجويني، نهاية المطلب، (ج416/8)؛ ابن قدامة، المغني، (ج67/6).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أولاً: عقد الهبة.

1- تعريف عقد الهبة.

أ- الهبة لغة:

من وهب يهب، وهباً، بمعنى يعطى؛ ومنه قوله تعالى﴿**لِلَّهِ مُلْكُ السَّماواتِ وَالْأَرْضِ يَخْلُقُ ما يَشاء يَهَبُ لِمَنْ يَشاء إِناثًا وَيَهَبُ لِمَنْ يَشاء الذُّكُورَ**﴾ [1] فالهبة هي العطية الخالية عن الأعواض والأغراض[2].

ب- الهبة اصطلاحاً:

لقد تنوعت تعريفات الفقهاء للهبة في الاصطلاح حسب نوع الموهوب في ذلك العقد، ومن هذه التعريفات:

- عرفها ابن عابدين بقوله:" تمليك العين بلا عوض"[3].
- وقد عرفها بتعريف مقارب للسابق كل من الإمام الشربيني والإمام الحطاب[4].
- وعرفها ابن عرفة بقوله " تمليك متمول بغير عوض إنشاء"[5].
- وعرفها البهوتي بقوله: "تمليك جائز التصرف مالاً معلوماً، أو مجهولاً تعذر علمه، موجوداً غير مقدور على تسليمه غير واجب في الحياة، بلا عوض بما يعد هبة عرفاً"[6].

ويلاحظ على تعريفات القدامى للهبة أنها تمليك بلا عوض.

ومن تعريفات المعاصرين للهبة تعريف الطاهر ابن عاشور: "الهبة هي إعطاء شيء بلا عوض"[7].

---

(1) [الشورى: 49].

(2) ابن منظور، لسان العرب مادة وهب، (ج803/1)؛ ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، (ج147/6).

(3) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، (ج687/5)؛ الرصاع، شرح حدود ابن عرفة، (ج421/1).

(4)الحطاب، مواهب الجليل، (ج49/6)؛ الشربيني، مغني المحتاج، (ج559/3)؛ الهبة: (هي تمليك لعين بلا عوض في حال الحياة تطوعاً).

(5) الحطاب، مواهب الجليل، (ج49/6)؛ الزرقاني، شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية اللبناني، (ج171/7).

(6) البهوتي، كشاف القناع، (ج298/4).

(7) ابن عاشور، تفسير التحرير والتنوير، (ج337/7).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

و مما أخلص إليه في تعريف عقد الهبة أنه: **عقد تمليك لعين الشيء، أو منفعته للغير حال الحياة بلا مقابل.**

محترزات التعريف:

- "منفعته" تبرع بمنفعة شيء ما كالإذن باستعمال العارية أو الإباحة[1].
- "حال الحياة" قيد يخرج الوصية لأنها تمليك للشيء بعد الموت في المستقبل[2].
- " بلا مقابل" مجاناً دون أخذ عوض مالي فيخرج به المعاوضات كالبيع ونحوه؛ ودون تحقيق مصلحة شخصية أو فائدة غير مشروعة كالرشوة أو المحاباة [3].

2- مشروعية عقد الهبة:

إن عقد الهبة مندوب إليه، ومشروع، ودلَّ عليه القرآن الكريم والسنة النبوية:

1. من القرآن الكريم قوله تعالى: ﴿**فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا**﴾ [4].

وجه الدلالة: أن قوله ﴿ فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ﴾ يعبر عن تبرع بطريق الهبة والعطية تفضلاً وبراً.

2. ومن السنة النبوية: قول النبي ﷺ (تهادوا تحابوا)[5].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ جعل التهادي من أسباب المحبة والتراحم والتواد بين الناس[6].

---

(1) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، (ج687/5)؛ الرصاع، شرح حدود ابن عرفة، (ج421/1)؛ الشربيني، مغني المحتاج، (ج559/3)؛ البهوتي، كشاف القناع ، (ج298/4).

(2) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، (ج687/5)؛ الرصاع، شرح حدود ابن عرفة، (ج421/1)؛ الشربيني، مغني المحتاج، (ج559/3)؛ البهوتي، كشاف القناع، (ج298/4).

(3) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، (ج687/5)؛ الرصاع، شرح حدود ابن عرفة، (ج421/1)؛ الشربيني، مغني المحتاج، (ج559/3)؛ البهوتي، كشاف القناع ، (ج298/4).

(4) [النساء: 4].

(5) [السنن الكبرى، البيهقي، الهبات/ التحريض على الهبة والهدية صلة بين الناس، (ج280/6): حديث رقم 11946] ، وقال الألباني: حديث حسن .

(6) الزيلعي، نصب الراية، (ج120/4).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

3: أقسام الهبة:

ينقسم عقد الهبة إلى أنواع تبعاً للشيء الموهوب من قبل الواهب[1]؛ وذلك على النحو التالي:

1. عقد هبة للعين سواء أكانت عقاراً أو منقولاً، وتعرف بعقد هبة العين بالمعنى الخاص للهبة، وأيضاً عقد العمرى.
2. عقد هبة مبلغ من المال من قبل الواهب بوصفه دائناً، فيتبرع بالدين الذي له على المدين عن طريق الهبة، وهو ما يسمي بالإبراء.
3. عقد هبة بمنافع ذات الشيء، وهو ما يسمي بالإعارة أو العارية بأشكالها المتعددة.

إن الأصل في عقد الهبة عدم توقيتها بزمن معين؛ لأن الهبة تمليك للعين، وهذا التمليك يكون مؤبداً غير مؤقت بزمن محدد؛ وهذا باتفاق الفقهاء [2].

أولاً: هبة العين:

1- تعريف هبة العين:

أ- هبة العين لغة:

تعني التفضل والتبرع للغير بما ينتفع به مطلقاً [3].

ب- اصطلاحاً: إن هبة العين قد تكون منقولاً أو عقاراً[4]؛ ويمكن تعريفها بالتالي: " عقد تبرع

---

(1) الكاساني، بدائع الصنائع، (ج118/6)؛ الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (ج97/4)؛ الشربيني، مغني المحتاج، (ج562/3-564)؛ ابن قدامة، المغني، (ج44/6)؛ التجكاني، نظام التبرعات في الشريعة الإسلامية، (ص14).

(2) الكاساني، بدائع الصنائع، (ج118/6)؛ ابن رشد، بداية المجتهد، (ج116/4)؛ النووي، المجموع، (ج375/15)؛ الشربيني، مغني المحتاج، (ج562/3)؛ ابن قدامة، المغني، (ج44/6).

(3) ابن منظور، لسان العرب، (ج803/1).

(4) المنقول (هو ما يمكن نقله وتحويله من مكان لآخر سواء أبقي على صورته وهيئته الأولى أم تغير، كالنقود والملابس والكتب والحيوان ...إلخ) ؛ انظر: مجلة الأحكام العدلية/ مادة (128)، حيدر(ج31/1)؛ الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويت(ج30، 186).

العقار (هو الثابت الذي لا يمكن نقله ولا تحويله من مكان لآخر كالشجر والدور والأرض) ؛ انظر: مجلة الأحكام العدلية/ مادة (129)، حيدر(ج31/1)؛ الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويت(ج30، 186).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

خالٍ من العوض يمتلك به الموهوب له المال الموهوب، حال تمام العقد بكامل مقوماته"[1]. فالموهوب هنا يمتلك الشيء الموهوب له دون إعطائه مقابلاً للواهب.

2- شروط هبة العين:

لقد اشترط العلماء في عقد هبة العين شروطاً تختص بالموهوب، والصيغة، وبيانها على النحو التالي:

أولاً: شروط الموهوب:

1. أن يكون موجوداً وقت الهبة، فلا تنعقد هبة ما ليس بموجود وقت العقد؛ كأن يهب ما يثمر نخله في العام القادم؛ لأنه تمليك لمعدوم، وهو باطل شرعاً [2].
2. أن يكون مالاً متقوماً، فلا تنعقد هبة ما ليس بمال أصلاً، أو ليس له قيمة في الشرع كالخمر، والدم، والميتة، وغير ذلك [3].
3. أن يكون مملوكاً في نفسه للواهب، فلا تنعقد هبة مال الغير بغير إذنه(هبة المباحات)؛ لاستحالة تمليك ما ليس مملوكاً [4].
4. أن يكون مقبوضاً، وفي حيازة الموهوب له، لأن الهبة لا يتحقق تمليكها إلا بالقبض.[5]
5. أن يسلم من قبل الواهب للموهوب له حتى يتم التمليك للموهوب، ويتصرف فيه دون حرج [6].

---

(1) مالك، المدونة، (ج382/4).

(2) السرخسي، المبسوط، (ج71/12)؛ الكاساني، بدائع الصنائع، (ج119/6)؛ ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، (ج687/5)؛ ابن رشد، بداية المجتهد، (ج117/4)؛ الشربيني، مغني المحتاج، (ج564/3) ؛ ابن قدامة، المغني، (ج44/6).

(3) الكاساني، بدائع الصنائع، (ج119/6)؛ ابن رشد، بداية المجتهد، (ج117/4)؛ الشربيني، مغني المحتاج، (ج564/3)؛ ابن قدامة، المغني، (ج44/6).

(4) الكاساني، بدائع الصنائع، (ج119/6)؛ ابن رشد، بداية المجتهد، (ج117/4)؛ الشربيني، مغني المحتاج، (ج564/3)؛ ابن قدامة، المغني، (ج44/6)؛ الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، (ج3987/5).

(5) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، (ج687/5)؛ الشربيني، مغني المحتاج، (ج564/3).

(6) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، (ج688/5)؛ الشربيني، مغني المحتاج، (ج564/3).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانياً: شروط الصيغة

1. أن يكون القبول مطابقاً للإيجاب، وحصول الرضا بين الإيجاب والقبول [1].
2. أن تكون صيغة عقد هبة العين بأي لفظ يفيد تمليك العين بلا عوض، أو بالفعل الذي يدل على التمليك؛ كأن يقول الواهب: وهبت هذا لك، أو أهديته لك، أو أعطيته لك.[2]

3- حكم عقد هبة العين:

إن عقد هبة العين إذا تم بجميع الشروط؛ فإن العقد جائز قبل القبض، ولازم إذا تم القبض للموهوب.

4- الشروط التي تتقاطع مع الزمن:

1. وجود الموهوب وقت هبة العين، لأن هبة ما ليس بموجود وقت العقد غير صحيحة (هبة المعدوم)؛ فعدم وجود الموهوب في وقت انعقاد العقد يجعل عقد الهبة باطلاً، ولا تترتب عليه الآثار [3].

فهنا زمن انعقاد الهبة له تأثير واضح على حكم العقد، وترتب الآثار على هذا العقد؛ حيث يعد وجود الشيء المتبرع به في زمن انعقاد العقد شرطاً عاماً في كل عقود التبرع من أجل صون العقد عن الإلغاء والبطلان في حال عدم وجود المعقود عليه.

2. كون الموهوب مقبوضاً أو في حيازة[4] الموهوب له؛ لأنه شرط للزوم الهبة وثبوت الملك للموهوب له؛ حتى يتمكن من الانتفاع والتصرف بالهبة حسب حاجته ورغبته، وعليه؛ فإنه يجب قبض الهبة في وقت زمني ليس ببعيد عن انعقاد العقد، فعدم قبض الهبة

---

(1) الكاساني، بدائع الصنائع، (ج120/6)؛ مالك، الكافي في فقه أهل المدينة، (ج999/2)، النووي، المجموع، (ج379/15)؛ المرغيناني، الهداية، (ج224/3).

(2) الكاساني، بدائع الصنائع، (ج116/6)؛ الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، (ج3987/5).

(3) السرخسي، المبسوط، (ج71/12)؛ الكاساني، بدائع الصنائع، (ج119/6)؛ ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، (ج688/5)؛ الشربيني، مغني المحتاج، (ج564/3)؛ ابن قدامة، المغني، (ج44/6)؛ حيدر، مجلة الأحكام العدلية ، مادة، (855)، (ج164/1) ..

(4) الحيازة لغة الجمع والضم للشيء، انظر: ابن منظور، لسان العرب، (ج342/5)؛ وفي الشرع تعني (وضع اليد على الشيء والاستيلاء عليه، وهي بمعني القبض) ، انظر: الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (ج233/4)؛ ابن جزي، القوانين الفقهية، (ص328)؛ وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، (ج274/18).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يجعل العقد غير لازم في حق الموهوب له؛ حيث إنه إذا حل وقت انعقاد العقد وزمنه، وتم القبض فيه، وأصبح الموهوب في حيازة الموهوب له؛ فإن الهبة تكون لازمة[1].

3. القدرة على تسليم الموهوب للموهوب له، وهذا التسليم يكون خلال زمن معين ومحدد من قبل الواهب؛ لينفي النزاع والتشاحن في التبرع، وأن تكون الهبة من أجل الإحسان، لكن عدم قدرة الواهب على تسليم ما وهبه للموهوب له قد ينشر الضغينة والحقد، أو عدم وجود حاجة إليها.

فهنا الزمن أثَّر على عقد الهبة بعدم صحتها؛ لأن هبة غير المقدور على تسليمه لا تصح؛ فمثلاً طبيعة الشيء الموهوب قد تحتاج لزمن معين للتسليم، ويكون الموهوب له متسرعاً في حصوله على الهبة لأمر أو لسبب ما.

4. أن تكون صيغة عقد هبة العين مضافة لزمن في المستقبل، وذلك كأن يقول الواهب للموهوب له: أهب لك هذه الدار بداية السنة القادمة[2].

فهنا إضافة تمليك العين بالهبة لزمن في المستقبل يجعل العقد غير لازم، ولا تترتب عليه الآثار الخاصة بعقد الهبة، وهو انتقال ملكية عين الشيء؛ لكن إذا حل هذا الزمن؛ فإن الهبة تصبح لازمة، ويترتب عليها آثارها.

5. تعليق صيغة العقد على شيء غير محقق الوقوع في وقت معين كقولنا: إذا أمطرت السماء وهبت لك المحصول؛ فهنا نزول المطر شيء غير محقق، ويمكن أن يكون أمراً محتمل الوقوع في وقت معين فيحصل الموهوب له على المحصول في هذا الوقت (الزمن الذي تم التعليق عليه) فتكون الهبة جائزة غير لازمة.

6. أن تكون صيغة عقد هبة العين مقروناً الإيجاب فيها بقرينة كالوقت أو الزمن[3](كالعمرى)؛ فالعمرى هي" ما يجعل للإنسان طول عمره وحياته؛ وإذا مات ترد عليه، كأن يقول الشخص أعمرتك هذه الدار، أو جعلت هذه الدار لك عمري، أو

---

(1) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، (ج688/5)؛ الشربيني، مغني المحتاج، (ج564/3).

(2) السرخسي، المبسوط، (ج71/12)؛ الكاساني، بدائع الصنائع، (ج119/6)؛ ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار ، (ج688/5)؛ الشربيني، مغني المحتاج، (ج564/3)؛ ابن قدامة، المغني، (ج44/6).

(3) الكاساني، بدائع الصنائع، (ج116/6)؛ الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، (ج3987/5).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عمرك، أو حياتك أو حياتي؛ فإذا مت أنا فهي رد على ورثتي"[1] ، وهذه الصيغة تعد هبة؛ لأن فيها تمليكاً للمعمر له في حياته، وللورثة بعد موته؛ فهنا تعد هبة صحيحة، لأنها تمليك للشيء، لكن التوقيت فيها باطل، وذلك لأن الهبة مؤبدة لا تقبل التوقيت وتحديدها بزمن معين.

فتأثير ارتباط الهبة هنا بالزمن هو مدة حياة الواهب أو الموهوب له جعل هذا العقد صحيحاً ينفذ خلال الزمن المحدد؛ لكن قد يبطل هذا الشرط (التوقيت بحياة الشخص) فيعد الشرط باطلاً وتبقي الهبة صحيحة؛ لأن عقد الهبة لا يبطل بالشرط الفاسد.

من خلال ذلك تبين أن توقيت الهبة بزمن معلوم، أو تحديد زمن تصرف الموهوب له فيها وتملكه لها بمدة حياة الواهب يتضمن الفساد.

والذي أخلص إليه:

1. هبة المنقول إذا كانت معينة؛ فإن ملكية الشيء الموهوب تنتقل فور تمام العقد دون الحاجة للقبض، فتكون جائزة متوفقة على لزوم القبض من خلال زمن معين يكون بالاتفاق عليه خلال العقد؛ أما إذا كانت غير معينة فهذا يحتاج لوقت زمني معين من أجل تعيينها ليتم قبضها وتملكها بالكامل.
2. هبة العقار تستلزم وجود وقت زمني محدد لنقل ملكية ذلك العقار إلى الموهوب له؛ لأن ملكية العقار تحتاج لتسجيل رسمي في السجل العقاري الخاص بذلك، وهذا يحتاج وقتاً وزمناً.
3. كون عقد الهبة معلقاً أو مضافاً لزمن معين يجعله عقداً جائزاً متوقفاً لزومه على حلول الوقت (الزمن) المعلق أو المضاف عليه العقد.
4. إن وجود الموهوب في زمن انعقاد الهبة يحقق تمليك الموهوب له للموهوب من قبل الواهب؛ دون تأثير العدم في إبطال العقد.
5. إن قبض الموهوب للهبة بتسليم الموهوب له خلال وقت (زمن) انعقاد العقد مباشرة، أو بعد مدة زمنية معينة لا تؤثر في النفوس، ولا تضر بأحد من المتعاقدين؛ فإن الهبة تصبح ملكاً للموهوب له بلا مقابل.

---

(1) أبو الفضل الحنفي، الاختيار، (ج53/3) ؛ النفراوي، الفواكه الدواني، (ج162/2)؛ الجويني، نهاية المطلب، (ج416/8)؛ ابن قدامة، المغني، (ج67/6).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانياً: عقد الإبراء (هبة الدين)

1- تعريف الإبْرَاءِ:

أ. **الإبْـرَاء لغـة:** مصـدر أبـرأ أي عفـا عـن الشـيء وأسـقطه؛ فهـو بمعنـي: التَّنْزِيـهُ وَالتَّخْلِيصُ وَالْمُبَاعَدَةُ عَنِ الشَّيْءِ[1].

ب. **الإبْرَاء شرعاً:** هو" إِسْقَاطُ الشَّخْصِ حَقًّا لَهُ فِي ذِمَّةِ آخَرَ أَوْ قِبَلَهُ"[2]، كإسقاط الدائن دينه الذي له في ذمة المدين.

يعدُ الإبراء تبرعاً محضاً بالدَّين على المدين، فالدَّين يكون محل الهبة كما تكون العين؛ حيث إن الدائن يهب دَيْنَه للمدين نفسه؛ فالإبراء هو إسقاط الدَّين، وتمليكه للمدين [3].

2. مشروعية الإبراء:

لقد اتفق الفقهاء على أن الإبراء مندوب ومستحب[4]، وقد دل على استحبابه قول الله سبحانه وتعالى:﴿ **وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ** ﴾ [5]

3. شروط عقد الإبراء:

لقد اشترط العلماء في عقد الإبراء شروطاً تختص بالمبرأ منه (محل الإبراء)، والصيغة، وبيانها على النحو التالي:

---

(1) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، (ج236/1)؛ الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، (ج4369/6) ؛ وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، (ج142/1).

(2) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، (ج276/4)؛ ابن رشد، بداية المجتهد، (ج153/2)؛ القليوبي، حاشية القليوبي على شرح المنهاج،(ج 3/3)؛ البهوتي، كشاف القناع، (ج336/4) ..

(3) التجكاني، نظام التبرعات في الشريعة الإسلامية، (ص40).

(4) الكاساني، بدائع الصنائع، (ج203/5)؛ الشربيني، مغني المحتاج، (ج564/3)؛ ابن قدامة، المغني، (ج410/4)؛ الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، (ج4369/6)؛ وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، (ج142/1).

(5) [البقرة : 279].

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أولاً: ما يتعلق بمحل الإبراء:

1. أن يكون المبرأ منه معلوماً علماً تاماً ببيان الجنس، والقدر، والصفة ما يمنع الجهالة والنزاع، وذلك لأن الإبراء من المجهول باطل شرعاً[1].
2. ألا يكون المبرأ منه عيناً من الأعيان؛ لأن العين لا تثبت في الذمة بخلاف الدَّين، فإبراء الأعيان باطل [2].
3. أن يكون المبرأ منه موجوداً عند الإبراء (زمن ووقت الإبراء)، فإبراء الحق قبل وجود المبرأ منه بوقت لا يصح ويكون الإبراء باطلاً [3].

ثانياً: ما يتعلق بالصيغة:

1. أن تكون صيغة الإبراء منجزة غير معلقة على شرط، وغير مضافة لزمن في المستقبل؛ لأن الإبراء فيه تمليك، وهذا لا يقبل التعليق، ولا الإضافة للمستقبل [4].
2. أن يقع الإبراء بعد وجوب الحق المبرأ منه أو وجود سببه؛ لأن الإبراء قبل وجود السبب يكون وعداً وغير ملزم [5].

4- حكم عقد الإبراء:

إن الإبراء إذا تم بكل شروطه، وسقط الدَّين عن المدين، وأصبح ملكاً له؛ فإن العقد صحيح ولازم في حق الدائن، حيث لا يحق له الرجوع عنه [6].

---

(1) الشربيني، مغني المحتاج، (ج564/3).

(2) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار ، (ج182/2)؛ الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (ج411/3)؛ القليوبي، حاشية القليوبي، (ج326/2)؛ البهوتي، كشاف القناع، (ج336/4) .

(3) الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، (ج4369/6)؛ وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، (ج155/1).

(4) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، (ج176/4)؛ الكاساني، بدائع الصنائع، (ج45،50/6)؛ الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (ج307/2)؛ السيوطي، الأشباه والنظائر، (ص152)؛ الشيرازي، المجموع، (ج100/10)؛ ابن قدامة، المغني، (ج483/4)؛ البهوتي، كشاف القناع، (ج305/3).

(5) الزحيلي، الفقه والإسلامي وأدلته، (ج4378/6).

(6) ابن قدامة، المغني، (ج658/5)؛ ابن مفلح، المبدع، (ج365/5)؛ التجكاني، نظام التبرعات في الشريعة الإسلامية، (ص42).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

5- الشروط التي تتقاطع مع الزمن:

من خلال عرض شروط عقد الإبراء؛ يتضح أن ما يتقاطع منها مع الزمن هو:

1. أن يكون المبرأ منه موجوداً عند الإبراء (زمن ووقت الإبراء)، كأن يبرئ الدائن(الواهب) المدين (الموهوب له) من ديونه الموجودة في حال انعقاد الإبراء، ولكن إذا أبرأه من الديون التي ستجب عليه في المستقبل فهنا الإبراء باطل ولا ينعقد، لأن الإبراء هو إسقاط من الديون الواجبة في الحال لا المستقبل؛ حيث إن أثر الإبراء يقتصر على ما سبق تاريخه لا ما بعده، فهنا يجب تحديد زمن الإبراء ووقته بمجرد تمام عقد الإبراء حتى ينتفي الغرر والجهالة المؤديان للضغينة والشقاق[1].

والذي أخلص إليه:

1. أن الزمن له تأثير واضح على عقد الإبراء، فيجب تحديد زمن (وقت) إسقاط الحق (الدين) من قبل المدين أثناء انعقاد العقد بأن يسقط الحق بمجرد انعقاد العقد وإتمامه؛ حيث إن تحديد زمن الإبراء لوقت بعيد غير معروف حلوله قد يؤدي إلى فوات مقصد المدين من العقد.
2. إن إضافة الزمن والوقت إلى الإبراء ليكون تنفيذه في المستقبل لا الحال(إسقاط الحق عن المدين) يؤثر على العقد بعدم الجواز؛ فيصبح عقد الإبراء غير جائز.

ثالثاً: عقد الإعارة أو العارية (هبة المنافع):

1- تعريف الإعارة:

أ. **الإعارة لغة:** مأخوذة من أعار، يعير، إعارة؛ فهي تدل على التداول أو التناوب في الشيء، فيقال تعاوروا الشيء بمعنى تداولوه؛ وسميت بالإعارة لخروج الشيء من يد صاحبه. [2]

وعليه؛ فإن الإعارة هي استعارة الشيء من شخص ما لاستخدامه.

---

(1) الزحيلي، الفقه والإسلامي وأدلته، (ج4369/6).

(2) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، (ج184/4)؛ ابن منظور، لسان العرب، (ج618/4).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ب. الإعارة اصطلاحاً: لقد تباينت تعريفات الفقهاء لعقد الإعارة (العارية)، ومن هذه التعريفات:

- عرفها الحنفية والمالكية بقولهم: " تمليك المنفعة بغير عوض" [1].
- وعرفها الشافعية والحنابلة بقولهم: " إباحة الانتفاع بالعين بلا عوض" [2].

من خلال عرض تعريفات الفقهاء لعقد الإعارة؛ فإنه يتبين لي اختلافهم في تكييف العقد، هل هو عقد تمليك للمنفعة؟ أم هو عقد إباحة المنفعة؟ فمن قال تمليك جَوَّز للمستعير إعارة العين المستعارة لغيره دون إذن المعير، فهو يملك المنفعة لنفسه ولغيره؛ ومن قال إنها إباحة لم يجز إعارة العين المستعارة لغيره؛ لأن حق الانتفاع له فقط لا لغيره[3].

فيتضح أن الإعارة إباحة للمنفعة فقط دون تمليكها؛ لأن استعارة الشيء تكون بمنزلة أمانة عند الإنسان يحب الحفاظ عليها؛ حيث إنه بإعطائها للغير قد يتعدى عليها بالتلف، أو يضر بها من خلال استخدامها بشكل غير صحيح، وأيضاً المعروف والعادة أن الإعارة تكون إباحة منفعة غير موجودة عند المستعير.

2- مشروعية عقد الإعارة:

لقد اتفق العلماء على استحباب ومشروعية الإعارة؛[4] ودل على استحبابها ما جاء في الصحيحين أن النبي ﷺ (استعار فرساً من أبي طلحة فركبه)[5].

---

(1) السرخسي، المبسوط، (ج133/11)؛ الكاساني، بدائع الصنائع، (ج214/6)؛ الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (ج433/3).

(2) الشربيني، مغني المحتاج، (ج314/3)؛ الشيرازي، المهذب، (ج364/2)؛ ابن قدامة، المغني، (ج163/5)؛ البهوتي، كشاف القناع، (ج62/4) .

(3) السرخسي، المبسوط، (ج133/11)؛ الكاساني، بدائع الصنائع، (ج214/6)؛ الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (ج433/3)؛ الشربيني، مغني المحتاج، (ج314/3)؛ الشيرازي، المهذب، (ج189/2)؛ ابن قدامة، المغني، (ج163/5)؛ البهوتي، كشاف القناع، (ج62/4).

(4) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، (ج677/5)؛ ابن جزي، القوانين الفقهية، (ج245/1)؛ الشربيني، مغني المحتاج، (ج314/3)؛ البهوتي، كشاف القناع، (ج62/4).

(5) [البخاري، صحيح البخاري، الهبة وفضلها والتحريض عليها / من استعار من الناس الفرس أو الدابة أو غيرها، (ج165/3): حديث رقم 2627].

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

3- شروط عقد الإعارة:

1. كون المعير عاقلاً وأهلاً للتبرع، مختاراً ومالكاً للمنفعة؛ فلا تصح الإعارة من المجنون، وغير المميز، والمكره، والسفيه؛ لأن العارية تبرع بإباحة منفعة وهو لا يصح منهم[1].
2. أن يقبض المستعير للعين المستعارة من المعير؛ لأن الإعارة تبرع كالهبة لا تثبت بدون قبض [2].
3. أن يكون المستعار مما يمكن الانتفاع به على وجه مشروع مع بقاء عينه لمدة زمنية معينة [3].
4. أن يسلم المعير العين المستعارة للمستعير خلال زمن العقد تنفيذاً له [4].
5. أن يكون حد الانتفاع محدداً بمدة زمنية معلومة للانتفاع بالعين المستعارة في حال كانت الإعارة مقيدة بوقت زمني معين [5].

4- حكم عقد الإعارة:

إن عقد الإعارة إذا تم بجميع الشروط؛ فإن العقد جائز غير لازم [6].

5- الشروط التي تتقاطع مع الزمن:

1. أن تكون مدة الانتفاع بالعارية محددة بزمن معين في الإعارة المقيدة، كأن يعير الشيء لمدة شهر، أو أسبوع؛ حتي لا يتم استهلاك العين استهلاكاً يؤدي لضياع الحق، وأيضاً تحديد الانتفاع بزمن معين يبعد الضغينة والحقد من النفوس [7].

---

(1) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، (ج5/677)؛ ابن جزي، القوانين الفقهية، (ج1/245)؛ الشربيني، مغني المحتاج، (ج3/314)؛ البهوتي، كشاف القناع، (ج4/63).

(2) الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، (ج6/4369).

(3) الكاساني، بدائع الصنائع، (ج6/214)؛ ابن جزي، القوانين الفقهية، (ج1/245)؛ الشربيني، مغني المحتاج، (ج3/314)؛ البهوتي، كشاف القناع، (ج4/62).

(4) الكاساني، بدائع الصنائع، (ج6/214)؛ ابن جزي، القوانين الفقهية، (ج1/245)؛ الشربيني، مغني المحتاج، (ج3/314)؛ البهوتي، كشاف القناع، (ج4/62).

(5) الصاوي، الشرح الصغير، (ج3/577)؛ ابن جزي، القوانين الفقهية، (ج1/245).

(6) السغدي، النتف في الفتاوي (ج2/582)؛ الصاوي، الشرح الصغير، (ج3/577)؛ النووي، منهاج الطالبين، (ج1/145)؛ ابن قدامة، المغني، (ج5/172).

(7) الجلعود، أحكام لزوم العقد، (ص225).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فإن تحديد زمن الانتفاع في العارية بوقت محدد يجعل للمستعير الانتفاع فقط لا إجارتها، أو هبتها للآخرين؛ لأن العارية المحددة بزمن معين ليست لازمة في حق المستعير إنما هي لازمة في حق المعير فقط، فيحق له الرجوع فيها قبل انتهاء زمن ووقت انتفاع المستعير بالعارية[1].

2. وفي حال كانت العارية غير محددة بزمن معين للانتفاع بها؛ فإن زمن الانتفاع يكون بالعادة والعرف (وجود زمن معين) أن المعار لا ينتفع به أكثر من ذلك الوقت عرفاً أو عادةً، فيكون الانتفاع بالعين المستعارة قيد بزمن ووقت معروف عرفاً[2].

3. أن يقبض المستعير العين المستعارة؛ وذلك بتسليم المعير لها وفق زمن معين ومحدد؛ لأن تسليم الشيء يحتاج لزمن ووقت معين، فعدم تحديد زمن التسليم قد يفضي لفوات مقصد المستعير من العين المستعارة خلال ذلك الزمن المحدد لقبض المستعير للمعار كي ينتفع به؛ وأيضاً قد تنتهي حاجة المستعير للانتفاع بالعين المستعارة إذا تأخر تسليم المعار لها.

والذي أخلص إليه:

1. أن الزمن له تأثير واضح على عقد العارية، فتحديد زمن الانتفاع بالعارية يجعل العقد لازماً في حق المعير؛ ويجب الالتزام بالعقد حتى انتهاء الزمن (الوقت) الذي حددت به المنفعة للمستعير؛ فلزوم العقد لا يجعل هناك مجالاً للضغينة والحقد بين الطرفين.

2. أن تحديد زمن تسليم العين المستعارة خلال وقت معين ليتمكن المستعير من تحقيق حاجته وسدها من العارية له تأثير على العقد؛ فعندما لا يتم التسليم خلال ذلك الوقت (تأخر التسليم) فإن العقد يبقي جائزاً، ويتوقف لزومه في حق المعير على التسليم والقبض.

3. أن الزمن في العارية ينقضي وقته بتحديده في العقد بزمن معين؛ أما إن كانت العارية مطلقة وغير محددة لزمن الانتفاع بها؛ فإن الزمن هنا يكون حسب العرف والعادة كالشهر، أو الأسبوع، أو السنة مثلاً؛ فانتهاء مدة (زمن) الانتفاع تنتهي حسب العرف والعادة.

---

(1) السغدي، النتف في الفتاوي، (ج582/2)؛ الصاوي، الشرح الصغير، (ج577/3)؛ النووي، منهاج الطالبين، (ج145/1)؛ ابن قدامة، المغني، (ج172/5).

(2) ابن رشد، بداية المجتهد، (ج98/4)؛ الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (ج439/3).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2. عقد الكفالة:

1- تعريف الكفالة:

أ- **الكفالة لغة:** من كفل، يكفل، كفلاً ؛ ومنه قول الشخص: قد تكفلت بالشيء: إذا التزمت به وتحملته عنك؛[1] وتكفّل به كلّه: أي ضمنه.

والكفالة: الضم، فيقال: كفل فلان فلاناً بمعني ضمه إليه؛ ومنه قول الله تعالي: ﴿وَكَفَّلَهَا﴾[2] أي ضمها لنفسه لرعايتها وليقوم على مصالحها [3].

فالكفالة تعني: ضمان الشيء، والالتزام به، والضم .

ب. **الكفالة اصطلاحاً:** لقد تباينت عبارات الفقهاء في تعريف الكفالة اصطلاحاً، فمنهم من عرفها على أنها ضمان[4] ومنهم من رأي أنها ليست بضمان؛ وسأقتصر على تعريف يختص بالكفالة فقط وهذا ما يهم بحثي؛ لذا سأقتصر علي تعريف ابن عابدين، حيث عرفها بقوله:" ضم ذمة الكفيل إلى ذمة الأصيل في المطالبة مطلقاً بنفس، أو بِدَين، أو بعين"[5] . فالكفيل هنا يحضر المكفول عنه، ويثبت الحق في ذمته مع التزام المكفول عنه بذلك الحق، حتى يتمكن المكفول له من استيفاء حقه من المكفول عنه.

2- مشروعية عقد الكفالة:

لقد اتفق العلماء على مشروعية الكفالة؛[6] ودل على ذلك قوله تعالى: ﴿قَالُوا نَفْقِدُ صُوَاعَ الْمَلِكِ وَلِمَن جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ﴾ [7].

---

(1) ابن منظور، لسان العرب، (ج588/11)؛ الفيومي، المصباح المنير، (ج536/2).

(2) [آل عمران: 37].

(3) ابن منظور، لسان العرب/ (مادة كفل)، (ج588/11)؛ الرازي، مختار الصحاح، (ج271/1)؛ الكفوي، الكليات، (ج775/1).

(4) الضمان (هو التزام حق ثابت في ذمة الغير أو إحضار عين مضمونة أو بدن من يستحق حضوره)، انظر: الشربيني، الإقناع، (ج312/2)؛ الجمل، حاشية الجمل على شرح المنهج، (ج377/3).

(5) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، (ج281/5).

(6) السرخسي، المبسوط، (ج162/19)؛ ابن الهمام، فتح القدير، (ج163/7)؛ القرافي، الذخيرة، (ج191/9)؛ الرملي، نهاية المحتاج، (ج432/4)؛ الشربيني، مغني المحتاج، (ج245/2)؛ ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، (ج233/4)؛ البهوتي، شرح منتهي الارادات، (ج122/2).

(7) [يوسف: 72] .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فقوله: " زعيم" بمعنى كفيل، وقال ابن العربي: أن هذا نص في جواز الكفالة [1].

3- شروط عقد الكفالة:

قد اشترط العلماء في عقد الكفالة شروطاً تختص بصيغة الكفالة، وموضوع الكفالة (محل عقد الكفالة) وهي على النحو التالي:

1. الكفالة المنجزة، وهي الخالية من التعليق بالشرط والإضافة لزمن مستقبل؛ ويترتب على الكفالة المنجزة حق المطالبة حال انعقاد العقد دون انتظار لزمن، وهذا إذا كان الدين المكفول به غير مؤجل؛ حيث يكون الدين موجوداً في حال انعقاد العقد، فلا حاجة لوجود زمن لانتظار تسليم الدين؛ لكن في حال كان الدين المكفول به مؤجلاً لزمن معلوم؛ فإن المطالبة به تكون فور انتهاء الزمن المعلوم في تأجيل الدين[2].
2. الكفالة المعلقة، وهي المرتبطة بشرط محتمل الوقوع في وقت معين؛ بحيث يكون ملائماً لعقد الكفالة؛ كشرط ثبوت الحق المكفول به، وشرط أن يكون أداء المكفول به (موضوع الكفالة) للمكفول له من قبل الكفيل غير معلق على زمن معين، فإذا تحقق ذلك؛ يثبت حق المطالبة بموضوع الكفالة [3].
3. الكفالة المضافة لزمن محقق الوقوع في المستقبل، حيث تكون المطالبة بالمكفول به من بداية وقت الزمن المحدد في المستقبل [4].
4. الكفالة المؤقتة، وهي التي يتحدد فيها حق الدائن بمطالبة الكفيل في مدة زمنية معينة؛ بحيث إذا انقضت المدة الزمنية انتهت الكفالة[5].

4- حكم عقد الكفالة:

عقد الكفالة عقد لازم في حق الكفيل وجائز في حق المكفول له؛ فيحق للمكفول له المطالبة به وإسقاطه أيضاً[6].

---

(1) ابن العربي، أحكام القرآن، (ج64/3).

(2) التجكاني، نظام التبرعات في الشريعة الإسلامية، (ص161).

(3) مالك، المدونة، (ج96/4)؛ حيدر، مجلة الاحكام العدلية/ مادة 636، (ج119/1).

(4) التجكاني، نظام التبرعات في الشريعة الإسلامية، (ص162).

(5) المرجع السابق، ص163.

(6) الماوردي، الحاوي الكبير، (ج430/6)؛ ابن قدامة، المغني، (ج400/4).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

5- الشروط التي تتقاطع مع الزمن:

1. أن يكون الدين المكفول به مؤجلاً لزمن معلوم، فإن المطالبة به تكون فور انتهاء الزمن المعلوم في تأجيل الدين؛ وذلك لأن معلومية زمن المطالبة بالدين تجعل المكفول له على بينة من الأمر؛ فلا يحتاج للانتظار للمطالبة بالدين؛ وأيضاً ينفي النزاع والشقاق بين أطراف العقد مما يحصل من تأجيل يستغرق زمناً بعيداً غير معروف[1].

2. أن يتم تعليق عقد الكفالة بشرط محتمل الوقوع في زمن معين؛ لأن عدم تحديد زمن معين لوقوع المطالبة بالدَّين من قبل المكفول له؛ كأن يكون الشرط مستحيلاً وقوعه في مثل هذا الزمن، ولم يتحقق أيضاً؛ فإن مطالبة المكفول له لموضوع الكفالة من قبل الكفيل لا تتحقق أبداً؛ وذلك لوجود شرط قد يقع، وقد لا يقع في الزمن المعلوم لتنفيذ عقد الكفالة المتعلق بها[2].

فهنا تحديد زمن المطالبة بالدَّين من قبل المكفول له يُسهل تنفيذ العقد، ويحقق مقصود عقد الكفالة ؛ وأيضاً يكون العقد لازماَ في حقه.

3. أن تكون المطالبة بالمكفول به من بداية وقت الزمن المحدد في المستقبل، إذا كان عقد الكفالة مضافاً لزمن في المستقبل؛ فقول النبي ﷺ:" كم تستنظره؟ فقال: شهراً، فقال

النبي ﷺ: فأنا أحمل له" [3].

فمعرفة وقت بداية زمن المطالبة بالحق في عقد الكفالة يجعل العقد لازماً في حق المكفول له، وأيضاً قول المكفول له شهراً بعد المطالبة بالدَّين (إضافة المطالبة لزمن في المستقبل)؛ وكون هذا الزمن محدداً ومعلوماً للكفيل يمنع النزاع والشقاق، ويحقق المقصد من العقد، وهي كفالة الدَّين وأدائه في هذا الزمن.

---

(1) التجكاني، نظام التبرعات في الشريعة الإسلامية، (ص165).

(2) مالك، المدونة، (ج96/4)؛ حيدر، مجلة الاحكام العدلية/ مادة 636، (ج119/1).

(3) ما روي عن ابن عباس أن رجلاً لزم غريماً له بعشرة دنانير، على عهد النبي ـ صلي الله عليه وسلم ـ فقال ما عندي شيء أعطيكه، فقال: لا والله لا أفارقك حتى تقضيني أو تأتيني بحميل، فجره إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: "كم تستنظره؟" فقال: شهرا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "فأنا أحمل له" ، [ابن ماجه، سنن ابن ماجه، الصدقات/ الكفالة ،(ج804/2) : حديث رقم 2406]، صححه الألباني في الإرواء (1413).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

4. أن تكون الكفالة مؤقتة بزمن معين حتى يتمكن المكفول له من حق المطالبة بالدين؛ فبانقضاء هذا الزمن المؤقت؛ ينتهي عقد الكفالة، ويترتب عليه لزوم العقد من الزمن المنتهي، فهنا الزمن الذي حددت به الكفالة معلوم ولا جهالة فيه، وهذا صحيح لابأس به؛ لأن الكفالة عقد تبرع من غير عوض، والزمن المعلوم لم يمنع من تسليم الحق للمكفول له (صاحبه) [1].

فهنا توقيت الكفالة بزمن (وقت) معين لا يتعارض مع إثبات الحق، وأيضاً قد يكون هناك غرض وسبب في توقيت الكفالة من قبل الكفيل بزمن يتحقق فيه ذلك الغرض أو السبب.

والذي أخلص إليه:

1. أن الزمن له تأثير واضح على انعقاد العقد، فتحديد زمن المطالبة بالدين يجعل العقد لازماً في حق المكفول له؛ وذلك حسب الزمن الموجود في صفة عقد الكفالة.
2. كون الزمن للمطالبة بالدين معروف عند الاتفاق فلا شك أن الزمن إذا اختل؛ فإنه يؤدي لاختلال العقد، فيصبح غير لازم في حق المكفول له.
3. أن الزمن في عقد الكفالة المؤقت قد يكون توقيته من أجل تحقيق مقصد أو غرض شرعي؛ فتوقيت عقد الكفالة بزمن معين لا يتعارض مع تحقيق ذلك الغرض والمقصد؛ لأن الشريعة الإسلامية اهتمت بتحقيق المقاصد للناس من خلال تشريع عقود التبرع المحض التي منها عقد الكفالة.

---

(1) الكاساني، بدائع الصنائع، (ج3/6)، الرافعي، الشرح الكبير، (ج101/5)؛ البهوتي، شرح منتهي الارادات، (ج253/2)؛ الهزاني، أحكام الأجل في الفقه الإسلامي، (ص412).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثالث

أثر الزمن على عقود التبرع غير المحض

أولاً: مفهوم التبرع غير المحض

بعد البحث والتنقيب في كتب الفقهاء القدامى لتعريف مصطلح التبرع غير المحض بوصفه مصطلحاً مركباً لم أجد له تعريفاً مستقلاً؛ لكنهم عرفوا التبرع المحض[1]، وكون الأمور تعرف بأضدادها؛ فيسهل الوقوف على معنى عقود التبرع غير المحض؛ أما عند المعاصرين فقد عرفوه بالتالي: "هي التصرفات التي تكون تبرعاً وإحساناً مقابل عوض"[2] .

فالتبرع غير المحض هو: **تمليك شيء ما على سبيل التبرع والإحسان مقابل عوض يدفعه الطرف الآخر**.

وعليه؛ فإن عقد التبرع غير المحض يتضمن التبرع من جهة والمعاوضة من جهة أخرى.

وبعد تعريف التبرع غير المحض، سأتحدث عن أحد العقود التي لها شروط تتقاطع مع الزمن لبيان كيفية تأثير الزمن (الوقت) على أحكام تلك العقود، وهو عقد القرض.

ثانياً: تعريف عقد القرض:

أ. **القرض لغة**: من قرضَتُ الشيء، أَقرِضُهُ، قَرضاً أي قطعتهُ، واستقرضت من فلان، أي طلبت منه القرضَ فأقرَضني، واقتَرضتُ منه: أي أخذت منه القَرضَ [3].

وأصل القرض ما يُعطيه الرجل أَو يفعله ليجازَى عليه، ويختص بما تعطيه من المال لتُقضاهُ[4].

وبناءً على ما سبق؛ فإن القرض في اللغة يقصد به القطع، والإعطاء بمقابل.

ب. **القرض اصطلاحاً**: لقد تعددت تعريفات الفقهاء في تعريف القرض فكانت ألفاظها مختلفة لكن معناها واحد، وجميعها يدل على أن عقد القرض هو عقد تبرع فيه معاوضة مالية،

---

(1) انظر (ص 55) من هذا البحث.

(2) سماحي، النظرية العامة لعقود التبرعات، (ص46).

(3) الفيروز أبادي، القاموس المحيط، (ج652/1).

(4) ابن منظور، لسان العرب، (ج216/7)؛ ابن فارس، مقاييس اللغة، (ج71/5).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

حيث يتبرع المقرض مبتغيا أجراً من الله عز وجل لينتفع به المقترض؛ بشرط أن يعاوضه عليه برد البدل الذي دفعه إليه بعد انتهاء فترة الانتفاع بالبدل.

ومن جملة التعاريف الواردة أختار تعريف الإمام ابن عابدين من الحنفية، وبيانه كالتالي:

عقد القرض هو "عقد مخصوص يرد على دفع مال مثلي لآخر ليرد مثله"[1]؛ **وذلك للأسباب التالية:**

1. تعريف جامع مانع.
2. أنه بهذا المعنى يتجرد القرض من الاستغلال أو الفائدة المحرمين شرعاً؛ بحيث إن التبرع والمعاوضة في درجة واحدة.

ج. محترزات التعريف:

- **قوله((عقد مخصوص))**: قيدٌ يفيد خصوص اللفظ، أي لفظ القرض ونحوه، كأعطني درهماً لأرده عليك مثله، أو بلفظ الإعارة [2].
- **قوله ((يرد على دفع مال))**: قيدٌ يخرج به ما لا يرد على دفع مال، كالنكاح.[3].
- **قوله ((لآخر ليرد مثله))**: قيدٌ يفيد خروج نحو الوديعة والهبة [4].

ومن خلال ما سبق يتبين أن التعريف اللغوي للقرض يتفق مع التعريف الاصطلاحي في أنه يفيد السلف والقطع لجزء من المال على سبيل التبرع لانتفاع الآخر به، حيث يقول ابن العربي:" إن القرض في الشرع مخصوص بالسلف على عادة الشرع في أن يجري على أسلوب اللغة في تخصيص الاسم ببعض محتملاته"[5].

---

(1) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، (ج161/5)؛ النووي، المجموع شرح المهذب، (ج357/14).
(2) حماد، معجم المصطلحات الاقتصادية، (ج230/1).
(3) المرجع السابق، ج230/1.
(4) المرجع نفسه، ج230/1.
(5) ابن العربي، أحكام القرآن، (ج306/1).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثالثاً: مشروعية عقد القرض:

إن عقد القرض جائز ومشروع، ودل على مشروعيته القرآن الكريم، والسنة النبوية:

1. من القرآن الكريم: قوله تعالى: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضاً حَسَناً فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافاً كَثِيرَةً وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْسُطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾[1].

وجه الدلالة: أن قوله: ﴿ مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضاً﴾ أي يفعل فعلاً حسناً في اتباع أمر الله وطاعته، فإقراض الله تعالى الموصوف بالغنى، والغنى عن عباده قد خاطبنا بأن القرض موجب للمضاعفة أضعافاً كثيرة لمن قام به؛ والجزاء بإثابة فاعله الثواب العظيم.[2]

2. من السنة: ما روي عن عبد الله بن أبي ربيعة المخزومي، قال: (استقرض مني النبي ﷺ أربعين ألفاً فجاءه مال فدفعه إليَّ، وقال: بارك الله لك في أهلك ومالك؛ إنما جزاء السلف الحمد والأداء)[3].

وجه الدلالة: دل الحديث على جواز الاستقراض والاستدانة، فقد فعله النبي ﷺ، والنبي ﷺ لا يفعل حراماً، فدل على جوازه، وهو من باب التيسير والتخفيف على الناس [4].

رابعاً: شروط عقد القرض:

لقد اشترط العلماء في عقد القرض شروطاً تختص بالمال المقترض، وبيانها على النحو التالي:

1. أن يكون مال القرض مباحاً في الشرع، وله مثل يقابل به؛ فلا يجوز إقراض ما لا قيمة له في الشرع كالخمر والخنزير وما شابه ذلك [5].

---

(1) [البقرة: 245].

(2) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (ج237/3)؛ الشوكاني، فتح القدير، (ج299/1).

(3) [النسائي، السنن الكبري، البيوع / الاستقراض ، (ج86/6): حديث رقم 6236]؛ صححه الألباني في إراء الغليل(ج224/5).

(4) الشوكاني، نيل الأوطار، (ج273/5)؛ النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، (ج38/11).

(5) الكاساني، بدائع الصنائع، (ج395/7)؛ ابن نجيم، البحر الرائق، (ج133/6)؛ الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (ج222/3)؛ ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، (ج292/3)؛ النووي، روضة الطالبين، (37/4) ؛ الشيرازي، المهذب، (ج226/2)؛ ابن تيمية، الفتاوي الكبري، (ج476/4).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2. أن يكون مال القرض معلوماً علماً تاماً ببيان صفته وقدره، سواءً أكان نقداً أم عيناً؛ منعاً من الجهالة والغرر التي تسبب الشقاق والنزاع ، وليتمكن المقترض من رد بدله للمقرض [1].

3. أنْ يكون المُقرِض مالكاً للمال؛ فلا يجوز لوليّ اليتيم أنْ يُقرِض شيئاً من ماله [2] .

4. أن يكون مال القرض عيناً، فلا يصح إقراض الدَيْن ولا المنفعة [3].

5. أن تكون مدة رد البدل(زمن تسديد مبلغ القرض ووقته) مؤجلة لزمن محدد ومعين؛ بحيث ترتفع الجهالة والغرر المؤديان للمنازعة والشقاق [4].

6. أن يتم تسليم الشيء المقترض من قبل المقرض للمقترض فور انعقاد عقد القرض (خلال زمن معلوم ومعين) [5].

خامساً: حكم عقد القرض:

إن الأصل في عقد القرض أنه جائز للطرفين، لكن إن تم القبض فيه، وتحققت فيه الشروط السابقة؛ فإن العقد يكون لازماً في حق المقرض دون المقترض بشرط عدم تحقيق نفع للمقرض لقوله ـ صلي الله عليه وسلم ـ (كل قرض جر منفعة فهو ربا).

---

(1) الباجي، المنتقي في شرح الموطأ، (ج99/5)؛ الشيرازي، المهذب، (ج303/1)؛ النووي، روضة الطالبين، (ج33/4)؛ البهوتي، كشاف القناع، (ج313/3)؛ ابن قاسم، حاشية الروض المربع، (ج38/5).

(2) ابن نجيم، البحر الرائق، (ج132/6)؛ الهيثمي، تحفة المحتاج، (ج41/5)؛ الرملي، نهاية المحتاج، (ج224/4)؛ ابن قدامة، المغني، (ج208/4).

(3) الكاساني، بدائع الصنائع، (ج394/7)؛ المرداوي، الانصاف، (ج125/5)؛ الشربيني، الاقناع، (ج147/2)؛ البهوتي، مطالب اولي النهي، (ج240/3).

(4) الكاساني، بدائع الصنائع، (ج396/7)؛ الزيلعي، تبيين الحقائق، (ج84/4)؛ الماوردي، الشرح الكبير، (ج355/5)؛ العمراني، البيان، (ج457/5)؛ ابن قدامة، المغني، (ج208/4) ؛ البهوتي، كشاف القناع، (ج319/3).

(5) الكاساني، بدائع الصنائع، (ج394/7)؛ النفراوي، الفواكه الدواني، (ج91/2)؛ العمراني، البيان، (ج464/5) ؛ ابن قدامة ، المغني، (ج212/4).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

سادساً: الشروط التي تتقاطع مع الزمن:

1. أن تكون مدة رد البدل (زمن تسديد مبلغ القرض ووقته) مؤجلة لزمن محدد ومعين؛ بحيث ترتفع الجهالة والغرر المؤديان للمنازعة والشقاق؛ لأن المقترض أقدم على الاقتراض من أجل وجود زمن يتمكن من خلاله الاستفادة من الشيء المقترض، وأيضاً تيسر حالته التي ألجأته إلى الاقتراض.

فهنا وجود زمن ووقت معلوم أو محدد لرد بدل القرض يحقق مصلحة المقترض، وأيضاً أصل القرض يتناسب مع وجود ذلك الزمن المؤجل والمحدد لرد البدل.

فمطالبة المقترض بالدَّين من قبل المقرض قبل حلول زمن أو وقت معين يلحق الضرر والأذى بالمقترض، فقد يلجأ إلى الاستدانة من جديد لتسديد القرض الذي يطالب به.

وأيضاً الشرع أوجب على الدائن وأمثاله انتظار المدين المعسر لحالة تيسره، وتمكنه من سداد الدين الذي عليه قال تعالى:﴿ **وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ**﴾ [1]؛ فمن باب أولى أن يجب في حالة القرض خاصة إن كان المقترض معسراً؛ لأن القرض في أصله دين والأصل فيه تحصيل المنفعة للمقترض، فعدم وجود زمن محدد يضيق على المقترض في المنفعة من المال المقتَرَض، وطبيعة القرض تتناسب مع العرف والعادة بحيث إن القرض في العرف يتم تسديده بعد مدة زمنية معينة [2].

2. أن يتم تسليم الشيء المقترض بعد انعقاد عقد القرض (خلال زمن معلوم ومعين)؛ بحيث يتمكن المقتَرِض من الاستفادة من الشيء المقتَرَض وسد حاجته التي ألجأته لفعل ذلك، لأن تأخير التسليم يضر بالمقترض ويلحق به العنت والمشقة؛ فوجب تسليم الشيء المقترض خلال زمن انعقاد عقد القرض بما يحقق المصلحة ويرفع الحاجة والضيق عن المقترض، فالتسليم يتم عادةً بوضع الشيء المقتَرَض تحت تصرف المقتَرِض خلال زمن ووقت محدد ليس معروفاً، بحيث يتمكن من حيازته والانتفاع به من دون عوائق أو إلحاق الضرر.

---

(1) [البقرة: 280].

(2) الكاساني، بدائع الصنائع، (ج394/7)؛ الصاوي، الشرح الصغير، ج106/2)؛ العمراني، البيان، (ج464/5)؛ ابن قدامة، المغني، (ج349/4)؛ ابن حزم، المحلي، (ج467/8).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فهنا تسليم الشيء المقتَرَض في زمن ووقت معروف؛ بحيث يتمكن المقتَرِض من الانتفاع، والاستفادة، ورفع الحرج والمشقة عن نفسه، فيصبح عقد القرض لازماً في حق المقترض، ويترتب عليه الآثار الشرعية الخاصة به.

والذي أخلص إليه:

1. أن الزمن له تأثير واضح على عقد القرض فيجب تحديد زمن (وقت) رد بدل الدَّين من قبل المقتَرِض أثناء انعقاد العقد بأن يرد المقتَرَض بعد مدة زمنية تمكنه من الانتفاع بالمقتَرَض وسد حاجاته.
2. كون زمن ووقت رد بدل القرض فور تسلم القرض، أو بعد انعقاد العقد بزمن يسير ولم يتمكن المقترض من الانتفاع الذي من أجله اقترض؛ يجعل عقد القرض غير جائز، فله أثر على العقد.
3. أن أخذ مال القرض ورد بدله في الحال يعد من العبث، وليس من باب الإرفاق الموجود في أصل القرض.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثالث

أثر الزمن على العقود المالية المعاصرة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول

ماهية المعاملات المالية المعاصرة

جاءت الشريعة الإسلامية لتحقيق حاجات الناس في مختلف الجوانب التي من أهمها ما يتعلق بعلاقة الناس بعضهم مع بعض في التعاملات المالية، وقامت بوضع ضوابط وقواعد تضبط هذه التعاملات، ومع وجود التطور التكنولوجي والتقني ظهرت أنواع جديدة من المعاملات المالية التي تحقق أغراض استثمارية، وتجارية، واقتصادية متوافقة مع حاجات العصر والزمن الحديث؛ رغم ما يحفها من ضيق وحرج مثل عقود التأمين، حيث إنها في بعض الحالات تتضمن رباً، وغرراً، وجهالة فاحشة إن لم تراع شروطها، وأيضاً كالودائع المصرفية[1] عندما لا يوجد نظام وفق أحكام الشرع، فيلجأ الشخص إلى التعامل بذلك في البنوك أو المؤسسات الربوية، فلجوء الشخص للتعامل مع هذه البنوك قد يوقعه في المحظور؛ وعدم السماح له قد يوقعه في المشقة والحرج، فكان لا بد من معرفة ما يسمح به من ذلك.

وسأتناول في هذا المبحث ماهية المعاملات المالية المعاصرة، وأهم خصائصها، ومن ثم الحديث عن مجموعة من القواعد التي تختص بها كونها معاصرة.

أولاً: ماهية المعاملات المالية المعاصرة:

لقد تحدثت سابقاً عن مفهوم المعاملات المالية دون التطرق للحديث عن مفردة المعاصرة من حيث المفهوم والعقود الخاصة بها[2].

1. تعريف المعاصرة لغة واصطلاحاً:

أ. **المعاصرة في اللغة:** مأخوذة من عصر، وتطلق على ثلاثة معانٍ وبيانها كالتالي:[3]

1. دهر وحين، قال تعالى: ﴿وَالْعَصْرِ ۝ إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ﴾[4] فالعصر هنا بمعنى الدهر والحين.
2. عصر الشيء إذا ضغطه حتى يحتلب.

---

(1) سأفصل الحديث عن هذه العقود (التأمين والودائع المصرفية) في هذا المبحث وغيره من المباحث اللاحقة.

(2) انظر (ص 7) وما بعدها من هذا البحث .

(3) معجم مقاييس اللغة، ابن فارس (ج340/4).

(4) [العصر: 1].

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

3. اعتصر بشيء إذا تعلق بشيء، وامتسك به، والتجأ به.

والمعنى الذي يخص الدراسة هو المعنى الأول (العصر بمعنى الدهر والحين)؛ حيث هو الزمن المنسوب لشخص؛ كعصر النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ، أو المنسوب لدولة كعصر الأمويين، أو المنسوب لتطورات طبيعية أو اجتماعية كعصر الذرة أو الكمبيوتر، أو المنسوب إلى الوقت الحاضر كالعصر الحديث، والمراد بها هنا الوقت الحاضر، أو العصر الحديث[1].

ب. المعاصرة اصطلاحاً:

بعد التتبع والنظر في كتب الفقهاء القدامى لتعريف مفردة المعاصرة لم أجد لها تعريفاً مستقلاً؛ وذلك لعدم خروجها عن المعنى اللغوي أو لوضوحها، وعليه؛ فالمعاصر هو: **كل ما يستحدث ويستجد في الحاضر من قضايا أو مسائل متعلقة بجانب ما**، فتكون مضافة إلى الزمن أو العصر الذي نعيش فيه، وتتواجد فيه قضايا لم تكن موجودة في السابق.

بعد عرض ماهية كلمة المعاصرة لغة واصطلاحاً؛ فإنني هنا سأورد تعريفاً كاملاً لمصطلح المعاملات المالية المعاصرة، وذلك بعد تكامل أجزاء هذا المصطلح.

2. تعريف المعاملات المالية المعاصرة:

بعد البحث في كتب الفقهاء القدامى لتعريف مصطلح المعاملات المالية المعاصرة كونه مركباً لم أجد له تعريفاً مستقلاً؛ وذلك لأنه مصطلح مستحدث باستحداث القضايا المتعلقة بالمعاملات المالية المعاصرة.

وقد وقفت على تعريف لأحد المعاصرين، حيث عرفها بأنها: " القضايا المالية التي استحدثها الناس في العصر الحديث، أو القضايا التي تغير موجب الحكم عليها نتيجة التطور وتغير الظروف، أو القضايا التي تحمل اسماً جديداً، أو القضايا التي تتكون من عدة صور قديمة"[2].

---

(1) إبراهيم مصطفي وأخرون، المعجم الوسيط، (ج1/ 604)؛ شبير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، (ص13).

(2) شبير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، (ص13).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

شرح التعريف:

- **قوله" القضايا المالية التي استحدثها الناس"** هي التي لم تكن معروفة في عصر التشريع، أو عصور الاجتهاد مثل الشركات المساهمة والودائع المصرفية، وغير ذلك [1].
- **قوله" القضايا التي تغير موجب الحكم[2] عليها نتيجة التغير والتطور"** هي المعاملات التي تغير فيها الحكم بسبب التطور الطبيعي لعلاقات الإنسان، أو بسبب ظروف طارئة على التعامل [3].
- **قوله" القضايا التي تحمل اسماً جديداً"** هي القضايا المالية التي تحمل اسماً جديداً وهي في الأصل صور لمعاملات مالية قديمة قد بَيَّن العلماء حكمها، ولكن ظهرت باسم جديد في هذا العصر، مثال ذلك الفائدة في البنوك هي ربا محرم شرعاً [4].
- **قوله" القضايا التي تتكون من عدة صور قديمة"** هي المعاملات المالية المركبة من عدة صور قديمة، مثال ذلك بيع المرابحة للآمر بالشراء، فهي تتكون من عدة صور [5] وهي:

1. عقد بيع بين البنك والبائع.
2. وعد من المشتري للبنك بشراء السلعة مرابحة.
3. بيع مرابحة على أن يشتري العميل السلعة من البنك بأكثر من سعرها لأجل تقسيط الثمن.

---

(1) شبير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، (ص15)؛ قلعجي، منهج معالجة القضايا المعاصرة في ضوء الفقه الإسلامي، (ص60).

(2) موجب الحكم (هو الأمر الذي أنيط الحكم به من جلب مصلحة أو درء مفسدة، وأيضاً يسمي بعلة الحكم ؛ فإذا تغير هذا الأمر نتيجة تغير الظروف والأحوال فإن القضية تحتاج لحكم جديد فيها)؛ قلعجي ، معجم لغة الفقهاء، (ص471).

(3) شبير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، (ص15)؛ قلعجي، منهج معالجة القضايا المعاصرة في ضوء الفقه الإسلامي، (ص60).

(4) شبير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، (ص16).

(5) المرجع السابق، ص17.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانياً: خصائص فقه المعاملات المالية المعاصرة:

1. فقه المعاملات المالية المعاصرة يقوم على تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية الأساسية ومبادئها؛ بدءاً من عدم أكل أموال الناس بالباطل، وأن يكون التعامل على أساس من الرضا وعدم الإكراه؛ كي لا يتعدى على أموال الآخرين، لقوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ**﴾ [1].

2. أن يكون الأصل في المعاملات الإباحة (الحل)[2] لقوله تعالى: ﴿**وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا**﴾،[3] وأيضاً قول النبي ﷺ: (المسلمون على شروطهم إلا شرطاً حرم حلالاً أو أحل حراماً)؛[4] فكل ما يستجد من معاملات الأصل فيها الإباحة، والحل ما دامت في إطار الشرع وتحت حكمه.

3. فقه المعاملات المالية المعاصرة يقوم على تحقيق المصالح ودفع المفاسد، كما في البيع لأجل بزيادة في الثمن مقابل الأجل فهو ربا محرم فلا يحقق مصلحة، فيعد هذا غير جائز شرعاً، أما في حالة القرض الذي يحقق مصلحة بتنفيس كرب الناس وإرفاق بهم في سد حاجاتهم مقابل عوض مالي يدفع في زمن معين فهو جائز شرعاً.[5]

4. يقوم فقه المعاملات على توثيق المعاملة المالية بالعقود والعهود المطابقة لشرع الله تعالى، والقائمة على تحقيق الرضا والالتزام بالشروط، قال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ**﴾، [6] والسلامة من المحاذير الشرعية كالغرر والجهالة.

5. أنه يقوم على الجمع بين الثبات والمرونة، فبعض الأحكام تتغير بتغير علة الحكم والمصلحة، والبعض الآخر ثابت؛ مثل الأحكام التي تتعلق بمقاصد الشريعة في ذلك منع الظلم، وحفظ المال، والرضا، والوفاء بالعقد وحرمة الربا والغش وغير ذلك، ومن

---

(1) [النساء: 29].

(2) شبير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، (ص20).

(3) [البقرة: 275].

(4) [الترمذي، سنن الترمذي، الأحكام، ما ذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ في الصلح بين الناس (ج626/3): رقم الحديث 1352]؛ وقال الألباني: حديث صحيح.

(5) الشاطبي، الموافقات، (ج305/2).

(6) [المائدة : 1]

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المستجدات المعاصرة في فقه المعاملات وجود بعض البنوك التجارية التي تتعامل بالربا المحرم شرعاً، وعليه؛ فإن حكم الربا لا يتغير بتغير الزمان أو المكان[1].

ثالثاً: أهم القواعد المختصة بفقه المعاملات المالية المعاصرة:

هناك عدد لا بأس به من القواعد الفقهية التي تختص بفقه المعاملات المالية، وأقتصر على أهمها في النقاط التالية:

1. قاعدة (الأمور بمقاصدها)[2]

أصل هذه القاعدة هو قول النبي ﷺ: (إنما الأعمال بالنيات)[3]، ويقصد بهذه القاعدة أن صحة الحكم على أي عقد أو تصرف معين مرتبط بمقصد صاحبه، فالمقاصد هي التي تميز العقود والتصرفات الصحيحة من عدم الصحيحة، يقول ابن القيم: "إن الاعتبار في العقود والتصرفات بحقائقها ومقاصدها دون ظواهر ألفاظها وأفعالها"[4].

وبناءً على ما سبق، يجب تحديد الهدف في أي معاملة مالية، فإن المقاصد والاعتقادات معتبرة في التصرفات والالتزامات التي تكون في التعامل المالي.

وبسبب انتشار التعاملات والعقود المعاصرة التي يختلف مقصودها عن شكلها الظاهري؛ فإن تطبيق هذه القاعدة له مجال كبير، ومثال ذلك: الودائع المصرفية في حقيقتها هي قرض بفائدة محددة سلفاً، والوديعة مضمونة في الشرع؛ فلا يمكن تكييف هذه الودائع المصرفية على أنها وديعة فقط بل هي قرض، حيث إن تحديد فائدة مشروطة سلفاً جعل من هذه الودائع المصرفية قرضاً ربوياً محرماً شرعاً[5].

---

(1) شبير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، (ص20)؛ السالوس، المعاملات المالية المعاصرة، (ص6).

(2) السيوطي، الأشباه والنظائر، (ج1/8)؛ البركتي، قواعد الفقه، (ج1/62).

(3) [البخاري، صحيح البخاري، بدء الوحي، كيف كان بدء الوحي إلي الرسول ـ صلي الله عليه وسلم ـ (ج1/6): حديث رقم1]

(4) ابن القيم، إعلام الموقعين، (ج3/95).

(5) خالدي، الضوابط والقواعد الشرعية للمعاملات المالية الإسلامية، (ص8).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2. قاعدة (لا ضرر ولا ضرار)[1]

أصل هذه القاعدة هو قول النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ: (لا ضرر ولا ضرار)[2].

الضرر هو إلحاق مفسدة بالغير، والضرار هو مقابلة الضرر بالضرر؛ فلا يجوز لأحد أن يلحق ضرراً ولا ضراراً بآخر، وذلك لأن الضرر من الظلم المحرم شرعاً [3].

لقد اعتنى الفقهاء أيما عناية واهتموا اهتماماً كبيراً بقضية دفع الضرر قبل وقوعه من باب الوقاية، وعدم الوقوع في الحرج والضيق الشديدين [4].

ومثال ذلك: أن التطور المعاصر الذي رافقته التكنولوجيا والتقنيات الحديثة، وما لحق به من وجود الظروف الطارئة التي تجعل أحد المتعاقدين يقع في الضرر الكبير والخسارة، [5]كما هو في عقود التوريد[6].

---

(1) البركتي، قواعد الفقه، (ج106/1): قاعدة رقم 51؛ الغزي، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، (ج251/1).

(2) [مالك، الموطأ، الأقضية، القضاء في المرفق (ج745/2): حديث رقم31]، وقال الألباني: حديث صحيح.

(3) الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة ، (ج199/1).

(4) السيوطي، الأشباه والنظائر، (ج84/1)؛ الغزي، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، (ج251/1)؛ الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ـ الكويت (ج180/28).

(5) الندوي، القواعد الفقهية، (ج189/1).

(6) عقود التوريد من العقود المعاصرة التي طرأت بسبب التطور الحديث لعقود المعاملات، وتعرف بأنها " عقد يلتزم به أحد المتعاقدين أن يورد للمتعاقد الآخر شيئاً معيناً يتكرر مدة من الزمن"، انظر: الوسيط في شرح القانون المدني، السنهوري (ج139/1)؛ ولعقود التوريد أنواع كثيرة مختلفة لاعتبارات كثيرة وذكر هنا في هذا المقام ما هو معاصر وله ارتباط بموضوع النقاش وهو:
عقود التوريد الصناعية وهي "التي تتعلق بتسليم منقولات يصنعها المورد، ويكون للإدارة الحرية الكاملة في التدخل أثناء إعداد البضائع والسلع" انظر: مجلة مجمع البحوث الفقهية (ج220/91)، وفي هذه العقود إذا تغيرت الظروف المتمثلة بتغير الأوضاع الاقتصادية والتكاليف والأسعار المتفق عليها بشكل كبير وغير متوقع أثناء إنشاء العقد؛ فهنا يلحق الملتزم أضراراً وخسائر كبيرة لم يكن متوقعها ودون إهمال أو تقصير منه؛ فيجوز تعديل الحقوق والالتزامات بصورة عادلة تحقق رقع الضرر عن هذا المتعاقد فيتم توزيع الخسارة على كلا المتعاقدين بالتساوي، وهذا تطبيق لقاعدة " لا ضرر ولا ضرار" في المعاملات المالية المعاصرة: القرار الرابع، مجمع رابطة العالم الإسلامي، الدورة الرابعة عشرة، يناير/1995.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

3. قاعدة (العادة محكمة)[1]

تُعد قاعدة مهمة في اعتبار العرف وتحكميه فيما لا نص فيه، فكان اتفاق الفقهاء على اعتبار العرف والعادات أساساً في تحكيم المعاملات المالية المعاصرة بناءً على هذه القاعدة، إذا كانت موافقة للشرع ووفق العمل بشروط العرف الصحيح [2].

يقول الإمام السرخسي: "إن ما تعارفه الناس وليس في عينه نص يبطله فهو جائز"[3].

مثال ذلك: تعارف المصارف المالية والتجارية الحديثة أن مبادلة النقد بالنقد هو قبض، وأيضاً مبادلة العملات المالية في حساب المشتري بتقييد البنك لها يعد قبضاً، ويأخذ حكم القبض، وكذلك عملية الدفع بالبطاقة الائتمانية؛ حيث إن إيداع المدين مبلغ الدين في حساب الدائن بطلبه أو برضاه تبرأ ذمة المدين من الدين، وذلك لأن الأصل والأساس في تحديد كيفية قبض الالتزامات إنما هو العرف؛ فاختلاف القبض والتقابض كان بسبب اختلاف أعراف الناس وعاداتهم.[4]

---

(1) السيوطي، الأشباه والنظائر، (ج1/79،89)؛ البركتي، قواعد الفقه، (ج1/90): قاعدة رقم 176.

(2) أبو الحارث الغزي، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، (ج1/34).

(3) السرخسي، المبسوط، (ج12/45).

(4) الفتاوي الاقتصادية لبيت التمويل الكويتي (ج1/35)؛ خالدي، الضوابط والقواعد الشرعية للمعاملات المالية الإسلامية، (ص11).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني

أثر الزمن على التأمين التعاوني، وخطابات الضمان

إن مقاصد الشريعة الإسلامية تهدف إلى تحقيق مصالح العباد في العاجل والآجل، ومع التوسع في استخدام التقنيات والتكنولوجيا الحديثة، وما رافقها من مخاطر محدقة بالإنسان، أصبح من الضروري وجود عقود ومعاملات تعكس فلسفة الشريعة الإسلامية في التكافل والتضامن وتقديم الالتزامات تجاه الآخرين بما يتواكب وهذا التطور المعاصر، مما يكفل حقوق الإنسان في حالة المصائب والنوائب[1] .

وسأتناول في هذا المبحث مفهوم كل من التأمين التعاوني، وخطابات الضمان، وأهم ضوابطهما الشرعية، ثم الحديث عن أثر الزمن فيهما.

أولاً: التأمين التعاوني:

1- مفهوم التأمين التعاوني:

- **التأمين لغة:**

من أمن، فيقال: أمنت الرجل أمناً وأمنة، والأمن ضد الخوف، وهو يعني سكون القلب واطمئنانه وثقته،[2] وقال الراغب: أصل الأمن طمأنينة النفس وزوال الخوف قال تعالى:﴿وَآمَنَهُم مِّنْ خَوْفٍ﴾،[3] وأيضاً الأمانة التي هي ضد الخيانة.[4]

وعليه فالتأمين هو الأمان من الضرر وعدم الخوف.

- **التأمين اصطلاحاً:**

هو "عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المُؤَمَّن له، أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغاً من المال، أو إيراداً مرتباً، أو أي عوض مالي آخر، في حالة وقوع

---

(1) اليوبي، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، (ص51-54).

(2) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، (ج1/ 133).

(3) [قريش:4]

(4) الفارابي، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، (ج2071/5)؛ الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، (ج24/1)؛ الزبيدي، تاج العروس، (ج184/34)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الحادث، أو تحقق الخطر المبين بالعقد؛ وذلك في نظير قسطٍ أو أي دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمَّن له للمؤمِّن "[1].

أو هو عقد يلتزم أحد طرفيه (المؤمن) قبل الطرف الآخر(المستأمن) بأداء ما يتفق عليه عند تحقيق شرط، أو حلول أجل محدد، مقابل مبلغ معين"[2].

فالتأمين عبارة عن عقد بين المؤمن والمستأمن يلتزم بموجبه المؤمن بدفع مبلغ من المال تجاه المستأمن عند وقوع حادث التأمين خلال زمن محدد.

- **التعاون لغة:**

من عاون عوناً، يقال: تعاون القوم إذا عاون بعضهم بعضاً، والعون: الظهير على الآخر؛ فيقال: أعانه على الشيء أي ساعده [3] .

فالتعاون هو المساعدة والمعونة للآخرين.

- **التعاون اصطلاحاً:**

هو" اتفاق بين فردين، أو مشروعين، أو حكومتين، أو أكثر للعمل بصورة مشتركة"[4].

- **التأمين التعاوني اصطلاحاً:** "

هو اتفاق على سبيل التعاون بين مجموعة من الأفراد ممن يتعرضون لنوع من المخاطر، يلتزمون بتعويض من يتحقق الخطر بالنسبة إليه منهم في سنة معينة من الاشتراك الذي يؤديه كل فرد من الأفراد"[5].

---

(1) السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، (م2، ج7/ 1084).

(2) الثيان، التأمين وأحكامه، (ص40)؛ قلعجي، مباحث في الاقتصاد الإسلامي من أصوله الفقهية، (ص131).

(3) الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، (ج438/2)؛ ابن منظور، لسان العرب، (ج298/13)؛ إبراهيم مصطفي وأخرون، المعجم الوسيط، (ج638/2).

(4) يوسف، قاموس المصطلحات الاقتصادية، (ص18).

(5) السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، (م2، ج1099/7)؛ الزرقا، نظام التأمين، (ج42/1)؛ الزحيلي، مفهوم التأمين التعاوني دراسة مقارنة، (ص12).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يلاحظ على التعريف أن التأمين التعاوني يقوم على أساس الالتزام بالتبرع، فيعد عقداً من عقود التبرع التي تقوم على التكافل، والتبادل الاجتماعي بين الناس.

وعليه؛ فإن صورة عقد التأمين التعاوني[1] هي: "وجود شخص يرى نفسه معرضاً لخطر في نفسه أو ماله، فيعمد إلى تخفيف آثاره، أو دفعها، فيتعاقد مع الغير بالتزام يؤدى إليه من أجل تحقيق ذلك له عند وقوع الخطر، فيعطى عوضاً من المال دفعة واحدة أو أقساطاً، فيسمي هذا الشخص بالمؤمَّن له أو المستأمن، أما الطرف الآخر فهو المؤمِّن"[2].

---

(1) التأمين التعاوني له عدة صور وبيانها كالتالي:

- الصورة الأولي: التأمين التعاوني البسيط هو" تعاون مجموعة من الأشخاص ممن يتعرضون لنوع من المخاطر على تعويض الخسارة التي قد تصيب أحدهم، عن طريق اكتتابهم بمبالغ نقدية ليؤدي منها التعويض لأي مكتتب منهم عندما يقع الخطر المؤمن له" وهو جائز شرعاً لأنه من التعاون والتكافل على البر والخير؛ انظر: التأمين الإسلامي دراسة فقهية تأصيلية، علي القرة داغي (ص195).
- الصورة الثانية: التأمين التعاوني المركب من عقد التأمين والإجارة، وهو نوع متَطور لتطور أساليب التأمين، فهو يتكون من عقدين وهما:

1. عقد تأمين بين المستأمنين فيما بينهم، يقوم على تبرع كل فرد بمبلغ يساهم به في صندوق التأمين، ويكون المبلغ ملكاً للصندوق، ولا يكون للمتبرع يد عليه، وعند حدوث خطر لأحد الأفراد؛ فإنه يعوض من المتوافر في صندوق التأمين؛ وهو عقد تبرع.
2. عقد إجارة بين المستأمنين والقائمين على الإدارة يلتزم صندوق التأمين بدفع ميلغ مقابل للإدارة، وهو مبلغ مقطوع يتفق عليه بدفع أجرة للقائمين على الإدارة، فهو عقد معاوضة.

وعليه؛ فإن هذه الصورة جائزة شرعاً، لأن عقد الإجارة لتنظيم إدارة عقد التأمين، والانتفاع حاصل لكلا الطرفين المستأمنين بعقد التأمين والإدارة بعقد الإجارة دون ضرر بأحدهم؛ انظر: العقود المالية المركبة، العمراني (ص307 ـ309).

الصورة الثالثة: التأمين التعاوني المركب من عقد التأمين والإجارة والمضاربة

وهي قيام الإدارة باستثمار أموال يساهم بها المستأمنون في صندوق استثماري بجانب صندوق التأمين، وأن يكون المال المستثمر مستقلاً عن المال المدفوع في صندوق التأمين ولا يلتزم المستأمن بالاستثمار؛ فإنه يجوز الجمع بين العقدين بدون ضرر وتأثير مخالف للشريعة فهو جائز شرعاً؛ وذلك لانفصال كل عقد بماله عن الآخر، ولكن إن التزام المستأمن بالاستثمار في صندوق الاستثمار فإنه غير جائز شرعاً؛ وذلك اشتراط عقد في عقد وهو منهي عنه شرعاً؛ انظر: العقود المالية المركبة، العمراني (ص307 ـ309).

(2) علوان، حكم الإسلام في التأمين، (ص4).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- فالتأمين التعاوني إنما هو" لتأمين المخاطر، وتفتيتها وكسر الجابر، والتعاون على البر والخير "[1].

2- مشروعية التأمين التعاوني:

إن التأمين التعاوني مشروع على جهة الندب لما فيه من التعاون بين أفراد، ودل عليه القرآن والسنة:

1- من القرآن الكريم قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلا تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾[2].

وجه الدلالة: أن قوله: ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى ﴾ أي: ليعن بعضكم بعضاً على البر، وهو اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه من الأعمال الظاهرة والباطنة، ولا شك أن تعاون الناس في دفع المخاطر وتخفيف الأضرار التي يتعرضون لها من التعاون على البر والتقوى، وأنه يخلو من الإثم والعدوان الذي يؤدي للتحريم[3] .

2- من السنة النبوية:

قول النبي ﷺ (إن الأشعريين إذا أرملوا في الغزو، أو قلَّ طعام عيالهم بالمدينة جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد، ثم اقتسموه بينهم في إناء واحد بالسوية، فهم مني وأنا منهم)[4].

وجه الدلالة: يدل الحديث دلالة واضحة على عظم التعاون الجماعي بالإيثار والمواساة بين الأشعريين وهم أقرباء، ويبين فضل الأشعريين بجمع الأشياء الموجودة معهم سواء أكان في السفر أم في الحضر، ثم قسمتها بينهم بالتساوي بإباحة بعضهم بعضاً، ومواساتهم بالموجود؛ فكان تضامنهم وتعاونهم لدفع الحاجة عن أفرادهم بقصد التكافل والتعاون[5].

---

(1) علي القره داغي، التأمين التعاوني ماهيته وضوابطه ومعوقاته، (ص56).

(2) [المائدة: 2].

(3) السعدي، تيسر الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، (ج218/1).

(4) [مسلم، صحيح مسلم، فضائل الصحابة، فضائل الأشعريين ـ رضي الله عنهم (ج1944/4):حديث رقم 2500].

(5) النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، (ج62/16).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويتبين من هذه النصوص أن وجود المؤسسات التعاونية التكافلية في المجتمع تعد من قواعد الإسلام الأساسية، ومقاصد التشريع التي جاء من أجل تحقيقها لصالح الناس وسد حاجاتهم المتزايدة.

3- خصائص التأمين التعاوني:

يعد التأمين التعاوني عقداً من عقود التأمين التي لها خصائص تميزها عن غيرها من العقود، وهنا سأذكر بعض خصائص عقد التأمين التي تختص بالتأمين التعاوني فقط، وبيانها كالتالي:

1. عقد رضائي يقوم على أساس الرضا بين أطراف العقد، فينعقد بمجرد اقتران الإيجاب بالقبول [1].
2. عقد تبرع مالي يقوم على أساس التبادل الاجتماعي، فكلا الطرفين يستهدف الحصول على منفعة مقابل ما يدفعه للطرف الآخر، فالمؤمِّن يلتزم بتسليم مبلغ التأمين الذي عليه للمؤمَّن له(المتضرر) إذا وقع الخطر المؤمن ضده، والمؤمن له يلتزم بدفع قيمة الاشتراك للتأمين له[2].
3. عقد ملزم للجانبين وقت إبرامه، فالتزامات الأطراف الثابتة في العقد متقابلة على أساس التبادل، فالتزام المستأمن بدفع اشتراك التأمين، والتزام المؤمن بدفع العوض المالي (مبلغ التأمين) إذا وقع الحادث المؤمن له[3].
4. عقد زمني أو مستمر، فالزمن عنصر أساس فيه، فهو يعقد ويمتد لمدة محددة من الزمن متفق عليها؛ لأن التأمين يكون ضد حادث محتمل الوقوع في المستقبل مثل عقد سنوي [4].

4- حكم التأمين التعاوني:

إن التأمين التعاوني إذا كان متضمناً لجميع الخصائص السابقة؛ فإن العقد مشروع، وتترتب عليه الآثار الشرعية الخاصة به.

---

(1) النجار، عقد التأمين ومدى مشروعيته في الفقه الإسلامي، (ص23).

(2) السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، (م2،ج1099/7)

(3) سوار، النظرية العامة للالتزامات، (ص4).

(4) الزرقا، نظام التأمين، (ج33/1)؛ المصري، التأمين الإسلامي بين النظرية والتطبيق، (ص10).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

5- الخصائص التي تتقاطع مع الزمن:

1. التزام المؤمِّن بتسليم التعويض المالي للمؤمَّن له (المتضرر) إذا وقع الخطر المؤمن منه، حيث إن التأمين يعتمد على المبادلة، فهو التزام احتمالي معلق على وقوع الخطر أو الحادث؛ وهذا يستدعي وجود فترة زمنية معينة تمتد لزمن في المستقبل، فيكون تسليم العوض المالي من قبل المؤمن بعد انقضاء فترة زمنية غير معروفة الوقوع في مقابل ذلك يقوم هو بدفع الالتزام الواجب عليه دون الاستفادة من التزاماته إلا بعد تحقق وقوع الخطر أو الحادث[1].

وعليه؛ إذا لم يقع الخطر أو الحادث فلا يمكن للطرف الآخر المطالبة بحقوقه المالية وليس له فسخ العقد، لأن المؤمَّن له أقدم عليه مع تحقق رضاه الكامل بذلك؛ فهو لم يحصل على التأمين إلا في حالة وقوع الخطر بالنسبة له، وأيضاً الحادث المؤمن ضده من الأمور التي يتوقع المؤمن والمؤمن له حدوثه في المستقبل (وجود فترة زمنية معينة).

فعدم وجود الحادث عند التعاقد، واحتمال وقوعه فيما بعد يعني وجود زمن لوقوعه، وهذا غرر منهي عنه في الشريعة، لكن عقد التأمين يعد من عقود التبرعات، ويغتفر فيها للغرر والجهالة، فهنا في عقد التأمين كلٌّ من الغرر والجهالة معفو عنه خلال هذا الزمن المستقبلي؛ لأن التأمين يقوم على أساس التبرع، ولكن في حالة مضي الزمن، ولم يقع الحادث المؤمِّن ضده بالنسبة للمؤمَّن له؛ فهذا يؤدي لوجود حرج وضيق في التعامل بالتأمين فيما بعد.

2. إنشاء عقد التأمين لمدة زمنية، فالزمن عنصر أساس فيه، حيث يعقد، ويمتد لمدة محددة من الزمن متفق عليها؛ لأن التأمين يكون ضد حادث محتمل الوقوع في المستقبل[2].

ارتباط تنفيذ التأمين بزمن في المستقبل، وعدم تمكن المستأمن من الحصول على تأمين له خلال هذا الزمن؛ يجعل تنفيذ عقد التأمين التعاوني مستحيلاً ما يؤدي إلى عدم وفاء كلا الطرفين بالتزاماتهما خلال زمن المستقبل المتفق عليه للتأمين.

---

(1) النجار، عقد التأمين ومدى مشروعيته في الفقه الإسلامي، (ص23)؛ سوار، النظرية العامة للالتزامات، (ص4).

(2) الزرقا، نظام التأمين، (ج33/1)؛ المصري، التأمين الإسلامي بين النظرية والتطبيق، (ص10)؛ الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، (ج442/4).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فوجود فترة زمنية (سنة أو أكثر) من بدء انعقاد العقد يتم فيها التأمين، وتترتب عليه الالتزامات والآثار الخاصة به؛ فإن التأمين التعاوني يكون التعامل به أمراً جائزاً ومشروعاً، وأيضاً التأمين ينتهي بانتهاء الفترة الزمنية المتفق عليها.

والذي أخلص إليه:

1. أن الزمن له تأثير واضح على عقد التأمين التعاوني بكونه عنصراً أساسياً فيه؛ فهو عقد يبدأ من زمن انعقاد العقد، وينتهي بانتهاء التأمين، كأن يكون فترة التأمين سنة واحدة فقط، فعدم حصول الطرف الآخر على التأمين خلال هذه الفترة الزمنية مقابل ما يدفعه من التزامات للطرف الأول؛ يلحق ضرراً بالطرف الآخر(المؤمن له) حيث إن الطرف (المؤمن) ينتظر تحقق وقوع الحادث المؤمن له بالنسبة إليه.
2. كون تحقق الحادث المؤمن منه لأحد أطراف عقد التأمين غير معروف، وغير محدد يجعل المؤمن له يتوانى في تسليم التعويض المالي المتفق عليه عند إبرام العقد؛ لأن التأمين محتمل تحققه بالنسبة له بناءً على وقوع الحادث أو الخطر المؤمن منه.
3. إن إضافة الزمن والوقت إلى التأمين التعاوني بالنسبة لأحد أطراف العقد(المؤمن) ليكون تنفيذه في المستقبل لا الحال، فاحتمال وقوع الحادث المؤمن منه يؤثر على العقد باستحالة تنفيذه.

ثانياً: خطابات الضمان

1- مفهوم خطاب الضمان:

- **الخطاب لغة:** من خطب يخاطب مخاطبة وخطاباً بمعني تكلم وتحدث، أي كالمه وحادثه ووجه إليه كلاماً؛ فيقال: خاطبه في الأمر أي حدثه بشأنه وألقى إليه كلاماً[1]. ويقصد به الكلام بين متكلم وسامع، وأيضاً مراجعة الكلام[2]، ومنه قوله تعالى:﴿**فَقَالَ أَكْفِلْنِيهَا وَعَزَّنِي فِي الْخِطَابِ**﴾[3]، فالخطاب هنا بمعنى الرسالة[4].
- **الخطاب اصطلاحاً:** من خلال التعريف اللغوي لكلمة الخطاب نستنتج أن الخطاب اصطلاحاً هو: كلام يحمل أمراً معيناً بقصد إثارة الانتباه.

---

(1) إبراهيم مصطفي وأخرون، المعجم الوسيط، (ج243/1).
(2) الفراهيدي، العين، (ج222/4)؛ الفيومي، المصباح المنير، (ج173/1).
(3) [ص: 23].
(4) إبراهيم مصطفي وأخرون، المعجم الوسيط، (ج243/1).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- **الضمان لغة:** من ضمن ضماناً بمعنى الالتزام والكفالة، فيقال ضمن المال ألزمه إياه وكفله له [1].
- **الضمان اصطلاحاً:** "هو التزام حق ثابت بذمة الغير"[2].
- **خطاب الضمان اصطلاحاً:**

بعد البحث والتنقيب في كتب الفقهاء القدامى لتعريف مصطلح خطاب الضمان بوصفه مركباً لم أجد له تعريفاً مستقلاً؛ وذلك لأنه مصطلح مستحدث باستحداث القضايا المتعلقة بالمعاملات المالية المعاصرة، وللعلماء المعاصرين تعريفات كثيرة لخطاب الضمان جميعها يدل على أن خطاب الضمان هو تعهد كتابي من قبل بنك أو مصرف بالتزام معين تجاه أحد عملائه، وأكتفي هنا بتعريف واحد وهو تعريف الزحيلي؛ وذلك لأنه يجمع بين أطراف المعاملة، وأيضاً هو تعريف جامع مانع، وهو أيضاً مختصر وبعيد عن التكرار والتفصيل.

عَرَّف الزحيلي خطاب الضمان بقوله: (تعهد كتابي صادر من المصرف(البنك) بناء على طلب عميله، يلتزم فيه لصالح هذا العميل بدفع مبلغ نقدي معين أو قابل للتعيين، إلى شخص ثالث هو المستفيد خلال مدة محددة في الخطاب)[3].

2- مشروعية خطاب الضمان:

إن مشروعية خطاب الضمان تنبع من مشروعية الضمان نفسه؛ لأن خطاب الضمان ليس عقداً جديداً، بل هو عقد الضمان المتعارف عليه في الفقه الإسلامي، وعقد الضمان مشروع وجائز في الشرع، ومن الأدلة التي تبين ذلك القرآن الكريم والسنة النبوية:

1- **من القرآن الكريم** قال تعالى: ﴿**وَلِمَنْ جاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ**﴾ [4].

وجه الدلالة: أن يوسف عليه السلام ضَمِنَ لمن جاء بصواع الملك – وهو إناؤه الذي كان يشرب به – قدر ما يحمله البعير من الطعام. وقد قال ابن عباس: الزعيم، هو: الكفيل والضامن.

---

(1) الفيومي، المصباح المنير، الفيومي (ج364/2)؛ إبراهيم مصطفي وآخرون، المعجم الوسيط، (ج544/1).

(2) التهانوي، كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، (ج1121/2)؛ النسفي، طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، (ج139/1).

(3) الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة، (ص468) .

(4) [يوسف: 72].

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2- **من السنة النبوية:** ما رواه سمرة بن جندب رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ: (على اليد ما أخذت حتى تؤديه)[1].

وجه الدلالة: يدل الحديث دلالة واضحة على أن الضمان مشروع في جميع الأحوال، حيث إن الأداء والاستحقاق جعل غايته (هدفه) الأخذ فيكون الضمان لذلك[2].

3- شروط خطاب الضمان:

لقد اشترط العلماء في خطاب الضمان شروط عقد الضمان نفسه، وأهم الشروط التي تختص بالمضمون به وهو(الحق المضمون) في هذا الخطاب، ويمكن بيانها على النحو التالي:

1. أن يكون دَيْناً في ذمة المضمون له، وواجب الأداء[3] .
2. أن يكون مضموناً من قبل الأصيل (الضامن)[4].
3. أن يكون مقدوراً على تسليمه من قبل الضامن[5].
4. أن يكون الضمان محدد الزمن بمدة معلومة مؤقتة في العقد [6].
5. أن يكون المضمون به معلوماً ومعيناً[7].

---

(1) [الترمذي، سنن الترمذي، البيوع/ ما جاء في أن العارية مؤداه (ج3/558): حديث رقم 1266]؛ وقال الألباني : حديث صحيح.

(2) الهندي، العرف الشذى شرح سنن الترمذي، (ج3/42)؛ الماوردي، الحاوي الكبير، (ج7/217).

(3) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، (ج5/283)؛ القرافي، الذخيرة، (ج9/206- 207)؛ النووي، المجموع شرح المهذب، (ج14/14)؛ ابن قدامة، المغني، ، (ج4/402).

(4) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، (ج5/283)؛ الصاوي، الشرح الصغير، (ج3/431)؛ الماوردي، الحاوي الكبير، (ج6/440)؛ ابن قدامة، المغني، ، (ج4/403).

(5) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، (ج5/283)؛ الصاوي، الشرح الصغير، (ج3/432)؛ النووي، المجموع شرح المهذب، (ج14/16)؛ ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، (ج4/238).

(6) أبو زيد، الضمان في الفقه الإسلامي وتطبيقاته في المصارف الإسلامية (ص35).

(7) السرخسي، المبسوط ، (ج20/72-75)؛ القرافي، الذخيرة، (ج9/209)؛ الماوردي، الحاوي الكبير، (ج6/440)؛ ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، (ج4/239).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

4- حكم خطاب الضمان:

إن خطاب الضمان إذا تم بجميع الشروط السابقة؛ فإنه جائز، وتترتب الآثار الشرعية الخاصة به عليه.

5- الشروط التي تتقاطع مع الزمن:

أ- أن يكون المضمون به مقدوراً على تسليمه من قبل الضامن في فترة تنفيذ الالتزام لخطاب الضمان، فخطاب الضمان هو تعهد من قبل المصرف بتسليم الضامن المضمون به للمضمون له؛ وهذا يجعل خطاب الضمان ينفذ بكل سهولة؛ حيث إن المضمون عنه يؤدي الالتزامات الواجبة عليه اتجاه الضامن، فيسهل إجراء معاملة خطاب الضمان دون وقوع حرج أو ضرر يترتب على ذلك فساد خطاب الضمان [1].

فإذا لم يتمكن الضامن تسليم المضمون به خلال فترة زمنية معلومة بسبب عدم قدرته على الوفاء بدفع الالتزام (المال) دون سبب ما؛ يعد خطاب الضمان غير نافذ، ولا تترتب عليه الآثار الخاصة به، أما في حالة عدم الوفاء بسبب مثل تعسر وضعه المالي؛ فإن خطاب الضمان يعد نافذاً، حيث إن ثبوت حق المضمون له في مطالبة الضامن بتنفيذ التزامه تجاه الأصيل (البنك) خلال الفترة الزمنية المتفق عليها عند التعاقد، فتحديد التزامات خطاب الضمان الواجبة على جميع الأطراف يكون ميسراً.

ب- أن يكون الضمان محدد الزمن بمدة معلومة مؤقتة في العقد؛ حيث إن خطاب الضمان الذي يصدره البنك يكون مؤقتاً بمدة محددة ينتهي الضمان فيها بانتهائها، فتحديد زمن الضمان يوجب على الضامن تنفيذ التزامه اتجاه المضمون له ليتمكن من تحقيق مصلحته من خطاب الضمان الذي تم عقده بالاتفاق؛ وأيضاً تحديد زمن الضمان بفترة زمنية معينة يجعل خطاب الضمان عقداً لازماً وتترتب عليه الآثار الشرعية الخاصة به بتمكين المضمون له من الاستفادة من التزامه [2].

وأيضاً، فإن انقضاء خطاب الضمان يكون بانتهاء الفترة الزمنية للضمان المتفق عليها في العقد، فتحديد زمن الضمان يجعل تنفيذ خطاب الضمان أمراً ميسوراً لدي البنك أو المضمون عنه، وذلك لأن خطاب الضمان تعهد بدفع المبلغ المعين خلال فترة زمنية

---

(1) الزحيلي، الضمان في الفقه الإسلامي، (ج102/1).

(2) أبو زيد، الضمان في الفقه الإسلامي وتطبيقاته في المصارف الإسلامية، (ص35).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

معلومة يؤدي فيها المضمون عنه التزامه، أو التزام البنك بدفع ذلك في حالة عدم قدرته على الوفاء بالمبلغ لسبب ما.

والذي أخلص إليه:

1. أن الزمن له تأثير واضح على خطاب الضمان كونه عنصراً أساسياً فيه؛ فهو تعهد يبدأ من زمن انعقاد العقد، وينتهي بانتهاء الضمان، كأن تكون فترة الضمان شهراً أو شهرين، أو نحو ذلك.
2. أن تحديد زمن تسليم المضمون له المبلغ الذي كان للضمان عليه خلال وقت معين ليتمكن المضمون عنه من تحقيق مقصده ومصلحته من إجراء تعهد ملزم في حق نفسه، حيث إنه إذا تم تأخير زمن تسليم المبلغ المطلوب في إتمام عملية الضمان لوقت بعيد غير معروف يؤدى لفوات مقصد المضمون له من هذا التعهد.
3. كون الزمن حاضراً في العقد عند الاتفاق؛ حيث إن اختلال الزمن يؤدى لاختلال العقد؛ فيصبح الضمان فاسداً وغير ملزم في حق المضمون له .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثالث

أثر الزمن على الودائع المصرفية، وبطاقات الائتمان

لقد أصبحت المصارف مرتبطة بالاقتصاد ارتباطاً وثيقاً في كل البلدان للتطور الملحوظ والمتزايد في واقعنا المعاصر، وهذا يتطلب وجود معاملات تعمل على تيسير المعاملات الاقتصادية وتسهيليها، والتي أصبحت تشكل أهم ما يحتاجه الإنسان في تصرفاته والتزاماته المالية، فظهرت العديد من المعاملات المصرفية؛ ومن ذلك الودائع المصرفية وبطاقات الائتمان؛ وهذا ما سأتناول الحديث عنه في هذا المبحث، بحيث أبين مفهوم كل منهما، وأهم ضوابطهما؛ ثم أختم المبحث بالحديث عن أثر الزمن في كل منهما.

أولاً: الودائع المصرفية

1. مفهوم الودائع المصرفية:

- **الوديعة لغة:**

مشتقة من الودعَ بمعنى التخلية والترك، ومنه قول النبي ﷺ: "لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الْجُمُعَاتِ"[1] أي تركهم، فيقال أودعته مالاً، أي دفعته إليه ليكون وديعة عنده، وأودعته إذا دفع إليك مالاً ليكون وديعة عندك فقبلتها، وهو من الأضداد. واستودعته وديعة، إذا استحفظه إياها[2].

فالوديعة هي شيء يوضع عند الغير بقصد حفظه وتأمينه.

- **الوديعة اصطلاحاً:**

" تسليط الغير على حفظ ماله صراحة، أو دلالة"، أو "توكيل في حفظ مملوك، أو محترم مختص على وجه مخصوص"[3].

وعليه؛ فالوديعة هي كل شيء يوكل للغير حفظه على سبيل التبرع.

---

(1) [النسائي، السنن الكبرى، الجمعة/ التشديد في التخلف عن الجمعة، (ج260/2): حديث رقم 1671]؛ الألباني: صحيح الجامع الصغير وزيادته، (ج962/2)، حديث رقم: 5480

(2) ابن فارس، مقاييس اللغة، (ج96/6)؛ الرازي، مختار الصحاح، (ج335/1).

(3) ابن نجيم، البحر الرائق ، (ج273/7)؛ ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، (ج662/5)؛ الصاوي، الشرح الصغير ، (ج349/3)؛ الدسوقي، الشرح الكبير، (ج419/3)؛ الشربيني، مغني المحتاج، (ج125/4)؛ ابن مفلح، المبدع شرح المقنع، (ج85/5)؛ البهوتي، كشاف القناع، (ج166/4).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- **المصرفية لغة:**

اسم للصرف المشتق من صرف بمعنى أَن تَصْرِفَ إِنْسَانًا عَنْ وجْهٍ يُرِيدُهُ إِلَى مَصْرِفٍ غَيْرِ ذَلِكَ، وصَرَّفَ الشيءَ: أَعْمله فِي غَيْرِ وَجْهٍ بصرفه عن ذلك، فيقال: صرفت الأجير: أي أخليت سبيله، ومنه صرفت المال أنفقته، وأيضاً صرفت الذهب بالدراهم أي بعته؛ ومنه صَرّافُ الدَّراهِمِ ونُقَّادُها، من المُصارَفَةِ والتَّصَرُّفِ، والصَّيْرَفِيُّ، والصَّيْرَفُ[1].

فالصرف هو تبادل أمر بأمر آخر.

- **المصرفية اصطلاحاً:**

بالنظر في كتب الفقهاء القدامى والمعاصرين، لم أقف على تعريف يختص بلفظ المصرفية، لكنى وجدت تعاريف تختص بإضافتها للشيء الذي تتعامل معه، فإن كانت معاملات فهي نقود مصرفية أو ودائع مصرفية، أما إذا كانت مؤسسات مالية أو اقتصادية فهي منشآت مالية أو بنوك مصرفية؛ وسأكتفي هنا بذكر تعريف ما يخص موضوع الدراسة، وهو الودائع المصرفية، وذلك بناءً على المعنى اللغوي لكلمة المصرفية فأقول: المصرفية هي التي تتعامل ببيع الأموال وشرائها.

- **الودائع المصرفية:**

" هي مبالغ من المال يودعها شخص حقيقي أو اعتباري في حسابه المصرفي"[2].

وعلى أنه إذا كان الحساب جارياً فيجوز لصاحبه السحب منه متى شاء، وإذا كان حساب وديعة لأجل؛ فإنه لا يجوز له السحب إلا بعد انقضاء هذا الأجل، وإذا كان حساب وديعة بإشعار؛ فإنه لا يجوز السحب منه إلا بعد انتهاء مدة الإشعار.

أو هي" قيام شخص بتسليم مبلغ من المال إلى مصرف للتصرف فيها بما يتفق ونشاطه على أن يرده للمودع عند الطلب أو خلال مدة معينة"[3].

ومن خلال تعريف الودائع المصرفية يتبين أن الودائع المصرفية ثلاثة أنواع؛ وبيانها على النحو التالي:

---

(1) ابن منظور، لسان العرب، (ج189/9)؛ ابن فارس، مقاييس اللغة ، (ج343/3)؛ الرازي، مختار الصحاح، (ج175/1)؛ الزبيدي، تاج العروس، ، (ج19/24).

(2) كرم، معجم مصطلحات الشريعة والقانون، (ص436).

(3) الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة، (ص458).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

1. ودائع جارية تحت الطلب، ويطلق عليها الحساب الجاري، وهي "مبالغ نقدية مودعة في المصرف كونها أمانة، ولصاحبها سحبها متى شاء، دون الحصول على فائدة أو عائد"[1].

2. ودائع ثابتة لأجل، وهي: " مبالغ نقدية يودعها أصحابها في المصرف لأجل معين، ولا يحق لهم سحبها إلا بعد مضي فترة محددة متفق عليها بين كل من المودع والمصرف"[2].

3. ودائع ادخارية أو توفير، وهي: " مبالغ نقدية مودعة في المصرف، ويحق لصاحبها سحبها بشكل كامل متى شاء، والحصول على فائدة أو عائد أقل من عائد الودائع الثابتة وفائدتها"[3].

وعليه؛ فإن هذه الأنواع تندرج تحت موضوع الدراسة من حيث تقاطع الزمن معها.

2- مشروعية الودائع المصرفية:

إن عقد الوديعة مشروع ومندوب إليه بالاتفاق، وقد دلَّ على مشروعيته القرآن الكريم والسنة النبوية، وهي كالآتي:-

1- **من القرآن الكريم:** قوله تعالى: ﴿ **إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا**﴾[4].

وجه الدلالة: تدل الآية دلالة واضحة على أداء الأمانات المحفوظة عند الآخرين، وهذا فيه حفظ، والوديعة فيها حفظ للأشياء كالنقود وغيرها المتمثلة بالأمانات[5].

2- **من السنة النبوية:** قول النبي ﷺ: (أدِّ الأمانةَ إلى مَن ائتمنك، ولا تَخُن من خانك)[6]

وجه الدلالة: يدل الحديث دلالة واضحة على مشروعية الوديعة بكونها أمانة شرعية واجبة الحفظ والصون عند الغير، وردها كما هي دون انتفاع منها[7].

---

(1) الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة، (ص458)؛ السالوس، الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة، (ص111).

(2) المشقيح، المعاملات المالية المعاصرة، (ص81)؛ الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة، (ص458).

(3) الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة، (ص458)؛ الأمين، الودائع المصرفية النقدية، (ص209).

(4) [النساء: 58].

(5) الزمخشري، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل(تفسير الزمخشري)، (ج523/1).

(6) [الترمذي، سنن الترمذي، البيوع، أد الأمانة إلي من ائتمنك، تحقيق: أحمد شاكر وآخرون (ج556/3): حديث رقم 126]؛ وقال الألباني حديث صحيح.

(7) الهندي، العرف الشذي شرح سنن الترمذي، (ج41/3).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فإن الودائع المصرفية تأخذ حكم الوديعة بشكل عام؛ لكن وفق ضوابط معينة[1]، وذلك للحاجة إليها في الوقت المعاصر.

3- خصائص الودائع المصرفية:

1. عقد رضائي يقوم على توافق الإيجاب والقبول؛ حيث إن الشيء المودع التزام في ذمة المودَع عنده بعد انعقاد العقد[2].
2. عقد تبرع بغير أجر، ملزم لجانب واحد من المتعاقدين؛ فهو يقوم على إنشاء التزامات لأحد المتعاقدين فيكون مديناً غير دائن، ويكون المتعاقد الآخر دائناً غير مدين؛ حيث يلتزم المودَع عنده(المصرف) تجاه المودِع بأن يتسلم الشيء المودَع(المبلغ المالي) وأن يتولى المصرف حفظه، ويرده بعد انتهاء مدة الوديعة، دون أن يلتزم المودِع بشيء نحو المودَع عنده(المصرف)[3].
3. إعطاء المصرف ملكية النقود المودعة والتصرف فيها بما يتفق مع النشاط الشرعي[4].
4. التزام المصرف المودع لديه، برد مبلغ الوديعة إلى المودع في الوقت المحدد حسب الاتفاق عند الطلب، أو بعد أجل معين أو الرد بإخطار سابق[5].

---

(1) الضوابط الشرعية التي لا بد من توافرها في الودائع المصرفية لتكون مشروعة ويجوز التعامل بها وهي كالتالي:-

- أن تكون موافقة لأحكام ومبادئ وقواعد الشريعة الإسلامية المتمثلة بالرضا وعدم الإكراه.
- أن تكون مباحة في أصلها وتحقق منفعة ومصلحة جائزة وفق أحكام الشرع.
- أن يكون المعقود عليه فيها معلوماً ومملوكاً، ومقدوراً على تسليمه ومشروعاً.
- خلوها من الربا المحرم شرعاً .
- خلوها من تحقيق الفوائد والعوائد التي تعتبر محرمة شرعاً؛ لأنها من الزيادة الربوية.

انظر: محمد العشال، بحثاً مختصراً في الربا والفوائد البنكية،(ص3-4)؛ إياد أبو ربيع، ضوابط المبادلات المالية في الاقتصاد الاسلامي، (ص44، 69، 78)

(2) السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، العقود الواردة على العمل، (م1، ج7، 676)

(3) المرجع السابق، م1، ج1، 158-160.

(4) مسعود الثبيتي، الحسابات الجارية وأثرها في تنشيط الحركة الاقتصادية، (ص9)، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، (ج9/619).

(5) مسعود الثبيتي، الحسابات الجارية وأثرها في تنشيط الحركة الاقتصادية، (ص9)، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، (ج9/619).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

5. أن يكون رد المصرف للمبلغ المودَع للمودِع بالعملة التي تم الإيداع بها وبنفس السعر، ما لم يتفق على خلاف ذلك[1].

6. عدم استحقاق المودع فوائد على الودائع المصرفية[2].

7. أن تكون المبالغ معينة، ومحددة المقدار، ومحققة الوجود حتى لا يحصل نزاع في تقديرها[3].

8. أن تكون الوديعة المصرفية لمدة زمنية معينة، فلا يجوز للمودع المطالبة قبل حلول ذلك الزمن المتفق عليه في العقد بحسب نوع الوديعة[4].

4- حكم الودائع المصرفية

اتفق الفقهاء القدامى، والعلماء المعاصرون على جواز عقد الوديعة، واختلف المعاصرون في تكييف عقد الودائع المصرفية لكونها حادثة نازلة، هل هي وديعة شرعية؟ أم قرض؟ أم عقد مضاربة؟[5].

والذي أميل إليه أن الودائع المصرفية إنما هي عقد مضاربة بين المصرف والمودع؛ حيث إن المصرف يتصرف بالحساب كتصرف العامل في المضاربة، ثم إن أموال المودع

---

(1) القليوبي، الأسس القانونية، (ص331)؛ الأمين، الودائع المصرفية، (ص244-247)

(2) الأمين، الودائع المصرفية، (ص247-248)؛ السالوس، حكم ودائع البنوك، (ص50)

(3) الأمين، الوديعة المصرفية، (ص68)

(4) السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، العقود الواردة على العمل، (م1، ج7، 676)؛ الأمين، الودائع المصرفية، (ص247-248)

(5) اختلف المعاصرون في تكييف الودائع المصرفية على ثلاثة أقوال:

القول الأول: ذهب إليه أكثر من تكلم عن ودائع المصارف: إن الودائع المصرفية تعد قرضاً لاتفاقها معه في تملك العين وتعلقها بذمة آخذها، ورد مثلها في حالة مطالبة صاحبها بها؛ الشيخ نظام وآخرون، الفتاوي الهندية، (ج201/3)؛ الدسوقي ، حاشية الدسوقي، (ج222/3)؛ الشيرازي، المهذب، (ج83/2)؛ ابن قدامة، المغني، (ج237/4)؛ السالوس، الاقتصاد الاسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة، (ص101)

القول الثاني: ذهب إليه محمد تقي العثماني: إن الودائع المصرفية تعد وديعة لأن الشخص يقوم بإيداع أمواله لدي المصرف لا إقراضه الأموال، السالوس، الاقتصاد الاسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة، (ص101)؛ العثماني، أحكام الودائع المصرفية (مجلة مجمع الفقه الإسلامي)، (ج59/9)

القول الثالث: ذهب إليه محمد الزحيلي: إن الودائع المصرفية تعد عقد مضاربة؛ لأن المصرف يتعامل هنا كونه مضارباً، انظر: الزحيلي، المصارف الإسلامية ،(ص165-166)

انظر: السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، العقود الواردة على العمل، (م1،ج7، 429-510)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وضعت للاستثمار وتصرف المصرف فيها، ووضع قيود على سحبها والتصرف بها كونه مشاركاً (مضارباً) في رأس المال[1].

ويتبين من خلال ذلك أن عقد الوديعة المصرفية إذا توافرت فيه الخصائص السابقة؛ فإنه لازم لطرف واحد من المتعاقدين وهو(البنك) وجائز في حق المتعاقد الآخر وهو (المودع)، وتترتب عليه الآثار الشرعية الخاصة به.

5- الخصائص التي تتقاطع مع الزمن:

أ- أن يكون رد المصرف للمبلغ المودع للمودع بالعملة التي تم الإيداع بها وبنفس السعر، ما لم يتفق على خلاف ذلك؛ فالتزام المصرف برد المبلغ المودع بالتماثل في العملة والسعر خلال الفترة الزمنية المحددة للوديعة بدءاً من تاريخ إيداع المبلغ في المصرف إلى وقت رد هذا المبلغ، دون أن يحدث تغيير في قيمة هذه العملة، أو تغيير في سعر المبلغ كزيادة أو نقصان، يجعل ترتب التزامات المتعاقد فيه أمراً ميسوراً؛ وأيضاً يمنع النزاع والخلاف بين المتعاقدين(المصرف والمودع) وتكون الوديعة المصرفية تتمتع بالصفة الشرعية، لكونها لم ترتب آثاراً مخالفةً للاتفاق[2].

أما في حال حدث تغيير في قيمة العملة المودع بها، أو اختلف سعر من قيمة إلى أخرى بسبب تغير الأوضاع الاقتصادية، أو اختلاف صرف العملة من وقت لآخر، فإنه سيؤدي لحدوث النزاع والشقاق بسبب التغرير والضرر الذي يلحق بالمال المودع، أو قد يوقع المتعامل في الربا المحرم إذا ما زاد أو نقص المبلغ المودع عن المبلغ المسترد.

وأيضاً؛ فإن تأخير رد المبلغ المودع من قبل المصرف للمودع لوقت بعيد غير معروف يؤدي لفوات المقصد من هذا العقد؛ وهو الربح.

ب-أن تكون الوديعة المصرفية لمدة زمنية معينة، فلا يجوز للمودع المطالبة قبل حلول ذلك الزمن المتفق عليه في العقد بحسب نوع الوديعة، حيث إن الأصل في الوديعة وجود الزمن فهي عقد زمني، وأيضاً؛ فإن الوديعة في أصلها حفظ للشيء لزمن معين ومحدد؛ فإذا ما انعدم الزمن فيها؛ فإنها لا تكون وديعة، والوديعة المصرفية تعد من قبيل ذلك، فوجود زمن معين لحفظ المال المودع لدى المصرف من أجل حفظه، أو استثماره يحقق مقصد

---

(1) الزحيلي، المصارف الإسلامية ،(ص165-166)

(2) الزحيلي، المصارف الإسلامية (ص165-166)، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة (ج9/619).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الوديعة المصرفية للمتعاملين بها، والاطمئنان على حفظ الأموال لدى المصارف كونها وديعة[1].

وأيضاً وجود فترة زمنية محددة متفق عليها في العقد يحقق الهدف والغرض من الوديعة، فمثلاً الاستثمار للوديعة في مشاريع متنوعة تنموية، أو تجارية، أو صناعية تحتاج لوجود زمن محدد لتحقيق ذلك الاستثمار، والنهوض بالمجتمع لتحقيق التكافل الاجتماعي وتنشيط الاقتصاد في المجتمع، وهذا مقصد عظيم من مقاصد الشريعة الإسلامية، ويحقق النتائج المرجوة من هذا العقد بكل سهولة ودون تأثير مخالف للاتفاق[2].

فوجود فترة زمنية معينة للتعامل بالوديعة حسب نوعها متمثلة ببدء انعقاد العقد إلى انتهاء المعاملة برد المبلغ المودع، وترتب الآثار الخاصة بالتعامل؛ يجعل انتهاء التعامل بها سهلاً وممكناً.

والذي أخلص إليه:

1. أن الزمن له تأثير واضح على عقد الوديعة المصرفية كونه عنصراً أساسياً فيه؛ فهو عقد يبدأ من زمن انعقاد العقد، وقيام المودِع بإيداع المبلغ المودَع في المصرف، وينتهي برد المصرف المبلغ المودَع للمودِع بجميع صفاته وحسب الاتفاق.
2. كون الزمن حاضراً في عقد الوديعة المصرفية عند الاتفاق؛ حيث إن اختلال الزمن يؤدي لاختلال العقد؛ فتصبح الوديعة المصرفية غير صحيحة، وغير ملزمة في حق المودع إلا عند الطلب، أو انتهاء الزمن المتفق عليه.
3. أن عقد الوديعة المصرفية محدد بوقت وزمن معين، فلا يجوز سحبها إلا بعد انتهاء الزمن المحدد لها كسنة أو أكثر، فالوديعة المصرفية لها زمن ابتداء وزمن انتهاء، وأيضاً هذا الزمن مرتبط بالربح.

---

(1) السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، العقود الواردة على العمل، (م1، ج7، 676)؛ الأمين، الودائع المصرفية، (ص247-248).

(2)مسعود الثبيتي ، الحسابات الجارية وأثرها في تنشيط الاقتصاد، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد التاسع (ج2/17955).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانياً: بطاقات الائتمان

1. مفهوم بطاقات الائتمان:

- **البطاقات لغة:**

جمع بطاقة، وهي ورقة صغيرة، أو رقعة من الورق المقوَّى أو غيره يُكتب عليها بعض المعلومات المتعلّقة بموضوع ما، وهي كلمة عربية فصيحة[1]،ومنه قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في وصف مشهد عرض الأعمال يوم القيامة: (فتخرج له بطاقة مكتوب فيها: أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمد عبده ورسوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ)[2]

- **البطاقة اصطلاحاً:**

إن تعريف لفظ البطاقة اصطلاحاً لا يخرج عن معناه اللغوي، لسهولته ووضوحه.

- **الائتمان لغة:**

مصدر اِئْتَمَنَ، اِئْتِمَانُ الرَّجُلِ: عَدُّهُ أَمِيناً، ومنه ائْتِمَانَهُ عَلَى مَالِهِ أي اِتِّخَاذَهُ أَمِيناً عَلَيْهِ، وهو مشتق من الأمن بمعني طمأنينة النفس وزوال الخوف[3].

- **الائتمان اصطلاحاً:**

لم يرد لفظ الائتمان في اصطلاحات الفقهاء القدامى، أما علماء الاقتصاد المعاصرون فقد عرفوه وتحدثوا عنه، ومن جملة تعريفاتهم له، أنه: " مبادلة قيمة آجلة بقيمة عاجلة، كتقديم سلعة، أو خدمة، أو نقود في الحال مقابل الحصول على أخرى في المستقبل على سبيل الإقراض والمداينة"[4].

---

(1) ابن منظور، لسان العرب، مادة بطق، (ج21/10)؛ الرازي، مختار الصحاح، (ج36/1)؛ إبراهيم مصطفي وأخرون، المعجم الوسيط، (ج61/1).

(2) [ابن ماجه، سنن ابن ماجه، الزهد، ما يرجي من رحمة الله يوم القيامة، (ج2، 1437): حديث رقم 4300]، وقال الألباني: حديث صحيح.

(3) الأصفهاني، المفردات، (ص90).

(4) الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة، (ص541)؛ عبد الوهاب أبو سليمان، البطاقات البنكية، (ص24.25)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- **مفهوم بطاقات الائتمان**

لقد وردت عدة تعريفات في حقيقة بطاقات الائتمان(البطاقة البنكية) فكان من هذه التعريفات تعريف بالحد، وتعريفات أخرى بالرسم، وبيانها على النحو التالي:

أ- " أنها بطاقة تصدر من مصرف أو بنك، تخول حاملها الحصول على حاجاته من البضائع ديناً"[1]، وهذا تعريف بالحد.

ب- "هي عبارة عن مستند يعطيه مصدره (المصرف) لشخص حقيقي، أو اعتباري(حامل البطاقة)؛ بناءً على عقد بينهما، يمكنه من شراء السلع أو الخدمات، ممن يعتمد المستند(التاجر) دون دفع الثمن حالاً؛ لتضمنه التزام المصدر بالدفع، ومن أنواع هذا المستند ما يمكن من سحب النقود من المصارف"[2]، وهذا تعريف بالرسم حيث رسم صورة بطاقة الائتمان.

2- مشروعية بطاقات الائتمان:

تعد بطاقات الائتمان من العقود المعاصرة والمستجدة، وليس هناك ما ينص على حكمها صراحة، ويمكن الحكم عليها من خلال التكييف الفقهي لها؛ ويمكن بيان ذلك بعد الحديث عن أنواعها:

3- أنواع بطاقات الائتمان:

أ- بطاقة الحسم الفوري: يطلق عليها بطاقة الائتمان المغطاة، أو السحب المباشر، وهي التي يكون لحاملها رصيد في البنك، فيسحب منه مباشرة قيمة مشترياته، وأجور الخدمات المقدمة له، بناءً على السندات الموقعة منه"[3].

فهذه البطاقة تُمَكِّن صاحبها من الحصول على النقد، والسلع، والخدمات، وغير ذلك بيسر وسهولة بالحال دون الدين، ودون تحمل مشاكل اصطحاب النقود بشكل مباشر"[4].

---

(1)عبد الوهاب أبو سليمان، البطاقات البنكية، (ص24).

(2) قرار المجمع الفقه الاسلامي، رقم (63)، (ج1، 7: ص138)؛ مجلة مجمع الفقه الاسلامي، عدد 6، (ج2، 273)؛ الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة، (ص538)؛ قلعجي، المعاملات المالية المعاصرة، (ص110).

(3) الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة، (ص539)؛ شبير، المعاملات المالية المعاصرة، (ص182)؛ الزحيلي، بطاقات الائتمان وأثر الضرورة والحاجة وعموم البلوى فيها، (ص13).

(4) أبو سليمان ، البطاقات البنكية الإقراضية والسحب المباشر من الرصيد، (ص82).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ب- بطاقة الحسم الآجل، أو الوفاء المؤجل: هي التي يمنح المصرف الربوي المصدِر لحامل البطاقة قرضاً في حدود معينة، ولزمن معين، يجب تسديده كاملاً في وقت محدد متفق عليه عند إصدار البطاقة، ويترتب على حاملها عند تأخير السداد زيادة مالية ربوية، ولا يشترط لإصدارها فتح حساب دائم في المصرف الربوي، ولا تقديم تأمين نقدي للتغطية، ولا يقسط المبلغ المستحق، ولا يفرض عليه زيادة في مدة السماح، وفي حالة المماطلة يقوم المصدر بإلغاء عضويته، وسحبها منه"[1].

ت- بطاقة الإقراض المتجدد: "هي التي تمنحها المصارف الربوية المصدرة لها لعملائها، على أن يكون لهم حق الشراء والسحب نقداً في حدود مبلغ معين، ولهم تسهيلات في دفع قرض مؤجل على أقساط، وفي صيغة قرض ممتد متجدد على فترات بفائدة محددة هي الزيادة الربوية"[2].

4- حكم بطاقات الائتمان:

لقد اختلف العلماء المعاصرون في حكم البطاقات الائتمانية، وذلك لاشتمال بطاقات الائتمان على عدة عقود؛ كالوكالة، والحوالة، والكفالة، والقرض، وأيضاً لتعدد أطراف العقد بالنسبة لبطاقات الائتمان، فكان اختلافهم حسب نوع البطاقة، وبيانه على النحو التالي:

أولاً- اتفق العلماء المعاصرون على جواز بطاقة الحسم الفوري؛ لأن صاحب البطاقة يسحب من رصيده الموجود في المصرف دون ترتب فائدة ربوية عليه، وبسبب كونها نوعاً من العقود سابقة الذكر؛[3] فإن مُصدِرَ البطاقة يقوم بتسليم البطاقة لصاحبها، فيشتري من التاجر دون دفع الثمن، فيحيل التاجر على المصدر، فيقوم التاجر ببيع ما اشتراه للقابل بناءً على طلب المصدر للبطاقة والتزامه بدفع الثمن، وهذا يمثل صورة عقد الحوالة باعتبار أن التاجر هو المحال، والمصدر للبطاقة(المصرف) هو المحال عليه، وصاحب البطاقة هو المحيل، وعليه؛ فإن

---

(1) حماد، قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد، (ص143)؛ عبد الوهاب أبو سليمان ،البطاقات البنكية الإقراضية والسحب المباشر من الرصيد، (ص73-75)؛ شبير، المعاملات المالية المعاصرة، (ص183).

(2) حماد، قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد، (ص143)؛ عبد الوهاب أبو سليمان ، البطاقات البنكية الإقراضية والسحب المباشر من الرصيد، (ص70)؛ الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة، (ص544).

(3) الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة، (ص540).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المصدر يعد مديناً لصاحب البطاقة، وصاحبها مديناً للتاجر، فالعقد يكون على مدين وهذا جائز بالاتفاق العلماء[1].

ثانياً- بطاقة الحسم الآجل تعد جائزة بشرط عدم وجود فوائد ربوية على صاحبها في حال عجزه عن تسديد الثمن في الزمن المحدد له[2].

ثالثاً- بطاقة الإقراض المتجدد يظهر من مسماها أنها قرض ربوي، وعليه؛ فإن هذه البطاقة محرمة قطعاً، فلا يجوز التعامل بها، لأنها من الربا المحرم شرعاً[3].

5- خصائص بطاقات الائتمان:

إن بطاقات الائتمان بجميع أنواعها السابقة لها مجموعة من الخصائص التي تبين التعامل بها، وبيانها كالتالي[4]:

1- تعد بطاقة الائتمان أداة وفاء وائتمان معاً، وذلك في حدود معينة لفترة زمنية محددة.

2- استطاعة صاحبها تسديد ثمن السلع والخدمات، والسحب نقداً، وذلك في حدود قيمة الائتمان المفتوح في الزمن المحدد له في العقد.

3- عدم تقديم تسهيلات ائتمانية متجددة لصاحبها؛ فيجب عليه المبادرة بسداد ثمن مشترياته كاملاً خلال الفترة المحددة عند تسلمه الكشوف المرسلة إليه من البنك.

4- ترتب فوائد ربوية على صاحب البطاقة في حال تأخيره في سداد قيمة الائتمان بعد الفترة الزمنية المسموح بها إذا كانت بنوك ربوية لا إسلامية.

5- عدم أخذ المصرف المصدر للبطاقة نسبة مالية على مشتريات صاحب البطاقة وخدماته، إنما يكون له نسبة مالية من قابل البطاقة على مبيعاته وخدماته التي تمت من خلال البطاقة الائتمانية.

---

(1) ابن الهمام، فتح القدير، (ج238/7)؛ الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (ج325/3)؛ الشربيني، مغني المحتاج، (ج193/2)؛ البهوتي، كشاف القناع، ، (ج383/3).

(2) الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة، (ص543).

(3) المرجع السابق، ص544؛ حماد، قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد، (ص143)؛ عبد الوهاب أبو سليمان ، البطاقات البنكية الإقراضية والسحب المباشر من الرصيد، (ص70).

(4) مجموعة من العلماء منهم عبد الله العمار، ويوسف الشبيلي، ضوابط البطاقات الائتمانية،(ص2).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

6- التزام المصرف التزاماً شخصياً(كونه شخصاً) بحدود قيمة الائتمان، أو بالزيادة التي تم الموافقة عليها تجاه قابل البطاقة، فيقوم بتسديد ثمن السلع والخدمات بشكل مباشر بناءً على العقد المنعقد بينهما، بعيداً عن علاقة كل من قابل البطاقة الائتمانية وصاحبها.

7. أن تكون مدة صلاحية استعمال البطاقة الائتمانية محددة بوقت زمني معين؛ بحيث لا يجوز لصاحبها استعمالها بعد انتهاء ذلك الزمن إلا بطريق التجديد بوقت زمني جديد.

6- الخصائص التي تتقاطع مع الزمن:

أ- استطاعة صاحب البطاقة الائتمانية تسديد ثمن السلع والخدمات، أو السحب نقداً، وذلك في حدود قيمة الائتمان المفتوح في الزمن المحدد له في العقد، فتحديد زمن التسديد لثمن السلع والخدمات التي يقوم بشرائها يجعل التعامل بهذه البطاقة سهلاً وميسوراً؛ ويمنع من النزاع والشقاق بين أطراف البطاقة الائتمانية[1].

وعليه؛ فإن وجود زمن محدد للتسديد يجعل العقد صحيحاً وجائزاً، لأن تحديد الزمن في البطاقة الائتمانية من أهم شروط البطاقة الائتمانية وخصائصها؛ ما يؤدى لتحقيق المقاصد والحاجات التي من أجلها تم التعامل بهذه البطاقة الائتمانية، حيث إن تأخير صاحب البطاقة بتسديد الثمن يرتب عليه فوائد ربوية قد يعجز عن دفعها، فلذلك؛ فإن تحديد زمن التسديد ضروري كي لا تترتب فوائد ربوية على صاحب البطاقة، وأيضاً حتى يتسنى لصاحبها القدرة على تجميع المبلغ أو قيمة الائتمان بدون إضرار به.

ب-أن تكون مدة صلاحية استعمال البطاقة الائتمانية محددة بوقت زمني معين؛ بحيث لا يجوز لصاحبها استعمالها بعد انتهاء ذلك الزمن إلا بطريق التجديد بوقت زمني جديد، فالائتمان يقوم على أساس وجود وقت زمني معين؛ وهو ما بين الشراء وزمن سداد قيمة الائتمان(رصيد حساب المصرف) ، ويعد هذا من باب الاستدانة المشروعة التي تهدف للإرفاق بالناس، والتيسير عليهم.

فتعين مدة استعمال البطاقة الائتمانية؛ يجعل صاحبها يتعامل بها بحرية خلال هذا الزمن، وأيضاً يجعله يحقق مقصده من العقد بكل سهولة، حيث إن عدم تحديد مدة استعمال البطاقة عند الاتفاق على العقد يؤدي لحدوث النزاع والشقاق بين أطراف التعامل.

---

(1) شاشو، بطاقة الائتمان حقيقتها وتكييفها الشرعي، (ص658)؛ عبد الوهاب أبو سليمان، البطاقات البنكية الإقراضية والسحب المباشر من الرصيد، (ص73-75).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والذي أخلص إليه:

1. أن الزمن له تأثير واضح على بطاقات الائتمان كونه عنصراً أساسياً فيه؛ فهو عقد يبدأ من زمن انعقاد العقد بشراء صاحب البطاقة للسلع والخدمات، وينتهي بقيام المصرف بسداد قيمة الائتمان حسب الاتفاق.
2. كون الزمن محدداً في بطاقة الائتمان عند الاتفاق على التعامل بها بتعين المدة الزمنية لاستعمالها، وبتحديد زمن سداد ثمن السلع والخدمات المشتراة؛ يؤدي لتنفيذ العقد على نحو ميسر دون تعقيدات ويجعل العقد صحيحاً؛ حيث إن اختلال الزمن يؤدي لاختلال العقد؛ فتصبح البطاقة الائتمانية غير صحيحة؛ وقد تشتمل على الربا المحرم شرعاً بترتب الفوائد الربوية في حال تأخير السداد.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على الرحمة المهداة، والنعمة المسداة، محمد ـ صلى الله عليه وسلم ـ وبعد هذه الرحلة المضنية للجسد، والممتعة للفكر، التي تهدف إلى بحث حقيقة أثر الزمن على أحكام المعاملات المالية في الفقه الإسلامي، فإنه وقبل أن أضع قلمي، وأغلق كراسي، يطيب لي أن أسجل أهم النتائج والتوصيات التي خلص إليها بحثي، وهي على النحو التالي:

أولاً: النتائج

1. أن مفهوم أثر الزمن على أحكام المعاملات المالية في الفقه الإسلامي هو(الحكم المترتب على أحكام المعاوضات، والمبادلات المالية التي تحدث بين الناس).
2. أن الزمن ما وجد إلا لاستقرار جميع المعاملات، وخاصة المالية الحاصلة بين الناس التي تعمل على تنشيط التبادل التجاري بينهم.
3. أن جميع العقود المالية في الفقه الإسلامي مرتبطة بزمن معين لابتداء العقد وانتهائه، حيث إنه لا يوجد أي عقد على التأبيد إلا عقد الزواج، فالزمن هو المحدد متي يبدأ العقد ومتي ينتهي.
4. أن للزمن تأثيراً واضحاً على جميع العقود التي تم تناولها في الدراسة، من حيث تحديد زمن تسليم السلعة كما هو في بيع السلم؛ وتسليم الثمن كما هو في البيع المؤجل، وأيضاً في قبض الشيء المتبرع به كما هو في عقد الهبة، وإسقاط الحق كما هو في عقد الإبراء، والمطالبة بالدين في عقد الكفالة، ورد البدل في عقد القرض، وغير ذلك.
5. أن عدم تحديد زمن معين في أي عقد من العقود لابتداء المعاملة وانتهائها يفضي للنزاع والخلاف بين المتعاقدين؛ ما يؤدى لبطلان أو فساد العقد، حيث إن العلم بالزمن في العقد يعد وسيلة لمعرفة المعقود عليه ما يبعد وجود الضغينة والحقد من نفوس المتعاقدين.
6. أن الزمن عنصر أساسي في بعض العقود كي يترتب عليها الآثار الشرعية الخاصة بها.
7. أن تحديد زمن المعاملة بوقت بعيد غير معروف في بعض العقود يؤدي لفوات مقصد المتعاقد من العقد.
8. كون بعض العقود معلقة على زمن معين أو مضافة لزمن في المستقبل لترتب الآثار الشرعية عليها يؤثر على العقد من حيث اللزوم وعدمه.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

9. أن إضافة تنفيذ العقد لزمن بعيد في المستقبل، أو مرتبط بحدوث أمر معين في بعض العقود بالنسبة لأحد طرفي العقد، يؤثر على استحالة تنفيذ العقد إذا لم يتحقق ذلك الزمن، أو الأمر المرتبط به.

10. أن يتم التعامل بحذر ودقة في المعاملات المالية المخصوصة بزمن معين، كي لا يقع الناس في الربا دون العلم بذلك، وأيضاً للحفاظ على الأموال من الإهدار، وعدم تحقيق المقاصد المرجوة من خلال التعاملات المالية بينهم.

11. ألا يكون عدم تحديد زمن معين في أي عقد من العقود سبباً للظلم والفساد، وانتشار الخلاف والشقاق بين الناس في تعاملاتهم.

ثانياً: التوصيات

1. تعزيز القيم الأخلاقية بالترغيب بعقود التبرعات في المجتمع والحث عليها، حتى لا يلجأ الناس للإقراض المحرم شرعاً.
2. التشجيع على إيجاد المؤسسات المالية الإسلامية، وإثراء الدراسات المتعلقة بأدائها للتجديد في أدوات عملها، ووسائلها.
3. حث الأفراد والمؤسسات على التزام أحكام الشريعة الإسلامية بتقوية القيم الدينية والأخلاقية التي تدفع إلى الرجوع لأهل الفتوى والاختصاص.
4. العمل على إيجاد مرجعيات دينية تشجيعية للناس في تشجيع الناس على المعاملة الشرعية، والتيسير على الناس من خلال إيجاد الحلول المناسبة لما يواجهون من مشكلات.
5. تعميق الدراسة المتعلقة بفقه المعاملات المالية، ومقاصده والمؤثرات المتعلقة به، خصوصاً ما له تأثير واضح على العقود المالية التي لها أهمية كبيرة في حياة الناس.

"**والحمد لله رب العالمين**"

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المصادر والمراجع

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المصادر والمراجع

- **القرآن الكريم.**

إبراهيم، أحمد إبراهيم.(1933م). *التزام التبرعات*. (د.ط). (د.م): مركز معلومات الأمانة.

الإبراهيم، محمد عقلة الإبراهيم. (1987م). *حكم بيع التقسيط في الشريعة والقانون*. (د.ط). بيروت: مكتبة الرسالة الحديثة.

ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الشيباني الجزري ابن الأثير. (1979م). *النهاية في غريب الحديث والأثر*. تحقيق: طاهر أحمد الزاوى، ومحمود محمد الطناحي. (د.ط). بيروت: المكتبة العلمية.

الأصفهاني، الحسين بن محمد المعروف. (1412 هـ). *المفردات في غريب القرآن*، تحقيق: صفوان عدنان الداودي. ط1. بيروت: دار القلم.

الألباني، محمد ناصر الدين الألباني.(1985م). *إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل*، تحقيق: زهير الشاويش. ط2. بيروت: المكتب الإسلامي.

الألباني، محمد ناصر الدين بن نوح. (1420هـ). *صحيح الجامع الصغير وزياداته*. (د.ط). بيروت: المكتب الإسلامي.

الألوسي، شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي.(1415هـ). *روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني*، تحقيق : علي عبد الباري عطية. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.

الأمين، حسن الأمين. (1983م). *الودائع المصرفية النقدية واستثمارها في الإسلام*. ط1. جدة: دار الشروق.

الأنصاري، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري. (1997م). *منهج الطلاب في فقه الإمام الشافعي رضي الله عنه*، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الأنصاري، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري. (د.ت). *أسنى المطالب في شرح روض الطالب*. (د.ط). بيروت: دار الكتاب الإسلامي.

البابرتي، محمد بن محمد بن محمود، جمال الدين الرومي البابرتي. (د.ت). *العناية شرح الهداية*. (د.ط). بيروت: دار الفكر.

الباجي، سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب القرطبي الباجي الأندلسي. (1332هـ). *المنتقى شرح الموطأ*. ط1. مصر: مطبعة السعادة.

البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي.(1422هـ). *الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري*، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر. ط1. (د. م). دمشق: دار طوق النجاة.

البركتي، محمد عميم الإحسان المجددي البركتي. (1986م). *قواعد الفقه*. ط1. كراتشي: الصدف ببلشرز.

البعلي، الدكتور عبد الحميد محمد البعلي. (1989م). *ضوابط العقود: دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي وموازنة بالقانون الوضعي وفقهه*. ط1. مصر: مكتبة وهبة للطباعة.

البغدادي، عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي.(2004م). *التلقين في الفقه المالكي*. تحقيق: محمد بو خبزة الحسني التطواني. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.

البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين بن إدريس البهوتى الحنبلي. (1993م). *دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات*. ط1. (د. م): عالم الكتب.

البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين بن إدريس البهوتى الحنبلي. (د.ت). *كشاف القناع عن متن الإقناع* . (د.ط). بيروت: دار الكتب العلمية.

البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين بن إدريس البهوتى الحنبلي.(د.ت). *الروض المربع شرح زاد المستقنع*، تحقيق: عبد القدوس محمد نذير. (د.ط). (د.م): مؤسسة الرسالة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي.(2003 م). *السنن الكبرى*. تحقيق: محمد عبد القادر عطا. ط3. بيروت: دار الكتب العلمية.

التجكاني، محمد الحبيب التجكاني.(1983م). *نظام التبرعات في الشريعة الإسلامية*. (د.ط). تطوان: دار النشر المغربية.

الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة الترمذي. (1975م). *سنن الترمذي*، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرين. ط2. مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي.

التهانوي، محمد بن علي بن محمّد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي.(1996م). *موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم*، تحقيق: علي دحروج. ط1. بيروت: مكتبة لبنان ناشرون.

التويجري، محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري.(2009م). *موسوعة الفقه الإسلامي*. ط1. (د. م): بيت الأفكار الدولية.

ابن تيمية، تقي الدين عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية.(1987م). *الفتاوى الكبرى*. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.

الثبيتي، الدكتور مسعود بن مسعد الثبيتي. (1995م). *الحسابات الجارية وأثرها في تنشيط الحركة الاقتصادية*. السعودية: منظمة المؤتمر الإسلامي.

الثنيان، سليمان بن إبراهيم (2003م). *التأمين وأحكامه*. ط1. الرياض: دار ابن حزم.

الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني.(1983م). *التعريفات*. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.

ابن جزي، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي. (د.ت). *القوانين الفقهية*. (د.ط). (د. م): (د. ن).

الجلعود، الدكتور عبد الرحمن بن عثمان الجلعود. (1428هـ). *أحكام لزوم العقد*. (د.ط). الرياض: دار كنوز إشبيليا.

الجمعة، علي بن محمد الجمعة. (2000م). *معجم المصطلحات الاقتصادية والاسلامية*. (د.ط). الرياض: مكتبة العبيكان للنشر.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الجمل، سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري. (د.ت). *فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل*. (د.ط). بيروت: دار الفكر.

الجواهري، الشيخ حسن بن محمد تقي الجواهري.(1419هـ). *بحوث في الفقه المعاصر*. ط1. بيروت: دار الذخائر.

الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني.(2007م). *نهاية المطلب في دراية المذهب*، تحقيق: عبد العظيم محمود الدّيب. ط1. (د. م): دار المنهاج.

أبو حبيب، الدكتور سعدي أبو حبيب. (1988م). *القاموس الفقهي لغة واصطلاحا*. ط2. دمشق: دار الفكر.

ابن حجر، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيثمي .(1983م). *تحفة المحتاج في شرح المنهاج*. (د.ط). مصر: المكتبة التجارية الكبرى.

ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري. (د.ت). *المحلى بالآثار*. (د.ط). بيروت: دار الفكر.

الحسين، أحمد بن الحسن أحمد الحسين.(1420هـ). *الوديعة المصرفية وأنواعها واستخدامها*. ط1. بيروت: دار ابن حزم.

الحطاب، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي.(1992م). *مواهب الجليل في شرح مختصر خليل*. ط3. بيروت: دار الفكر.

حماد، الدكتور نزيه حماد.(2008م). *معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء*. ط1. دمشق: دار القلم.

حماد، نزيه. (2001 م). *قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد*. ط1. دمشق: دار القلم.

خالدي، الدكتور إسماعيل خالدي. (د.ت). *الضوابط والقواعد الشرعية للمعاملات المالية الإسلامية*. (د.ط). (د. م): (د.ن).

الخفيف، علي محمد الخفيف. (د.ت). *أحكام المعاملات المالية*. ط3. القاهرة: دار الفكر العربي.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الخفيف، علي محمد الخفيف.(2009م). *التصرف الانفرادي والإرادة المنفردة*. (د.ط) القاهرة: دار الفكر العربي.

الخفيف، علي محمد الخفيف.(1997م). *التأمين التعاوني*. (د.ط). مصر: مكتبة الأزهر.

ابن أبي الخير، يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي.(2000م). *البيان في مذهب الإمام الشافعي*، تحقيق: قاسم محمد النوري. ط1. جدة: دار المنهاج .

الدريني، فتحي الدريني. (1996م). *النظريات الفقهية*. ط4. دمشق: جامعة دمشق.

الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي. (د.ت). *حاشية الدسوقي على الشرح الكبير*. (د.ط). بيروت: دار الفكر.

الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي. (1999م). *مختار الصحاح*. تحقيق: يوسف الشيخ محمد. ط5. بيروت: المكتبة العصرية .

الرازي، محمد بن عمر بن الحسن الرازي.(1420هـ). *مفاتيح الغيب = التفسير الكبير*. ط3. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

الرافعي، عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني.(د.ت). *فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير*. (د.ط). بيروت: دار الفكر.

أبو ربيع، إياد محمد إسماعيل أبو ربيع. (2008م). *ضوابط المبادلات المالية في الاقتصاد الإسلامي*. (د.ط). فلسطين: جامعة النجاح الوطنية.

الرحيباني، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي.(1994م). *مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى*. ط2. بيروت: المكتب الإسلامي.

ابن رشد، محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي. (2004م). *بداية المجتهد ونهاية المقتصد*. (د.ط). القاهرة: دار الحديث.

الرصاع، محمد بن قاسم الأنصاري، الرصاع التونسي المالكي.(1350هـ). *الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية (شرح حدود ابن عرفة للرصاع)*. ط1. بيروت: المكتبة العلمية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي. (1984م). *نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج*. (د.ط). بيروت: دار الفكر.

الزبيدي، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني. (د.ت). *تاج العروس من جواهر القاموس*. تحقيق: مجموعة من المحققين. (د.ط). (د. م): دار الهداية

الزحيلي، محمد الزحيلي. (2010م). *مفهوم التأمين التعاوني دراسة مقارنة*. (د.ط). الأردن: مؤتمر التأمين التعاوني.

الزحيلي، محمد الزحيلي. (2007م). *بطاقات الائتمان وأثر الضرورة والحاجة وعموم البلوي فيها وما يحل وما يحرم منها في ديار الإسلام وخارجها* . (د.ط). الشارقة: جامعة الشارقة .

الزحيلي، محمد الزحيلي. (2012م). *نظرية الضمان(أحكام المسؤولية المدنية والجنائية في الفقه الإسلامي)*. ط9. دمشق: دار الفكر.

الزحيلي، محمد الزحيلي.(د.ت). *المصارف الإسلامية*. (د.ط). بيروت: دار الفكر.

الزحيلي، محمد مصطفى الزحيلي.(2006 م). *القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة*. ط1. دمشق: دار الفكر.

الزحيلي، وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ. (د.ت). *الفِقْهُ الإسلامِيُّ وأدِلَّتُهُ* . ط4. دمشق: دار الفكر.

الزحيلي، وهبة. (2002م). *المعاملات المالية المعاصرة (بحوث وفتاوي وحلول)*. ط1. دمشق: دار الفكر.

الزرقا، مصطفي أحمد الزرقا. (1984م). *نظام التأمين حقيقته والرأي الشرعي فيه*. ط1. بيروت: مؤسسة الرسالة.

الزرقا، مصطفي أحمد الزرقا. (1998م). *المدخل الفقهي العام*. ط1. دمشق: دار القلم.

الزرقاني، عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني. (2002م). *شرح الزُّرقاني على مختصر خليل ومعه: الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني*. تحقيق: عبد السلام محمد أمين. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الزرقي، محمد علي طاهر الزرقي. (1999م). *عامل الزمن في العبادات والمعاملات*. (د.ط). مكتبة الرشد.

الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي. (1985م). *المنثور في القواعد الفقهية*. ط2. الكويت: وزارة الأوقاف الكويتية.

الزمخشري، محمود بن عمرو بن أحمد. (1407هـ). *الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل ـ تفسير الزمخشري*. ط3. بيروت: دار الكتاب العربي.

الزنجاني، محمود بن أحمد بن محمود بن بختيار. (1398هـ). *تخريج الفروع على الأصول*. تحقيق: محمد أديب صالح. ط1. بيروت: مؤسسة الرسالة.

أبو زيد، محمد عبد المنعم. (1996م). *الضمان في الفقه الإسلامي وتطبيقاته في المصارف الإسلامية*. ط1. القاهرة، المعهد العالمي للفكر الإسلامي.

الزيلعي، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي.(1997م). *نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي*، تحقيق: محمد عوامة. بيروت: مؤسسة الريان للطباعة والنشر.

الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي.(1313هـ). *تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ*. ط1. القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق.

السالوس، علي أحمد السالوس. (1986م). *المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية*. ط1. الكويت: مكتبة الفلاح.

السالوس، علي أحمد السالوس. (1990م). *حكم ودائع البنوك وشهادات الاستثمار في الفقه الإسلامي*. ط1. الدوحة: دار الثقافة.

السالوس، علي أحمد السالوس. (د.ت). *الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة*. ط7. مصر: مكتبة دار القرآن.

السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي. (1993م). *المبسوط*. (د.ط). بيروت: دار المعرفة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

سعد الله، الدكتور رضا سعد الله. (2000م). *مفهوم الزمن في الاقتصاد الإسلامي*. ط2. الرياض، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب.

السعدي، عبد الرحمن بن ناصر السعدي. (2000م). *تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان*. تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق. ط1. (د. م): مؤسسة الرسالة.

السغدي، علي بن الحسين بن محمد السُّغْدي. (1984م). *النتف في الفتاوى*. تحقيق: الدكتور صلاح الدين الناهي. ط2. عمان: دار الفرقان.

أبو سليمان، عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان.(1418هـ). *البطاقات البنكية الإفراضية والسحب المباشر من الرصيد (دراسة فقهية قانونية اقتصادية تحليلية)*. (د.ط). دمشق: دار القلم.

سماحي، خالد سماحي. (2013م). *النظرية العامة لعقود التبرعات* . (د.ط). تلمسان: جامعة أبو بكر.

السندي، محمد بن عبد الهادي نور الدين السندي. (1986م). *حاشية السندي على سنن النسائي*. ط2. حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية.

السندي، محمد بن عبد الهادي نور الدين السندي. (د.ت). *حاشية السندي على سنن ابن ماجه = كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجه*. ط2. بيروت: دار الجيل.

السنهوري، عبد الرازق أحمد السنهوري. (1964م). *الوسيط في شرح القانون المدني*. (د.ط). بيروت: دار إحياء التراث العربي.

السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي .(1990م). *الأشباه والنظائر*. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.

شاشو، إبراهيم محمد شاشو. (2011م). *بطاقات الائتمان حقيقتها وتكييفها الشرعي* (رسالة دكتوراه غير منشورة) جامعة دمشق، دمشق.

الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي. (1997م). *الموافقات*. تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان. ط1. (د. م): دار ابن عفان.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الشافعي، محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي.(1990م). *الأم*. (د.ط). بيروت: دار المعرفة.

شبير، محمد عثمان.(2007م). *المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي*. ط6. عمان: دار النفائس.

الشبيلي، الدكتور يوسف بن عبد الله الشبيلي. (د.ت). *المعاملات المالية*. محاضرات تم تفريغها من الدروس التي ألقيت في مسجد المؤسسة الإسلامية بفيينا، والمعهد الإسلامي بواشطن، ومسجد الربوة بالرياض.

الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي. (1994م). *مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج*. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.

الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي. (د.ت). *الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع*. تحقيق: مكتب البحوث والدراسات. (د.ط). بيروت: دار الفكر.

الشوكاني، محمد بن علي الشوكاني اليمني. (1414هـ). *فتح القدير*. ط1. دمشق ـ بيروت: دار ابن كثير.

الشوكاني، محمد بن علي بن عبد الله الشوكاني اليمني.(1993م). *نيل الأوطار*. تحقيق: عصام الدين الصبابطي. ط1. مصر: دار الحديث.

الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي. (د.ت). *المهذب في فقه الإمام الشافعي*. (د.ط). بيروت: دار الكتب العلمية.

الصاوي، أحمد بن محمد الصاوي المالكي. (د.ت). *بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير*. (د.ط). بيروت: دار المعارف

ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي. (1992م). *رد المحتار على الدر المختار*. ط2. بيروت: دار الفكر.

ابن عاشور، محمد الطاهر بن عاشور التونسي. (1984هـ). *التحرير والتنوير*. (د. ط). تونس: الدار التونسية للنشر.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ابن العثيمين، محمد بن صالح بن محمد العثيمين.(1428هـ). *الشرح الممتع على زاد المستقنع*. ط1. (د. م): دار ابن الجوزي.

العدوي، توفيق حسن فرج، وجلال علي العدوي. (2002م). *النظرية العامة للالتزام (أحكاك الالتزام دراسة مقارنة في القوانين العربية)*. ط1. مصر: منشورات الحلبي الحقوقية.

العدوي، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي. (1994م). *حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني*. تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي. (د.ط). بيروت: دار الفكر.

ابن العربي، القاضي محمد بن عبد الله المالكي. (2003م). *أحكام القرآن الكريم*، تحقيق: محمد عبد القادر عطا. ط3. بيروت: دار الكتب العلمية.

العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي. (1379هـ). *فتح الباري شرح صحيح البخاري*، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. (د.ط). بيروت: دار المعرفة.

العشال، الدكتور محمد خير العشال. (2015م). *الربا والفوائد البنكية*. تاريخ الاطلاع: 2017/07/25م، الموقع: http://www.dr-shaal.com/news/48.html.

العطار، عبد الناصر توفيق العطار. (1998م). *نظرية الأجل في الالتزام في الشريعة الإسلامية والقوانين العربية*. ط1. بيروت: دار الفكر العربي.

علوان، عبد الله ناصح علوان. (1977م). *حكم الإسلام في التأمين*. ط1. بيروت: دار السلام.

العمار، عبد الله بن موسي. (2005م). *ضوابط البطاقات الائتمانية*. (د.ط). الرياض: بنك البلاد.

عمر، أحمد مختار عبد الحميد. (2008م). *معجم اللغة العربية المعاصرة*. ط1. بيروت: عالم الكتب.

العمراني، الدكتور عبد الله محمد العمراني. (2006م). *العقود المالية المركبة*. ط1. الرياض: دار كنوز إشبيليا.

أبو غدة، عبد الستار أبو غدة. (1999م). *البيع المؤجل*. ط1. جدة: المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الغزي، محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث. (1996م). *الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية*. ط4. بيروت: مؤسسة الرسالة.

الغنيمي، عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي. (د.ت). *اللباب في شرح الكتاب*، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد (د.ط). بيروت: المكتبة العلمية.

غيث، مجدي علي محمد غيث. (2000م). *نظرية الحسم الزمني في الاقتصاد الإسلامي*. تحقيق: عبد الجبار محمد السبهاني. (د.ط). الأردن:جامعة اليرموك.

الفارابي، إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي.(1987م). *الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية*، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار. ط4. بيروت: دار العلم للملايين

ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي. (1979م). *معجم مقاييس اللغة*. تحقيق: عبد السلام محمد هارون. (د.ط). بيروت: دار الفكر

الفراهيدي، الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري. (د.ت). *العين*. تحقيق: مهدي المخزومي، وإبراهيم السامرائي. (د.ط). (د.م): دار ومكتبة الهلال.

الفليقة، الدكتور صالح بن عبد العزيز الفليغة. (2014م). *صيغ العقود في الفقه الإسلامي*. (د.ط). الرياض: دار كنوز إشبيليا.

الفيروز أبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز أبادى.(2005م). *القاموس المحيط*، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة. ط8. بيروت: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع

الفيومي، أحمد بن محمد بن علي الفيومي. (د.ت). *المصباح المنير في غريب الشرح الكبير*. (د.ط). بيروت: المكتبة العلمية

ابن قاسم، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي. (1397هـ). *حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع*. ط1. (د. م): (د.ن).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي.(1968م). *المغني*. (د.ط). مصر: مكتبة القاهرة.

القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي. (1994م). *الذخيرة*. تحقيق: محمد حجي وأخرين. ط1. بيروت: دار الغرب الإسلامي.

القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي. (د.ت). *الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق*. (د.ط). بيروت: عالم الكتب.

القرة داغي، علي محي الدين القره داغي. (2005م). *التأمين الإسلامي دراسة فقهية تأصيلية*. (د.ط). بيروت: دار البشائر الإسلامية.

القرة داغي، علي محي الدين القره داغي. (2009م). *التأمين التعاوني ماهيته وضوابطه ومعوقاته*. (د.ط). السعودية: الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل.

القرة داغي، علي محي الدين. (2008م). *مبدأ الرضا في العقود*. ط3. بيروت: دار البشائر الاسلامية.

القرطبي، محمد بن أحمد الأنصاري الخزرجي. (1964م). *الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي*. تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش. ط2. القاهرة: دار الكتب المصرية.

القرطبي، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي. (2000م). *الاستذكار*. تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.

القرطبي، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي. (1980م). *الكافي في فقه أهل المدينة*. تحقيق: محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني. ط2. الرياض. مكتبة الرياض الحديثة.

قلعجي، الدكتور محمد رواس. (1991م). *مباحث في الاقتصاد الإسلامي من أصوله الفقهية*. (د.ط). بيروت: دار النفائس.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قلعجي، الدكتور محمد رواس.(1992م). *منهج معالجة القضايا المعاصرة في ضوء الفقه الإسلامي*. ط5. دبي: مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية.

قلعجي، الدكتور محمد رواس.(1999م). *المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الفقه والشريعة*. (د.ط). جامعه الكويت: دار النفائس.

قلعجي، محمد رواس، وقنيبي، حامد صادق. (1988م). *معجم لغة الفقهاء*. ط2. بيروت: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع.

القليوبي وعميرة، أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة. (1995م). *حاشيتا قليوبي وعميرة*. (د.ط). بيروت: دار الفكر.

القليوبي، سميحة القليوبي.(1988م). *الأسس القانونية لعمليات البنوك*. (د.ط). مصر: دار النهضة العربية.

ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية.(1991م). *إعلام الموقعين عن رب العالمين*، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.

الكاساني، علاء الدين بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي. (1986م). *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*. ط2. (د.م).دار الكتب العلمية.

الكفوي، أيوب بن موسى الحسيني الكفوي، أبو البقاء الحنفي. (د.ت). *الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية*، تحقيق: عدنان درويش – محمد المصري. (د.ط). بيروت: مؤسسة الرسالة.

ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني. (د. ت). *سنن ابن ماجه*. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. (د.ط). (د.م). دمشق: دار إحياء الكتب العربية.

مالك، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني. (1985م). *موطأ الإمام مالك*. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي(د.ط). بيروت: دار إحياء التراث العربي.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الماوردي، علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي.(1999م). *الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي*، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.

مجمع المجمع الفقهي الإسلامي. *قرار رقم 4 ورقم 5 الصادر عن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي بدورته الرابعة عشر*. مكة المكرمة: المجمع الفقهي الإسلامي.

المدني، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي. (1994م). *المدونة* . ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.

المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي. (د.ت). *الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف*. ط2. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني. (د.ت). *الهداية في شرح بداية المبتدي*. تحقيق: طلال يوسف. (د.ط). بيروت: دار احياء التراث العربي.

مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري. (د.ت). *المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم*. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. (د.ط). بيروت: دار إحياء التراث العربي.

المشيقح، خالد المشيقح. (2003م). *المعاملات المالية المعاصرة*. دروس ألقاها في الدورة العلمية بمسجد الراجحي. السعودية.

المصري، عبد السميع المصري. (1980م). *التأمين الإسلامي بين النظرية والتطبيق*. ط1. القاهرة: مكتبة وهبة.

مصطفى، إبراهيم، والزيات، أحمد، وعبد القادر حامد، والنجار، محمد. (د.ت). *المعجم الوسيط*. (د.ط). (د.م): دار الدعوة

ابن مفلح، عبد الله بن محمد ابن مفلح.(1997م). *المبدع في شرح المقنع*. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ملحم، أحمد. (2014م). *مشروعية التأمين التعاوني* (د.ط). الأردن: مؤتمر التأمين التعاوني.

المناوي، زين الدين محمد المناوي القاهري. (1990م). *التوقيف على مهمات التعاريف*. ط1. القاهرة: عالم الكتب.

ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، جمال الدين الأنصاري.(1414هـ). *لسان العرب*. ط3. بيروت: دار صادر

الموصلي ، عبد الله بن محمود بن مودود أبو الفضل. (1937 م). *الاختيار لتعليل المختار*. تحقيق: الشيخ محمود أبو دقيقة. (د.ط). القاهرة: مطبعة الحلبي .

النجار، عبد الله مبروك النجار.(1905م). *عقد التأمين ومدي مشروعيته في الفقه الإسلامي*. ط1. مصر: دار النهضة العربية.

ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد. (د.ت). *البحر الرائق شرح كنز الدقائق*. ط2. (د. م): دار الكتاب الإسلامي.

ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد.(1999م). *الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ*، تحقيق: الشيخ زكريا عميرات. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.

الندوي، علي أحمد الندوي.(1418هـ). *القواعد الفقهية*. ط1. دمشق: دار القلم.

النسائي، أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي. (2001م). *السنن الكبرى*. تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي. ط1. بيروت: مؤسسة الرسالة

النسفي، عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل نجم الدين النسفي. (1311هـ). *طلبة الطلبة*. (د.ط). بغداد: المطبعة العامرة.

النفراوي، أحمد بن غانم شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي. (1995م). *الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني*. (د.ط). بيروت: دار الفكر.

النووي، محيي الدين يحيى بن شرف النووي. (1392هـ). *المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج*. ط2. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

النووي، محيي الدين يحيى بن شرف النووي. (د.ت). *المجموع شرح المهذب*. (د.ط). بيروت: دار الفكر.

النووي، محيي الدين يحيى بن شرف النووي.(1991م). *روضة الطالبين وعمدة المفتين*. تحقيق: زهير الشاويش. ط3. بيروت: المكتب الإسلامي.

النووي، محيي الدين يحيى بن شرف النووي.(2005م). *منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه*. تحقيق: عوض قاسم أحمد عوض. ط1. بيروت: دار الفكر.

الهاشمي، سلطان بن إبراهيم بن سلطان الهاشمي.(2017م). *أحكام تصرفات الوكيل في عقود المعاوضات المالية*. (ط1). دبي: دار البحوث للدراسات الاسلامية واحياء التراث.

الهزاني، الدكتور محمد بن راشد عثمان الهزاني. (د.ت). *أحكام الأجل في الفقه الإسلامي*. (د.ط). السعودية: المعهد العالمي للقضاء.

الهندي، محمد أنور شاه بن معظم شاه الكشميري الهندي. (2004م). *العرف الشذي شرح سنن الترمذي*. تصحيح: الشيخ محمود شاكر. ط1. بيروت: دار التراث العربي.

وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت. (1427هـ). *الموسوعة الفقهية الكويتية*. ط1. مصر: مطابع دار الصفوة.

الونشريسي، أحمد بن يحيى الونشريسي. (1981م). *المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي أهل إفريقية والأندلس والمغرب*، تحقيق: محمد حجي. (د.ط). المغرب: دار الغرب الإسلامي.

اليوبي، محمد سعد اليوبي.(1998م). *مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية*. (د.ط). الرياض: دار الهجرة.

يوسف، محمد حسن يوسف. (د.ت). *قاموس المصطلحات الاقتصادية*. (د.ط). (د.م): بنك الاستثمار الدولي.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفهارس العامة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أولاً: فهرس الآيات القرآنية

م	طرف الآية	رقمها	الصفحة
	البقرة		
1.	﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الأَرْضِ حَلالاً طَيِّباً﴾	**168**	**13**
2.	﴿وَلاَ تَعْزِمُوْا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ ﴾	**235**	**26**
3.	﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضاً حَسَناً فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافاً كَثِيرَةً﴾	**245**	**77**
4.	﴿وَأَحَلّ اللّه الْبَيْعَ وَحَرّمَ الرّبا ﴾	**275**	**85**
5.	﴿وإن كان ذو عُسْرَةۢ فَنَظِرة إلى مَيْسرة﴾	**279**	**79 ،65**
6.	﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ اليُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ العُسْر﴾	**182**	**14**
7.	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى ﴾	**282**	**13**
8.	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى ﴾	**289**	**ج**
	آل عمران		
9.	﴿وكفلها زكريا﴾	**37**	**71**
	النساء		
10.	﴿فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا﴾	**4**	**59**
11.	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ ...﴾	**29**	**85 ،14**
12.	﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا﴾	**58**	**102**
	المائدة		
13.	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾	**1**	**85 ،13**
14.	﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلا تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾	**2**	**92 ،15**
	التوبة		
15.	﴿فأتموا إليهم عهدهم إلى مدتهم ﴾	**4**	**25**

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

م	طرف الآية	رقمها	الصفحة
16.	﴿وَالْعامِلِينَ عَلَيْها﴾	60	7
	يوسف		
17.	﴿وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ دَرَاهِمَ مَعْدُودَةٍ ﴾	20	35
18.	﴿قَالُوا نَفْقِدُ صُوَاعَ الْمَلِكِ وَلِمَن جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ ...﴾	72	71
	الحج		
19.	﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾	78	14
	ص		
20.	﴿فَقَالَ أَكْفِلْنِيهَا وَعَزَّنِي فِي الْخِطَابِ﴾	23	95
	الشورى		
21.	﴿يَهَبُ لِمَنْ يَشاء إِنَاثًا وَيَهَبُ لِمَنْ يَشاء الذُّكُورَ﴾	49	58
	العصر		
22.	﴿وَالْعَصْرِ إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ﴾	1	82
	قريش		
23.	﴿وَآمَنَهُم مِّنْ خَوْفٍ﴾	4	89

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانياً: فهرس الأحاديث النبوية الشريفة

م	طرف الحديث	رقم الصفحة
.1	أدِّ الأمانةَ إلى مَن ائتمنك، ولا تَخُن من خانك	**102**
.2	إذا بايعت فقل لا خلابة، ولي الخيار ثلاثة أيام	**46**
.3	إن الأشعريين إذا أرملوا في الغزو.....	**92**
.4	إن الله طيب لا يقبل إلا طيبا	**13**
.5	أن النبي ـ ﷺ ـ استعار فرساً من أبي طلحة فركبه	**68**
.6	أن النبي ـ ﷺ ـ استقرض أربعين ألفاً ....وقال إنما جزاء السلف الحمد والأداء	**77**
.7	أن النبي ـ ﷺ ـ مر بالسوق ، فقال من غش فليس مني	**48**
.8	أن النبي ـ ﷺ ـ نهى عن بيع الغرر	**37**
.9	أن النبي ـ ﷺ ـ اشتري طعاماً من يهودي إلي أجل ورهنه	**43**
.10	أن النبي ـ ﷺ ـ دفع إلي يهود خيبر نخل خيبر ليعتملوها"	**7**
.11	إنما الأعمال بالنيات	**86**
.12	إنما البيع عن تراض	**37**
.13	البيعان بالخيار	**35**
.14	تهادوا تحابوا	**59**
.15	على اليد ما أخذت حتى تؤديه	**97**

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

م	طرف الحديث	رقم الصفحة
.16	فتخرج له بطاقة مكتوب فيها: أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمد عبده ورسوله	**107**
.17	كل المسلم على المسلم حرام، دمه وماله وعرضه	**14**
.18	لا ضرر ولا ضرار	**87 ،38**
.19	لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الْجُمُعَاتِ	**100**
.20	المسلمون على شروطهم إلا شرطاً حرم حلالاً أو أحل حراماً	**85**
.21	من أسلف في شيء ففي كيل معلوم ووزن معلوم إلي أجل معلوم	**40**
.22	يسرا ولا تعسرا، وبشرا ولا تنفرا، وتطاوعا ولا تختلفا	**14**

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثالثاً: فهرس المصطلحات الفقهية

م	المصطلح الفقهي	الصفحة
.1	المعاملات اصطلاحاً	7
.2	المالية اصطلاحاً	9
.3	المعاملات المالية	11
.4	عقود التبرعات	20
.5	أثر الزمن على أحكام المعاملات	27
.6	عقود المعاوضات	32
.7	البيع اصطلاحاً	36
.8	بيع السلم	39
.9	البيع المؤجل	42
.10	خيار الشرط	46
.11	خيار العيب	48
.12	الإجارة	50
.13	التبرع المحض	55
.14	الهبة اصطلاحاً	58
.15	هبة العين	60
.16	الإبراء	65
.17	الإعارة	67
.18	الكفالة	71
.19	التبرع غير المحض	75
.20	عقد القرض	75
.21	المعاملات المالية المعاصرة	11
.22	التأمين التعاوني	89
.23	خطاب الضمان	95
.24	الودائع المصرفية	100
.25	بطاقات الائتمان	107

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com